إقليم كوردستان – العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السليمانية
كلية القانون

# التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية

## دراسة في القانون الدولي العام

أطروحة تقدمت بها الطالبة

**دلباك طاهر درويش**

**الى مجلس كلية القانون- جامعة السليمانية**

**و هى جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام**

**بإشراف**

**الأستاذ الدكتور معروف عمر كول**

**استاذ القانون الدولي العام**

١٤٤٢هـ ٢٧٢١ ك ٢٠٢١م

هەرێمی کوردستان – عیراق
وەزارەتی خوێندنی باڵاو توێژینەوەی زانستی
زانکۆی سلێمانی
کۆلیجی یاسا

# گونجاندنی یاسایی بۆ ئەو تاوانانەی کە دژ بە ئێزیدییەکان ئەنجام دراون

## لێکۆڵینەوەیەکە لە یاسای گشتی نێودەوڵەتی

نامەیەکە پێشکەش کراوە لەلایەن خوێندکار

**دڵپاك تاهیر دەرویش**

بە ئەنجومەنی کۆلێژی یاسا لە زانکۆی سلێمانی
وەك بەشێك لە پێداویستیەکانی بەدەستهێنانی بڕوانامەی دکتۆرای فەلسەفە
لە یاسای گشتی

بەسەرپەرشتی
پ. د. مارف عومەر گوڵ
مامۆستای یاسای نێودەوڵەتی گشتی

١٤٤٢ك ٢٧٢١ك ٢٠٢١ ز

## توصية المشرف

أشهد أن هذ الأطروحة الموسومة بـ(**التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية/ دراسة في القانون العام**) المقدمة من قبل الطالبة (**دلپاك طاهير درويش**) قد تمت تحت اشرافي في كلية القانون _ جامعة السليمانية، وهى جزء من متطلبات نيل شهادة (**دكتوراه فلسفة في القانون العام**)، ولأجله وقعت أدناه.

التوقيع:

اسم المشرف: أ. د. **معروف عمر گول**

اللقب العلمي: **أستاذ**

التاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢

## توصية المقوم اللغوي

إني ( **الدكتور دانا احمد مصطفى** ) حامل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية، قمت بالمراجعة اللغوية للأطروحة الموسومة بـ( **التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية / دراسة في القانون الدولي العام** ) لطالبة الدكتوراه ( **دلپاك طاهر درويش** ). وقد أجريت جميع التصويبات اللغوية عليها، ولأجل ذلك وقعت أدناه:

التوقيع:

الاسم المقوم اللغوي: أ.م. د. دانا احمد مصطفى

التاريخ: / / ٢٠٢٠

## توصية رئيس شعبة الدراسات العليا

بنـــاءاً علـــى التوصـــيات المتـــوافرة بشـــأن أطروحـــة الـــدكتوراه الموســـومة بـ**(التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية / دراسة في القانون الدولي العام)**، المقدمة من قبل الطالبة **(دلپاك طاهر درويش)**، أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

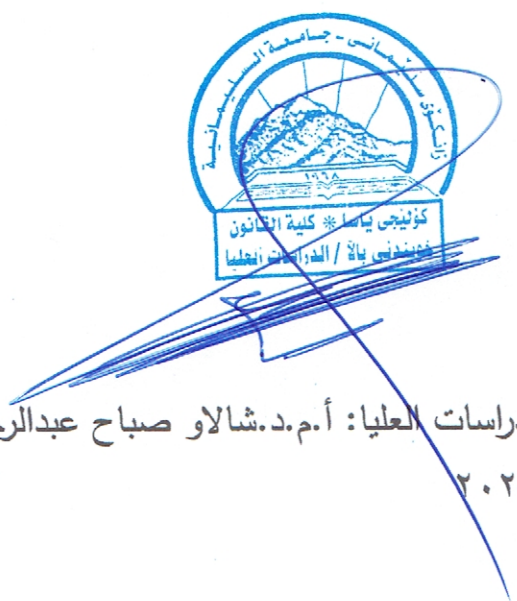


التوقيع:

إسم مسؤول شعبة الدراسات العليا: أ.م.د.شالاو صباح عبدالرحمن

التأريخ: ١١/ ٢/ ٢٠٢٠

## قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد أننا قد إطلعناعلى هذه الأطروحة الموسومة بـ (التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية)، وقد ناقشنا الطالبة (**دلپاك** طاهر درويش) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، كما إستمعنا لدفاع الطالبة، ونرى بأنها جديرة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام.

التوقيع:

الإسم : أ.م.د. جلال كريم رشيد

التأريخ : / / ٢٠٢٠

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم : أ.م.د. نغم إسحق زيا

التأريخ: / / ٢٠٢٠

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم :أ.م.د. زانا رفيق سعيد

التأريخ : / / ٢٠٢٠

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم : أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين

التأريخ : / / ٢٠٢٠

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم :أ.د. معروف عمر گول

التأريخ : / / ٢٠٢٠

عضو اللجنة والمشرف

التوقيع:

الإسم : أ.د. شورش حسن عمر

التأريخ : / / ٢٠٢٠

رئيس اللجنة

## مصادقة مجلس الكلية

تمت مصادقة مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية في جلسته المرقمة(  ) المنعقدة في تأريخ (  /  /٢٠٢١)، على قرار لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(**التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية / دراسة في القانون الدولي العام**) المقدمة من قبل الطالبة (**دلپاك طاهر درويش**)، وقرر المجلس منحها شهادة دكتوراه الفلسفة في القانون العام.

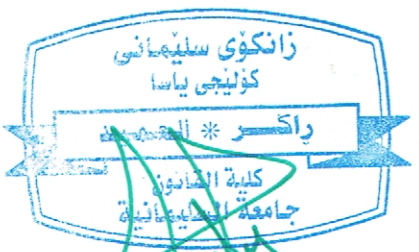


التوقيع:

الاسم: أ.م.د. دانا عبدالكريم سعيد

عميد كلية القانون

التأريخ:  /  /٢٠٢١

# دعـــــاء

**يا رب**، كفى ذبحهم باسمك.

**يا رب**، اجعل من دموع العذارى الشنگاليات قلادات الشرف كي أزين بها تلابيب التاريخ.

**يا رب**، اصغ لأنغام أمهات الإيزيديين اللواتي أفعمن الجنة بدعوات الملائكة.

**يا رب**، أمام عذابات جروح أجسادهن، أدخل وجوه الإشرار والإرهاب، لأعماق الأرض، ومرحضهم بالوحل.

# اهداء الى

- روح **مـام جـلال** الطـاهرة التـي تحلـق فـي سـماء الـذود عـن الإيزيديين.
- شهيد **كريم عثمان** الضيف الدائم بين سطور بحثي
- **أبـي** الذي علَمني أن رسالة الدين هى التسامح وقبول الآخرين
- الدموع المرجانية على خدود **عذراءات سنجار**
- **نادية مراد** إمرأة من الحديد، ممثلة شهامة الأنوثة
- **(سونيا، ڤانيا، وإلينا)** ثلاث ثرواتٍ ثمينة في حياتي

**دلپاك طاهر**

# شكر وتقدير الـــــى


- استاذي المشرف الدكتور **معروف عمر گول.**
- عمادة **كلية القانون** بجامعة السليمانية بما فيها الأساتذة الأفاضل الذين كرموني بمحاضراتهم القيمة وملاحظاتهم المفيدة.
- الكتاب والمثقفين **الإيزيديين** الذين ساعدوني بمعلومات ومصادر قيمة.
- من **عَلمنـــي** أبجدية الحروف وجعل من حروفي عقوداً لا تداس على الأرض.

**دلپاك طاهر**

# التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية

## محتويات البحث


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة:** | ١ |
| **الفصل الأول**<br>**التأصيل التاريخي للإيزيديين والجرائم المرتكبة ضدهم في الأزمنة المختلفة** | ٦ |
| **المبحث الأول:**<br>البدايات التأريخية للإيزيديين أصلاً وموطناً | ٦ |
| **المطلب الأول:**<br>أصل الإيزيديين وموطنهم | ٧ |
| **المطلب الثاني:**<br>نشأة الديانة الإيزيدية | ١٧ |
| **المبحث الثاني:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في الأزمنة السابقة | ٢٧ |
| **المطلب الأول:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في العصر العباسي وفترة الصراع العثماني– الصفوي | ٢٧ |
| **المطلب الثاني:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في فترة الحكومات العراقية السابقة | ٤٠ |
| **الفصل الثاني**<br>**الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والنظام القضائي الجنائي الدولي** | ٥٤ |
| **المبحث الأول:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية | ٥٤ |
| **المطلب الأول:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية | ٥٥ |
| **الفرع الأول:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق الدولية. | ٥٦ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المعاهدات والإتفاقيات الدولية. | ٦٤ |
| **المطلب الثاني:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء السوابق القضائية. | ٧٧ |
| **الفرع الأول:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة. | ٧٨ |
| **الفرع الثاني:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا. | ٨٧ |
| **المبحث الثاني:**<br>الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة | ٩٦ |
| **المطلب الأول:**<br>اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. | ٩٦ |
| **الفرع الأول:** الإختصاص المكاني أو الإقليمي. | ٩٧ |
| **الفرع الثاني:** الإختصاص الزماني. | ٩٨ |
| **الفرع الثالث:** الإختصاص الشخصي. | ٩٨ |
| **الفرع الرابع:** الإختصاص الموضوعي (النوعي). | ٩٨ |
| **المطلب الثاني:**<br>اجراءات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. | ١٠٠ |
| **الفرع الأول:** الإحالة من قبل دول الأطراف. | ١٠١ |
| **الفرع الثاني:** الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي. | ١٠٢ |
| **الفرع الثالث:** الإحالة من قبل المدعي العام. | ١٠٤ |
| **الفصل الثالث**<br>**التكييف والطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين** | ١٠٦ |
| **المبحث الأول:**<br>التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة | ١٠٦ |
| **المطلب الأول:**<br>الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. | ١٠٧ |
| **الفرع الأول:** جريمة الإبادة الجماعية. | ١٠٧ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** الجرائم ضد الإنسانية. | ١١٠ |
| **الفرع الثالث:** جرائم الحرب. | ١١٢ |
| **الفرع الرابع:** جريمة العدوان. | ١١٣ |
| **المطلب الثاني:** أركان الجرائم الدولية. | ١١٥ |
| الفرع الأول: الركن القانوني. | ١١٥ |
| الفرع الثاني: الركن الدولي. | ١١٦ |
| الفرع الثالث: الركن المادي | ١١٧ |
| الفرع الرابع: الركن المعنوي. | ١١٨ |
| **المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. | ١١٨ |
| **المطلب الأول:** مفهوم وتصنيف جرائم الإبادة الجماعية. | ١١٩ |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية. | ١١٩ |
| الفرع الثاني: تصنيف جرائم الإبادة الجماعية. | ١٢٢ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. | ١٢٩ |
| **أولاً:** الركن المادي. | ١٢٩ |
| **ثانياً:** الركن المعنوي. | ١٣١ |
| **ثالثاً:** الركن الدولي. | ١٣٢ |
| **الخاتمة:** | ١٣٨ |
| **المصادر:** | ١٤٤ |
| **خلاصة البحث باللغة العربية:** | ١٦٥ |
| **خلاصة البحث باللغة الكردية:** | ١٦٧ |
| **خلاصة البحث باللغة الإنكليزية:** | i–iii |

## المقدمة

في البدء نؤكد على أن مشكلة الإيزيديين هي مشكلة وجود جزء من المجتمع البشري الذي تعرض لإبادة شاملة في مراحل تأريخية مختلفة، لذلك يتعين على الباحث عند الخوض في هذا المجال أن يأخذ بنظر الإعتبار الأهمية التي تتميز بها الدراسة عن هذا الجزء من المجتمع البشري.

بناءً على ذلك يتميز هذا البحث باختلافه عن بعض الدراسات التي تكتب في هذا المسار، بالرغم من أن هذه الدراسة في حقل القانون الدولي بشكل عام والجانب الجنائي الدولي خاصة، الاّ أنها تحتاج الى البحث في تأريخ وموطن ومعتقدات الإيزيدية ثم تحديد الجرائم التي وقعت عليها.

من المعلوم أن مشكلة الإيزيديين تعد إحدى القضايا المطروحة للنقاش منذ القدم، كما أنها تعتبر من بين أكثر القضايا الإنسانية إنتشاراً في المنطقة. فقد تعرض الإيزيديون للإضطهاد من قبل الدول والحكومات المتعاقبة سابقاً، والمجاميع الإرهابية في زمننا هذا. لذا برزت ضرورة اللجوء الى القانون الدولي العام لحمايتهم أولاً، والى القانون الجنائي الدولي كفرع من القانون الدولي العام ثانياً، وذلك لتحديد الجرائم التي وقعت على الإيزيديين ومعاقبة الذين ارتكبوا جرائم خارقة لحقوق البشر.

والسبب الذي منح موضوع التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية هو زيادة حجم الجرائم الشنيعة وتفاقم الظلم المستمر على وجود هذا المكون البشري، والخوف من محو تأريخهم وثقافتهم، وذلك نتيجة للإنتهاكات التي يتعرض لها الإنسان الإيزيدي خلال المسيرة الحياتية في تأريخهم.

إن الإيزيدية بعَّدها طائفة دينية تنتمي للقومية الكوردية، مرت بمراحل تأريخية عصيبة في الماضي والحاضر، من الحروب والإبادات الدموية لأكثر من مرة، والجميع متفق على عدد تلك الإبادات بأنها "٧٤" إبادة، بدءاً بالعصر العباسي والعصر العثماني ومروراً بحقبة الحكم الملكي والجمهوري في العراق، ثم ذاقوا أشرس الهجمات في الثالث من آب عام٢٠١٤ من قبل ما يسمى بـ(الدولة الإسلامية في العراق والشام) المعروفة باسم داعش. ونتيجة للظلم الذي وقع على الإيزيدية، اصبحت مشكلة وجود هذه المجموعة من المشاكل الإنسانية التي تحتاج إلى حلول جذرية تتعلق بالنواحي السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والدولية أيضاً. لذا نرى أنّ دراسة هذا الموضوع واختياره كمادة علمية أصبح حاجة ملحة تتعلق بالجانب النظري والعملي لموضوع البحث.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها في البحث والتحليل للوقائع التي مرت تأريخياً بما فيها طبيعة الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيدية والتي تجسد حقيقة الظلم التأريخي

والممارسات الخارقة لقواعد القانون الدولي وبالتحديد في فروعها المختلفة في خرق قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

**مشكلة البحث:**

ان السكوت أمام الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين، مؤشر غير مقبول عند ضرورة اللجوء الى القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، أمام جسامة ما يرتكب بحق الإنسانية من جرائم وعدم الامتثال لقرارات الشرعية الدولية من جانب بعض الدول وبعض الحكومات، وإفلات عدد ليس بالقليل من الأفراد من العقاب، نتيجة ارتكابهم جرائم بحق البشرية، وتمتعهم بحرية تحت ذارئع سياسية أو دينية أو أخرى، ثم وجود السياسة الازدواجية في تطبيق القرارات الدولية بهذا الشأن.

بناءً على ذلك تجيب هذه الدراسة على التساؤل بشأن الجوانب الصائبة في ماضي وحاضر الإيزيديين من أجل حمايتهم القانونية الدولية وبالتحديد مدى شرعية تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالحماية الجنائية للإنسان.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لعل من الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع التكييف القانوني للجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين اعتبارين، اعتبار ذاتي وآخر موضوعي، إن الإعتبار الذاتي يتعلق بانتشار الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية بشكل عام، وفي حق الإيزيديين بشكل خاص في أزمنة مختلفة واستمرارها على الدوام، منها ما نعتقد بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

أما الإعتبار الموضوعي فيتمثل في محاولة بحث العديد من النقاط الهامة، منها مشكلة الظلم في الماضي بحق هذه المجموعة البشرية في الحقبات المختلفة، على سبيل المثال المشاكل السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت من الجرائم الخطيرة بحق هذا المكون الذي ساهم في تكوين جزء من تاريخ البشرية ثقافياً وإنسانياً. لذلك فإن الجرائم الواقعة على هذا المكون العريق أصبحت تهدد التراث البشري لإبادة جزء تاريخي من مكونات الشعب الكوردي. ومهمتنا هنا أيضاً أن نبحث في الأضرار الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم وإبراز المسؤولية المترتبة على هذه الانتهاكات. لذلك نرى ضرورة دراسة هذه القضية اعتماداً على القواعد القانونية الدولية لإيجاد الأطر القانونية لمعرفة مدى خطورة هذه الجرائم وتسميتها علمياً في مجال القانون الدولي العام. وبالأخص دراسة طبيعة الجرائم التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية ضد الإيزيدية كجزء من المجتمع الإنساني.

**فرضية البحث:**

هذه الدراسة مبنية على فرضيات رئيسة نسعى الى التحقق من صوابها وهى كالآتي:

- ان المواقف الدولية الإقليمية والعالمية كانت ساكتة تجاه الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين من قبل تنظيم داعش الإرهابي.
- لمواجهة الآراء غير الصائبة تجاه الإيزيديين تلعب الحقائق والوقائع دوراً واضحاً لبيان مصداقية القواعد القانونية الدولية لحماية هذه المجموعة البشرية.
- لعبت الحكومات في المنطقة دوراً سلبياً في عدم الرد أمام الهجمات المتعددة على مواطن الإيزيديين في الأزمنة المختلفة.
- اصبحت المتغيرات الدولية في مجال القانون الجنائي الدولي مجالاً قانونياً لحماية المجاميع البشرية من الظلم والطغيان والجرائم.

**صعوبات البحث:**

حسب علمنا عندما بدأنا بتسجيل هذا الموضوع رسمياً، لم يكن هناك دراسة قانونية حول الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين، لذا لاقينا صعوبات للحصول على المصادر العلمية حول الموضوع، إضافة لذلك بيان الآراء حول أصل الإيزيديين ومعتقداتهم بوجود مصادر متناقضة. كما وان بعضاً من الإيزيديين أنكروا اصولهم الحقيقية وذلك نتيجة لظروف اجبارية أو سياسية أو اقتصادية أو حالات متعلقة بوجودهم. لذا حاولنا أن نجد من بين هذه المتناقضات المصادر التي تستند على الحقائق القريبة من واقع الحال.

ومن ناحية أخرى فإن ما واجهنا من مشاكل كان تنوع المصادر حول هذا المكون. لأننا وجدنا أنفسنا مضطرين أن نتعامل مع المؤلفيين ذات ميول عنصرية والمتشددين الذين حاولوا تغيير قوميتهم. أما المصادر الأخرى كالرحالين والمستشرقين الذين زاروا كوردستان واعتمدوا في كتاباتهم على لقاءات الإيزيديين في المنطقة هم أيضاً وقعوا في أخطاء كثيرة، منها درج المعلومات حسب مصالح الحكومات أو حسب مصلحة بعض الأهالي. وبعض المصادر الأخرى كانت تابعة للكُتاب الإيزيديين الذين كتبوا فخراً واعتزازاً بماضيهم وتراثهم، دون الوقوف على الجوانب السلبية في حياتهم، وهذا ما أدى الى عدم التعمق في جميع زوايا حياتهم.

إذن من خلال هذه المجموعة من المصادر المتناقضة ليس سهلاً أن نجد المصادر الأكثر دقةً وصحةً.

**نطاق البحث:**

نظراً لأهمية موضوع البحث ولكي تكون الدراسة في نطاق خطة علمية شاملة، ثم تكون المحاور المتعلقة ذات صلة تغذي جوهر الدراسة. عند تحديد نطاق البحث في حقل عنوان الموضوع، ارتأينا دراسة الأرضية التأريخية للإيزيديين بدءً بوجودهم والموطن والمعتقدات، كي نتسطيع التأكيد على طبيعة الظلم المستمر والممارسات القمعية، من قتل ودمار وتشريد وسبي النساء، ثم ارتكاب الجرائم الخطيرة، التي تصل الى مستوى الجرائم الدولية المخلة بالسلم والأمن البشري، وانتهاءً بالتكييف القانوني لطبيعة الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين.

بناءً على ذلك، نحاول التركيز على الجوانب الضرورية ذات العلاقة بالموضوع وذلك من أجل تسليط الضوء على المحاور التي تخدم المضمون والأهداف المنشودة للبحث.

**منهج البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي حسب متطلبات نوعية البحث، فنظراً لحاجة البحث الى دراسة المراحل السابقة استدعينا طبيعة المنهج التاريخي، وتتبعنا من خلاله المراحل الحياتية للإيزيديين عبر العصور، والجرائم المرتكبة والفرمانات الصادرة بحقهم. كما واستخدمنا المنهج التحليلي لتوضيح النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات والإعلانات التي تمنع جريمة الإبادة الجماعية والخروقات لقواعد القانون االدولي بشكل عام. ونظراً لضرورة التكييف القانوني للجرائم المرتكبة بحقهم، وفهم أبعادها ذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية.

وقد استخدمنا أيضاً المنهج التطبيقي للنصوص والقوانين التي لها صلة بموضوع جريمة الإبادة الجماعية من خلال إلقاء الضوء على الجرائم المرتكبة بحق الإيزيدية وتكييفها للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا ورواندا، والأحكام الصادرة في المحاكم الخاصة في هاتين المنطقتين.

بناءً على ذلك يعد هذا البحث من البحوث التحليلية التطبيقية لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان.

**خطة البحث:**

لدراسة الجوانب المختلفة لموضوع البحث أرتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، ومن ضمن كل فصل منها مبحثين بحيث:

في الفصل الأول بحثنا في: التأصيل التاريخي للإيزيديين والجرائم المرتكبة ضدهم في الأزمنة المختلفة وذلك في مبحثين: احتوى المبحث الأول على البدايات التأريخية للإيزيديين أصلاً وموطناً. والمبحث الثاني على: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في الأزمنة السابقة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والنظام القضائي الجنائي الدولي. ويشمل هذا الفصل مبحثين مستقلين بحيث يكون المبحث الأول دراسة: الجرام المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية. وأما المبحث الثاني: يلقي الضوء على الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وأما الفصل الثالث والأخير بعنوان: التكييف والطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين. هذا الفصل يتضمن في المبحث الأول: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن المبحث الثاني على: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

كما وأن الدراسة في ختامها تحتوي على الخاتمة من النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والوثائق المستخدمة.

# الفصل الأول

## التأصيل التاريخي للإيزيديين والجرائم المرتكبة ضدهم في الأزمنة المختلفة

عاشت الإيزيدية منذ آلاف السنين في بلاد ما بين النهرين، وهي واحدة من أقدم الديانات الشرقية، ويعتقد أنهم أول من عبدوا الله، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى خلط تاريخ هذه الديانة مع الأديان الأخرى، ذلك لوجود بعض الملامح والطقوس المشتركة بينها وبين الديانات الزرادشتية والمندائية والآشورية والسريانية والإسلامية. ولا يوجد دين اختلف عليه الكتاب والباحثون بقدر ما اختلفوا في الديانة الإيزيدية، من حيث النشأة والتسمية والأصل.

لم يتجلَّ تسليط الضوء على هذه الديانة إلا بعد سقوط مدينة سنجار في أيدي الميليشيات الإرهابية ما يسمى بـــ(الدولة الإسلامية في العراق والشام– داعش) بعدما ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية ومجازر بشعة بحقهم. ولتسليط الضوء على موطن والتسمية والأصل نقسم هذا الفصل الى مبحثين في الأول نتحدث عن البدايات التاريخية للإيزيديين أصلاً وموطناً، وفي الثاني نبحث عن الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في الأزمنة السابقة.

### المبحث الأول

### االبدايات التأريخية للإيزيديين أصلاً وموطناً

تعد الديانة الإيزيدية من بقايا الديانات التوحيدية القديمة في بلاد ما بين النهرين، وقد تمركزت في شمال بلاد وادي الرافدين. إن الوجود التاريخي للإيزيديين ارتبط في كل من العراق وسوريا وتركيا إذ يتوزع الإيزيديون في العراق على محافظة الموصل في قضاء الشيخان، بعشيقة، بحزاني، سنجار، زمار والقوش. وفي محافظة دهوك يتواجدون في شاريا (سميل)، مجمع خانك ومنطقة ديرهبون. ويرتبطون دينياً بأرض لالش التي تُعد قبلة لكل الإيزيديين في العالم. أما في سوريا فيتركز وجودهم في منطقتين الجزيرة الفراتية وجبل حلب. كما وواجه الوجود الإيزيدي في تركيا تناقصاً حاداً خلال القرن العشرين، حيث هاجر أغلب الإيزيديين من تركيا إلى أوروبا (ألمانيا تحديداً) والقلة الباقية منهم تتواجد اليوم في معقلهم التاريخي طور عابدين، كما يتواجدون في سيرت، اورفا، قارس، اغري واردهان (على الحدود الأرمنية). أما إحصائيات التواجد الإيزيدي في أرمينيا وجورجيا فهي متغيرة، لكنها تتناقص، مع عدد ليس بالقليل في أوروبا وروسيا وأميركا.

لبيان على ما قدمناه نقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، نتحدث في المطلب الأول: عن أصل الإيزيديين وموطنهم، وفي المطلب الثاني أرتأينا ضرورة دراسة: نشأة الديانة الإيزيدية.

## المطلب الأول

## أصل الإيزيديين وموطنهم

أن اصل الإيزيديين تستمد من ثلاثة مصادر مختلفة وهي: كتابهم المقدس والملحق المخطوط، واراء أهالي الإيزيدية في المنطقة. انتشر الإيزيديون في مناطق عديدة من شمال شرق العراق وفي دياربكر وماردين وجبل طور وكلس وعينتاب، ولكنهم هم اكثر انتشاراً في المنطقة الجبلية الواقعة شمال العراق خاصة في مدينة شيخان الواقعة شرق مدينة الموصل العراقية التي تتواجد فيها مراكزهم السياسية والدينية، والقسم الآخر يتمركز في سنجار التي تقع بين دجلة والفرات، وتبعد عن مدينة الموصل غرباً ١٢٠كم. حيث معقل الإيزيديين في زمن الشدة والمخاطر.

ما بين القرن الثاني عشر وحتى السادس عشر كانت الإيزيدية تغطي جزءاً كبيراً من كوردستان وجميع مناطق مابين النهرين ومساحة واسعة من سوريا، كما وأنهم بقوا في العراق في مناطق شيخان وجبال سنجار، وفي سوريا في بعض القرى الواقعة في منطقة الجزيرة كما ويعيشون في ارجاء قارس وتفليس وبريڤان في الإتحاد السوفيتي السابق[١]. وبذلك قسم من الإيزيديين يسكن المناطق الأرمنية على الحدود بين تركيا وروسيا، وقسم اخر ما زال يتمركز في تجمعات قبلية[٢]. ولكن حسب الأدلة التاريخية كل المناطق التي يسكنها الكورد حالياً كانت عبارة عن موطن الإيزيديين.

ومما لاجدل فيه أن الإيزديين جزء من الكورد[٣]، والقبائل الآرية جميعاً لها أواصر فكرية متماثلة من حيث المعتقدات الدينية. وعلى هذا الأساس كان دين الآريين فى إيران والهند متشابهاً وكانت عقائدهم بسيطة. لقد كانوا يعبدون قوى الطبيعة، لكي تحسّن أحوال حياتهم. وإلى جانب احترامهم ومدحهم للقوى المفيدة الصالحة كانوا يعتقدون أيضاً بقوى شريرة من مظاهرها الظلام والقحط والجفاف، كانوا يصورونها في أذهانهم على شكل شياطين، وعلى هذا الأساس اعتنقت في بلاد فارس ومنطقة بين النهرين ديانة مشابهة لديانة الشعوب الهندية والإيرانية قبل ٦٠٠٠ سنة المعروفة بعبادة الإله "ميثرا" الإله الذي حملوه معهم في جميع الأنشطة الحياتية، وهو يرمز الى النور المقاوم للخطيئة

---

١- توما بوا، الإيزيديون وأصولهم الدينية، ترجمة د.سعاد محمد خضر، منشورات مركز ژين، السليمانية، ٢٠١١، ص٧.

٢- اسماعيل بك جول"أمير اليزيدية"، اليزيديون عقائدهم وعاداتهم، ممدوح الزوبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٥.

٣- توما بوا، الإيزيديون وأصولهم الدينية، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٩.

والكذب. يظهر الإله ميثرا في شكل (Tauroctone) الذي يقتل الثور، ورغم كونه إلاهاً اريياً في البداية ولكن يعد الإله ميثرا اعظم الآلهة الفارسية التي ظهرت فى بلاد فارس، وهو رمز لإله النور. وفي القرن الأول الميلادي سقط جنوب تركيا في أيدي الرومان لأول مرة، وقد واجهت القوات المنتشرة في هذه المنطقة ديناً غريباً عنهم. يبدو أنهم وجدوه جذاباً، وعندما عادوا إلى الرومان، أخذوا نسخة من كتاب هذه العبادة معهم. كانت عبادة الإله الميثرا نفسها. وكان هناك بعض التشابه مع ديانة الإيزيديين الذين يعيشون الآن على بعد ١٢٠ ميلاً شرق حران، وأماكن العبادة الموجودة تحت الأرض والمخصصة لعبادة الميثرا تشابه منطقة العبادة في لالش للإيزيديين الموجودة في كوردستان[٤].

إن النقوش المكشوفة في الآونة الأخيرة والتي ترجع الى القرن الرابع عشر ق.م، دليل على عبادة ملوك فرس بعض الإلهة، والإله ميثرا واحد من هذه الآلهة[٥]، لكن بعد انتشار الديانة الزرادشتية في إيران ورغم امتناع عبادة الأصنام من قبل هذه الديانة الجديدة، ظلت هذه الديانة لدى قسم من الإيرانيين، تحت اسم "المهر" والتي تعني الشمس في اللغة الفارسية، ولكن بسبب كون الديانة الزرادشتية ديانة الدولة، هاجر معتنقو الميثرا الى بابل وسوريا والأناضول وبدأ انتشارها في هذه المناطق وهذا ما أدى الى تسرب مجموعة من الأفكار السرية الميثرائية الى ديانات الشرق الأدنى، منها التعميد والقربان وحتى عيد ميلاد إله ميثرا أصبح بعد ذلك عيد ميلاد المسيح في ٢٥ ديسمبر[٦]. ثم اصبح الإله ميثرا بعد ذلك إلهاً كبيراً غير خاضع لإله آخر. من هنا ظهر توحيد الآلهة، قسم من الباحثين يعدون الميثرا هي الزروانية نفسها التي تعبد ميثرا والشيطان في آن واحد [٧] ذلك بعد إجراء التعديلات التي أُجريت في العقيدة الزرادشتية من قبل بعض معتنقيها، منها اعتبار الخير والشر خصمين متصارعين منذ البداية، وامتزاج كل من اهريمن واهورامزدا في شخص زروان. ثم عهد زروان

---

4- Gerard Russell, Heirs to Forgotten Kingdoms, Journeys into the Disappearing Religions of the Middled East, Simmon & Schuster, First published, London. New York, A CBS Company, 2015, P: 56.

٥- د.احمد على عجيبة، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٩.

٦- د.حسين الشيخ، ديانات الإسرار والعبادات الغامضة في التاريخ، دار العلوم العربية، لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١٠.

٧- محمد الناصر صديقى، تاريخ اليزيدية (النشأة، الفكر والمعتقدات، العادات والطقوس)، دار الحوار، الطبعة الثانية، اللاذقية، ٢٠١٥، ص ٩٧.

الى اهورامزدا مهمة خلق العالم لكى ينشئ مجالاً للصراع بين الخير والشر، وتحديد مدة الصراع بنصر الخير على الشر[٨].

إن القاعدة الأساسية لعبادة الميثرا هي المعتقد الإيراني القديم، بعد احتلال كورش بابل في سنة ٥٣٩ ق.م انتشر مبدأ الزروانية بين الفرس، وتجسد زروان والد لتوأمين (سبينتاماينو) رمز الروح الطاهر والخالد، و(انكراماينو) رمز روح الشر والفناء، بمعنى إله الشر والخير وهما اصبحا متماثلين. ثم اصبحت ديانة الزروانية اكثر شيوعاً في منطقة الكورد الجبليين أي "مسيوبوتاميا".

أن الميثرائية هي لباس اخر للزروانية التي يعبد فيها كل من إله الخير "شمس" وإله الشر سراً. أما زروانية الحضر أي زروانية البارثية فهي ليست الزروانية الرومانية الشرقية، إنما هي اقدم من الثانية ولكن ارتبطا فيما بعد. إذن عبادة ديو "Divel" أي الروح الشريرة كانت الديانة الهندو الإيرانية وهي تمارس على نوعين: في النوع الأول اتبعت أساساً لعبادة العفاريت وممارسة السحر، وفي الثاني: عبادته في الميثرا لغرض تجنيد العفاريت في خدمتهم، في سبيل القضاء عليهم، وهي نوع من التذلل إليه، هذا ما دفعه لكي يأخذ مكانة مرموقة ويصبح أميراً في هذه الدنيا. من هنا نصل الى الحقيقة بأن الميثرائية تؤمن بخلود الروح ويوم القيامة وبفناء الدنيا[٩].

إن الحديث عن اصل الإيزيديين يدفعنا بأن نتعمق في البحوث والدراسات والآراء التي نشرت عنهم، حيث، جلبت معها خلافات في الآراء عن اصلهم، وهذه الاختلافات جاءت نتيجة وجود تباين في الأفكار الدينية. ولكي نتوصل الى حقيقة اصل الإيزيديين لابد من طرح هذه الآراء.

يرى بعض الباحثين أن العالم الخارجي لم يعرف الإيزيديين بشكل واسع إلى بعد الموجات التبشيرية للديانة المسيحية، التي بدأت في البحث عن الأقليات المسيحية في الشرق، ويقول الآخرون إنهم متفرعون عن الكنيسة الأرمنية[١٠]. وهناك رأي اخر يقول إن الديانة الإيزيدية اقدم من جميع الديانات السماوية (المسيحية واليهودية والإسلامية) إذ إن جميع الديانات الأخرى في منطقة ميسيوبوتاميا هي فرع من الديانة الإيزيدية التي كانت تسمى "مزده يسنا" بل جميع الأقوام الساكنة في

---

٨- فراس السواح، الأسطورة والمعنى (دراسات في الميثولوجيا والديانات المشرقية)، الطبعة الثانية، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، ٢٠٠١، ص ٢٣٦.

9- Yazidees are the remnants of mithrism, By: H.E.TawfiqWahbi, London, 1965, Translated from the original text By: SHawkat Mulla Ismail Hassan, Sulaymany, 2004, P7.

١٠- محمد الناصر صديقي، تاريخ اليزيدية (النشأة، الفكر والمعتقدات، العادات والطقوس)، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص ٣٤ و ص٣٠٧.

هذه المناطق كانت متأثرة بهذه الديانة كالأكديين والبابليين والسومريين. والملاحظ وجود كلمة (ئى- زي- دي) في الكتابات السومرية والتي تعني الروح الطيبة أو الطاهرة، وهذا دليل على قدم هذه الديانة في الألف الأول الثالث ق.م، وهناك دلالة أخرى في الفتحات المثلثة في أسوار المقابر الإيزيدية، وهي متطابقة تماماً مع الفتحات الموجودة في مقابر السومريين. وحتى تقديم القرابين هي إحدى العقائد السومرية التي لا زال يمارس في الديانة الإيزيدية[١١]. هذا دليل على أن الإيزيدية انتشرت مع انتشار البشرية، هكذا تبقى الديانة الإيزيدية وريثة اقدم ديانات الآرية وهي "مزده يسنا"، والإيزيدية هي تنظيم وتوحيد ايدلوجيات الأقوام الشمسية التي سكنت وادى لالش الذي كان يسمى بمنطقة مەرگە- ميهرگه أو موطن الشمسانية [١٢].

والآخرون يعدون ديانتهم وريثة للديانة المانوية، يأتي هذا من خلال الإيزيديين انفسهم عندما يعدون سنة ٢٩٠م بداية لتاريخهم، وهذا التاريخ يطابق – مع فارق قليل- تاريخ مقتل ماني سنة ٢٧٨م[١٣] ويذكر أن هذه الديانة ظهرت أثناء الصراعات الرومانية والفارسية أي بين العقيدة المسيحية والزرادشتية، وهناك مبدآن أساسيان في فلسفة مانى: الأول هو الله، والثاني هو المادة، التي تنجب الشيطان وكوارث الشر، والله دائماً ممثل الخير. عندما يضع الله صخرة بمقياس الأرض في فم المادة يخسر شرها وتنتهي هذه الفلسفة، ولكن هذه الفلسفة لم نرها في العقيدة الإيزيدية. مع هذا أخذت الإيزيدية من المانوية النظام الهرمي ومظاهر التزهد. أما بعد الفتوحات الإسلامية فقد قام الشيخ آدى بتجديد هذه الديانة ودمج بعض المعتقدات الإسلامية فيها، كما تأثرت معتقداتهم بالأديان الأخرى كالمزدكية والزرادشتية[١٤].

ينتقد الاستاذ زهير كاظم عبود الباحث سعيد الديومجى في رأيه حول الإيزيديين وعَدهم فرقة منشقة عن الإسلام وتابعة للأمويين كونهم يرتدون الثياب البيضاء وهو شعار الأمويين، ويكرهون

---

١١- زهير كاظم عبود، التنقيب في التاريخ الإيزيدي القديم، دار سبيريز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٦، ص٩١.

١٢- عزالدين سليم باقسري، مەرگه الإيزيدية، الأصل، التسمية، المفاهيم، الطقوس، المراسيم والنصوص الدينية. منشورات مركز لالش الثقافي والاجتماعي، سلسلة /١، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

١٣- جلال زنگابادى، الكوردولوجيا موسوعة موجزة. الموقع الكوردى- الأمريكى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٤، وص٢٥٣.

١٤- د. صديق بورمكيى، الإيزيدية وأصولهم، مركز خاك للإعلام والنشر، وزارة الثقافة لحكومة إقليم كوردستان، أربيل، ٢٠٠٢، ص٣. (باللغة الكوردية).

اللون الأزرق، لأنه شعار العباسيين[١٥]. أما محمد الناصر صديقي فإنه يعتقد أن الإيزيدية هي ديانة الثنوية، وهو يعتمد على رأي الباحث درويش حسو الذي يقول" إن الإيزيديين هم الزرادشتيون ولكن بعد ظهور الديانات السماوية في المنطقة انقسموا الى قسمين _الإيرانيين والكورد- بحيث احتفظ الإيرانيون في الشرق بديانتهم الزرادشتية، والكورد في المناطق الميدية حملوا اسم اليزدانيين أو الأزداهيين[١٦]. كما يعتقد الشيخ ممدوح الحربي " أن الإيزيدية هي فرقة منحرفة نشأت كحركة سياسية عام ١٣٢ هـ، بعد انهيار الدولة الأموية، ولكن الظروف البيئية وعوامل الجهل دفعتهم الى طائفة دينية وقدسوا يزيد بن معاوية مع الشيطان[١٧]". هناك رأي آخر بأن اصل كلمة اليزيدية تعني "اتباع الله" واسم "اليزيدية" مشتق من كلمة "يزدان" بمعنى الله، كما أن كلمة "ايزد" في الدين الفارسي تأتي بمعنى الملائكة التي تتوسط بين الله والبشر[١٨] وفعل يزد معناه يعبد ويضحي. وفي رأي آخر يرى أن كلمة إزيد أو إيزيدي هي كلمة فارسية ليست لها علاقة بمدينة يزد الإيرانية، ولا علاقة لها بأي يزيد سواء كان ابن معاوية أو ابن أنيسة الخارجي أو الآخرين، إنما تعنى كلمة إيزد/ يزيد/ يزدان في الفارسية اسم إله يعني الألوهية أو الإلاهية[١٩].

تشير بعض المصادر إلى أن الموطن الأصلي للديانة الإيزيدية هو مدينة "يزد" الإيرانية القريبة من خراسان شرق إيران والواقعة على الحدود الأفغانية، ويمتد عبر كردستان الجنوبية والغربية والموصل في شمال العراق حتى حلب في الشام. أما الميثولوجيا الإيزيدية فإنها تشير الى أن الإيزيديين هم من اتجهوا الى بلاد ماد وفارس هناك قاموا ببناء مدينة يزد الإيرانية ولم يأتوا من مدينة يزد وهذا يدل على أن الدين الإيزيدي ولد كوردياً وهو موجود منذ ظهوره في منطقة لا يوجد فيها غير الكورد، وغالبية

---

١٥- زهير كاظم عبود، الإيزيدية (دراسات الأديان)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١، ص٣٣.

١٦- محمد الناصر صديقي، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٨٥.

١٧- الشيخ ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، الطبعة الأولى، ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٦٠.

١٨- عدنان زيان فرحان، الكورد الإيزيديون في اقليم كوردستان، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٤، ص ١٧. وكذلك: چنار نامق، دور المواقع الألكترونية الكوردية في تشكيل الرأي العام حول انتهاك حقوق الإيزيدية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٩، ص١٠٨.

١٩- حسون عبود الجيزاني، اليزيدية في العراق خلال العهد الملكي، دراسة تاريخية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٧. كذلك أنظر: د. إبراهيم عباس نتو، مقالة منشورة بعنوان ديانة الإيزيدية في زاوية بعنوان( بقلمي) على الموقع الألكتروني www.al-balad.net، تاريخ المشاهدة ٢٠١٧/١٢/٦، ص ١٦.

معتنقيها ينتمون إلى الشعب الكوردي ومنذ القرون يتحدثون باللهجة الكرمانجية إحدى اللهجات الرئيسية في اللغة الكوردية[٢٠]، بالإضافة إلى استعمال بعض المرادفات العربية، والكورد يعتزون بانتسابهم الى قوميتهم. أحسن دليل على تمسك الإيزيديين بأرضهم وتاريخهم في كوردستان هو اكتشاف جماجم بشرية في تلول المغزلية على سفوح جبل سنجار قبل ٧٥٠٠ ق.م، وما تزال هذه التلول موقعاً للإيزيديين دون غيرهم[٢١]. يتكلم الإيزيديون اللغة الكوردية وهي لغة كتبهم المقدسة، عدا منطقتي بعشيقة وبحزانى لهما لغة مختلطة من الكوردية والعربية يعتقد أنها لهجة اهالي مدينة الحضر الأثرية التي عرفت بمدينة حيثرا أي مدينة إله الشمس، كان اهالي هذه المدينة يتكونون من العرب والكورد قبل احتلال الأخمينيين لمدينتهم[٢٢]. هذا ما أدى الى إضافة لغات أخرى عدا اللغة الكوردية. ذلك كانت جميع الشعوب الآرية في المنطقة يعتنقون الإله الواحد وهم يسمون أنفسهم بالازداهيين، أي شعب الله وأتباعه المباشرين. هناك رأي اخر يقول: هناك مجموعة من البشر منتشرون في المناطق الواقعة قرب مدينة الموصل وولاية أزوان الروسية وقسم آخر في نواحي دمشق و بغداد وحلب يعتنقون الديانة الإيزيدية وهم من القومية الكوردية[٢٣].

يقول ابن بطوطة "رحلنا الى مدينة سنجار، وهي مدينة كبيرة كثيرة الفواكه والأشجار والعيون المطردة مبنية في سفح جبل، تشبه دمشق في كثرة انهارها وبساتينها، ومسجدها الجامع مشهور بالبركة، ويذكر ان الدعاء فيه مستجاب، ويدور به نهر ماء ويشقه، وأهل سنجار اكراد ولهم شجاعة وكرم"[٢٤]. وفي قول توماس بوا "أن الأيزيديين كورد ويطلق الناس عليهم صفة عبدة الشيطان مما يضعهم في الحال في بؤرة الاهتمام. ولكن جميع من التقيتهم كانوا جذابين ودودين، إن لم يكونوا قديسين صغاراً". إن القناعة الأساسية لدى الإنسان الإيزيدي هي أن للعالم خالقاً واحداً دون شريك، وهو صاحب القيم المقدسة وهو يمنح الروح لجسد الإنسان، كما وبإرادته ينزع هذه الروح بأجلها وبنفسه يعيدها في جسد آخر وفق إرادته حتى تنتهي الحياة الدنيا، هذا يعني أن الحلول والتناسخ هي القدرة الإلهية في إبقاء الإنسان. والإيزيديون لهم قناعة بأن الخير والشر من عند الإنسان وليس من الله وهو

---

20- Nelida Fuccro, The other Kurds Yazizis in Colonial Iraq, I.B Tauris publishers, London, New York, 1999, p:9

٢١- زهير كاظم عبود، التنقيب في التاريخ الإيزدي القديم، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٧١.

٢٢- سالم بشير البشيراني، أصل إعتقاد الإيزيدي، مطبعة الثقافة، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٣ ، ص ١٤٤.

٢٣- احمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلتهم، مؤسسة هنداوى للثقافة والتعليم، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠.

٢٤- الشيخ محمد عبدالمنعم العريان، رحلة ابن بطوطة تحفة في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، راجعه وأعد فهارسه الأستاذ مصطفى القصاص، دار أحياد للعلوم، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٤٦.

يحاسب على خطيئته[٢٥]. مع هذا قام بعض المؤلفين بدرج معلومات خاطئة عن الإيزيديين ومعتقداتهم، حيث عَدوهم من عبدة تعدد الآلهة واعتبار طاووس ملك رئيس الآلهة واتهامهم بأنهم ينفون التوحيد ويبيحون الزنا ويستحلون المحارم[٢٦]. كما أنه بعد مقتل الإمام حسين في معركة كربلاء قام اقطاب الشيعة بلعن يزيد واعتباره زنديقاً وشارباً للخمر، ولكن بعد زوال الدولة الأموية بدأت الإيزيدية كحركة سياسية، ولحبهم ليزيد استنكروا اللعن وما يزال اللالعن أحد معتقداتم الدينية[٢٧]. على عكس المعروف في الديانات الإبراهيمية، يعتقد الإيزيديون أن "طاووس ملك" هو الذي رفض السجود لآدم عليه السلام، ولما سأله الله: لماذا لم تكن من الساجدين؟ قال: عندما خلقتنا أمرتنا يا ربنا أن لا نسجد إلا لك، وأنا لم ولن أسجد لغير وجهك الكريم يارب. فأعلن الله لباقي الملائكة، أن طلب السجود لآدم كان اختيارياً، وأن طاووس ملك هو الوحيد الذي اجتازه بنجاح، ومن ثم كافأه الله بجعله أقرب المخلوقات إليه وأناط له حكم الكون. هكذا يتهم اتباع الديانات الإبراهيمية الإيزيديين بعبادة تقديس الشيطان، وهذا الأمر منافٍ للحقيقة، حيث لا توجد قناعة لدى الإيزيديين في وجود الشياطين أو الأرواح الشريرة أصلاً، لأنهم يؤمنون أن الإقرار بوجود قوة أخرى يعني أن الإنسان مسيرُ وليس مخيراً؛ لذلك فالإنسان في العقيدة الإيزيدية هو المسؤول الوحيد عما يفعل. وأن الله كله خير وبركة، أما الشر فيأتي كنتيجة لأفعال البشر. وهم يؤمنون أن الصراع بين الخير والشر هو في الأساس صراع بين النفس والعقل، فإذا انتصر العقل على النفس نال الإنسان خيراً، وإن انتصرت النفس على العقل، نال الإنسان شراً. رغم عَد الشيطان أو طاووس الملك أحد الأقطاب المقدسة، ولكن هذا لا يدل على جعله في مرتبة عبادة الله أو قدسية شيخ آدي، كما يزعم بعض الناس.

إن فكرة الشيطان في الدين الإيزيدي لها صلة بفكرة الخير والشر، الشيطان عندهم سبب جلب الشر، طالما استطاع طرد ادم من الجنة، ونظراً لقدسية اسم طاووس ملك فان الناس لم يجرؤون على نطق اسمه كي لا يقعوا في الخطيئة بحقه دون قصد[٢٨] هذا يعد ارتضاء له حيث أقاموا له أعياداً

---

٢٥- زهير كاظم عبود، التنقيب في التاريخ الإيزيدي القديم، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٢٣ و ٢٩.

٢٦- طارق عمر علي التلباني، ظاهرة عبادة الشيطان، دراسة وتحليل، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٨، ص ٢٠ .

٢٧- سامى ندي جاسم الدوري، اليزيديون أصلهم و معتقداتهم، بحث منشور على صفحة مؤسسة النور للثقافة والإعلام، http://www.alnoor.se/article، تاريخ المشاهدة ٢٠١٨/٥/٧، ص٧.

٢٨- مرشد اليوسفي، دوموزي (طاووس ملك)، بحث في جذور الديانة الكوردية القديمة، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠١٣، ص ٦٠.

ومراسيم وطوافات، لكي يفلتوا من شره وبلائه وانتقامه. أما رب العالمين فهو رمز الخير والمحبة والتسامح الى الأبد. وليس صحيحاً أنهم يعبدون الشيطان ويعتبرونه بمكانة الإله العظيم، بل يحتقرونه لدرجة بحيث لا يستطيعون أن يلفظوا اسمه وكل الأسماء القريبة من اسمه[٢٩] وفي اعتقادنا إنهم لا يعبدون الشيطان إنما هو الخوف من قوته وشره، وتأمين حياتهم من شراسته.

ظهر الإيزيديون في بداية القرن الثامن باسم "العدويين" نسبةً الى الشيخ عدي بن المسافر[٣٠] هنا يطرح السؤال نفسه: ما هي علاقة الإيزيدية بالعدوية؟ ولكي نربط بين العدوية والإيزيدية علينا أن نلقي الضوء على الطريقة العدوية. للعدوية هدفان أساسيان هما التبشير وعقيدة اللالعن. وهذه الطريقة امتداد للمدارس الفقهية السنية التي ظهرت في بغداد، كان عدي بن مسافر مسلماً متصوفاً ذا أصل أموي وليس له صلة بالتجديد، بل اكتفى باعادة ذكر رأي سابقيه عن توحيد الله، وهذا واضح من خلال النظر الى رسالته أو كتابه الى تلاميذه. حسب رأي محمد ناصر صديقي مرت الطريقة العدوية بمرحلتين: الجيل الأول: بعد وفاة عدي بن مسافر المنشئ للطريقة العدوية انتقلت ورثته لابن أخيه "أبو البركات" صخر بن صخر بن مسافر الأموي، الذي ولد في بيت فار ثم انتقل الى زاوية عمه في لالش لكي يؤسس الديانة الإيزيدية، وزوج من فتاة كوردية وبهذا ضمَّن ولاء الكورد لهذا الشيخ وعقيدته[٣١] وجاء منذ ذلك الوقت نظام وراثي في التراث الديني الإيزيدي. وهناك اجماع للمؤرخين بأن (أبا البركات) خدم من خلال وفاة عدى الأول في ١١٦٢م حتى ١٢٢٠م أي حوالي ٦٠ سنة[٣٢].

أما الجيل الثاني فيبدأ بعد وفاة "أبي البركات" صخر الثاني، حيث المشيخة انتقلت الى ابنه عدي الأصغر أو عدي الثاني، المعروف بالشيخ عدي الهكاري، لأنه مسقط رأسه وكان ملقباً أيضاً بأبي الفضائل، كما وصفه ابن خلكان "إنه كان عبداً صالحاً وسار ذكره في الآفاق، يتابعه خلق كثير، لحد جاوز حسن اعتقادهم فيه الحد حتى جعلوه قبلتهم في الصلاة، استقر في جبل الهكارية وبنى له زاوية ومال اليه أهل تلك النواحي[٣٣]" حتى وفاته عام ٦٢٥ هـ/ ١٢٢٨م، ثم ورثه ابنه أبو محمد الحسن شمس الدين.

---

٢٩- د. وليد محمود خالص، اليزيدية إشكالية المنهج دراسة ونصوص و تعليقات، الجزء الثاني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٦، ص ٩١.

٣٠- عبدالرحيم ماريديني، موسوعة الأديان الحية في العالم، دار المحبة، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

٣١- محمد الناصر صديقي، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص ١٩٧.

٣٢- محمد الناصر صديقي، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٢٠١.

٣٣- إبن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت،١٩٧٠، ص٢٥٤.

يقول السيد صديق الدملوجي إن الإيزيديين هم بقايا المانوية من حيث عقيدة ثنوية الآلهة والإباحية والحلول، وقام الشيخ شمس الدين أبو محمد الحسن بن أبي المفاخر عدي الثاني ابن الشيخ أبي البركات ابن أخ الشيخ شرف الدين عدي بن مسافر الأموي بوضع هذه الطريقة المسماة بالطريقة العدوية[٣٤]. وهناك رأي بأن الإيزيدية مرت بأربع مراحل، في البداية كانت حركة سياسية تبلورت في حب يزيد بن معاوية، ثم تحولت الى الحركة الصوفية العدوية في زمن الشيخ عدي بن مسافر، وفي زمن الشيخ شمس الدين خرجوا من تعاليم الإسلام في إطار كتب مخالفة للإسلام، وفي المرحلة الأخيرة خرجوا عن الإسلام بشكل واضح وأدرجوهم ضمن فرقة منحرفة عن الإسلام[٣٥] هكذا يعد الشيخ شمس الدين مؤلف كتب الجلوة ومحك الإيمان وهداية الأصحاب وهو رائد الانحراف للطائفة الإيزيدية. ومن جانب آخر يرى السيد محمد الناصر صديقي أن الشيخ عدي بن مُسافر بن إسماعيل بن مروان بن الحسن بن مروان هو منشئ الطريقة الصوفية العدوية، والذي كان موضع احترام بين الناس والصلحاء في المنطقة. قام باختيار منطقة مفضلة للتنسك والسياحة الروحية وهي دير مسيحي قديم أو معبد ميثرائي واستقرّ في جبال الهكارية في لالش بعد رحلتي الحج وطلب العلم[٣٦]. أما د.أحمد سينو فيرى أنه مجدد للديانة الإيزيدية ومنظمها روحياً واجتماعياً هادفاً حمايتها من الأديان الأخرى، ويمحو كل الشائعات التي تعد عدي بن مسافر مسلماً، وهو يسأل لماذا لم يحدد في معبد لالش مكان وجهة القبلة نحو الكعبة للصلاة؟ أو لماذا اختار الشكل المخروطي للقبور وتوجههم نحو الشمس؟[٣٧].

عاش الشيخ عدي في بداية حياته في بغداد واتصل بمجموعة من المتصوفين الكبار في عصره أمثال الشيخ عبدالقادر الكيلاني والسهروردي والغزالي وعقيل المنبجي، والأخير سلمه خرقته عندما سافر بلاد الهكارية. قسم منهم كانوا زملاء دراسته خاصة الشيخ عبدالقادر الكيلانى الذي تتلمذ الشيخ عدي على يديه ناهيك عن اعجاب الشيخ الكيلاني بعدي بن مسافر وأعجبته شدة تقواه حتى قيمه بهذه الأقوال الطيبة (لو كانت النبوة تنال بالمجاهدة لنالها الشيخ عدي بن مسافر). كما ودرس على

---

٣٤- صديق الدملوجي، اليزيدية، مطبعة الاتحاد، الموصل، ١٩٤٩، ص١٥.

٣٥- الشيخ ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٦٠.

٣٦- محمد الناصر صديقي، الطريقة العدوية بين المنشأ الصوفي والنزاعات اليزيدية الوريثة، نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، ٢٠١٤، https://nosos.ne تاريخ المشاهدة ٢٠١٨/٣١/١.

٣٧- د.أحمد سينو، الأكراد الإيزيديون في العهد العثماني، دراسة تاريخية سياسية دينية اجتماعية اقتصادية، دار الزمان، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٢، ص٢١٨.

يد حماد الدباس وعقيل المنبجي وحميد الأندلسي، أي أخذ علمه على يد اساتذة من مختلف القوميات من كورد وعرب وفرس، هذا ما أدى الى إغنائه بثقافات متعددة خاصة التشابه في التصوف بين طريقة التصوف للشيخ عبدالقادر الكيلاني والعدوية الإيزيدية[٣٨]. ورغم وجود آراء كثيرة حول كون الشيخ عدي بن مسافر مسلماً ومتصوفاً، ولكنه أهّم الشخصيات التي تبرز الديانة الإيزيدية من خلال بثه القيم والتنظيم بين رجال الديانة الإيزيدية ومجتمعها.

وهناك رأي آخر يصنف الإيزيدية الى ثلاث مراحل مختلفة منها مرحلة مايسمونهم بالداسنية، وهي مرحلة ممارسة الطقوس والميثولوجيا الميثرائية أو المزدائية غير مسجلة. والمرحلة الثانية هي مجيء الشيخ عدي وتدوين النصوص الدينية باللهجة الكرمانجية الكوردية التي نظمت أسس هذه الديانة وثبتت فيها نظام الطبقات وفق عملية تجديد وإصلاحات عامة. وفي المرحلة الأخيرة برز جيل جديد إيزيدي يحاول توثيق وتنظيم وكتابة تاريخ دينهم وجهدهم في سبيل بقائهم ومقاومتهم بوجه كل التحديات[٣٩]. يقول الباحث الإيزيدي داود مراد ختاري "إن الإيزيديين هم العشائر الكوردية الباقية على اعتقادها الأول"[٤٠].

جميع الإيزيديون في العراق وتركيا وأرمينيا وجورجيا يتحدثون باللغة الكوردية (اللهجة الكرمانجية) كما وأن ٩٨% من النصوص الدينية الإيزيدية بما فيها الأساطير والقصص هي باللغة الكوردية[٤١] ومن أدعيتهم التي تظهر فيها نزعتهم القومية الكوردية بوضوح (يا يزدان، أيها المقدس العطوف، امنح الخير وأطرد الشر آمين.....)[٤٢].

يتضح مما سبق أن الإيزيديين جزء من الكورد وإن موطنهم تقع ضمن موطن الكورد سابقاً وحاضراً، وخير دليل على ذلك أن نصوصهم التراثية والدينية هي باللغة الكوردية، كما وأن أصلهم يعود الى المكونات التي عاشت في بلاد كوردستان.

---

٣٨- محمد الناصر صديقي، تاريخ اليزيدية، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص١٥٣.

٣٩- ماجد حسن على وحازم شنگالي، الإيزيدية أصلها وتاريخها وطقوسها واضطهادها، بحث منشور على صفحة تخلف المجتمع الشرقي، جامعة بامبيرغ الألمانية، ٢٠١٥، ص٢. https://www.genfk.com.

٤٠- داود مراد ختاري، الطريق الى الجبل في أيام المحن، مركز بيشكچي للدراسات الإنسانية، جامعة دهوك،٢٠١٩، ص٥٠.

٤١- د. خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار اراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٨، ص٤٠.

٤٢- عبدالرحيم ماردیني، موسوعة الأديان الحية في العالم، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٦٨.

## المطلب الثاني

## نشأة الديانة الإيزيدية

من الملاحظ أنه ما تزال نشأة الديانة الإيزيدية محل جدلٍ واختلافٍ بين الباحثين والكتاب. فقد أنتجوا العديد من النظريات والآراء التي لاحقها التخبط والتناقض. ويعود سبب ذلك إلى عوامل عديدة: أولها؛ حقيقة أن ما كُتب عنهم قديماً كان بأقلام غير الملمين عملياً بأحوالهم ومعتقداتهم ومن غير المتعايشين شخصياً مع الإيزيدية، واعتمادهم على المرويات من القصص والاستماع إلى الناس الذين يتناقلون الأساطير والحكايات عنهم بلا إسناد موثق. ثانياً؛ انغلاق المجتمع الإيزيدي وخوفهم من الأجانب والغرباء، نتيجة الحروب والاضطهاد الذي مورس ضدهم، الأمر الذي جعلهم يُحيطون ديانتهم بهالة من السرية والغموض. يضاف إلى كل ما سبق عدم وجود أسسٍ مكتوبةٍ لهذه الديانة حيث يحتفظ رجال الدين بأصولهم الدينية بالحفظ الشفهي ومن ثم يكون العلم عندهم محفوظاً في الصدور لا على الورق وهو مايسمى بعلم الصدر. إن النظر في جذور هذه الديانة يعطي لنا دليلاً قاطعاً بأنها ديانة عميقة لها أسس إنسانية وإجتماعية جميلة ومعايير قيمة لأعمال الخير والشر[٤٣] وليس لها أي طابع سياسي أو نزعة شخصية، بل تعد من الديانات الشمسانية التي لها جذور تاريخية في بلاد الرافدين وسوريا والأناضول وآسيا الصغرى وخير دليل على ذلك وجود مجموعة من المعابد في بابل والوركاء وبعلبك وحلب وماردين وأفغانستان والهند والقفقاس، والمعبد الموجود في الحلة.

جدير بالذكر أن تقديس وعبادة الشمس ظهرت عام ١٣٨٠ قبل الميلاد في مصر القديمة على يد "أخناتون" الذي اشتهر بتخليه عن تعدد الآلهة وترك العبادات الوثنية وأن أول من نادى بوحدانية الإله والتوجه الى عبادة إله واحد وهو "آتون" الذي يوجد في جميع صور الحياة، أما الإله الأكبر فيظهر في إضاءة الشمس وقوتها وترمز الى القدرة الغائبة، خاصة بعد تفرق الشعوب في الأرض فقد نسوا الله لما كان غير منظور لهم كالشمس تعد الشمس مصدر النور والحرارة، والنهر الذي يعطي الماء وهو مصدر ديمومة الإنسان. بعد مدة من الزمن انتشرت هذه الفلسفة في بلاد الرافدين بين شعوب المنطقة والدليل على ذلك سجودهم للأرض عند شروق الشمس، وتوجههم للشمس في صلاتهم عند الشروق والغروب[٤٤].

---

٤٣- زهير كاظم عبود، التنقيب في التاريخ الإيزيدي القديم، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص١٨.

٤٤- توماس بوا، اليزيدية، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٤١.

إن مناطق انتشار الديانة الإيزيدية، توجد فيها مجموعة من الموروثات الحضارية للعراق القديم هذا ما يولد قناعة لدى بعض الكتاب والباحثين بأن تراث هذه الديانة مأخوذ من الديانات الأخرى القريبة منها جغرافياً، بدلالة وجود بعض التشابهات في الطقوس والعبادات مثل العقائد البابلية القديمة والسومرية والديانة المسيحية والزرادشتية والمانوية أو الصابئية.

رغم وجود اختلافات في بعض التفاصيل الشكلية لكن هذه الأديان تلتقي في العديد من الجوانب الأخرى. أما القاسم المشترك في العديد منها فهو قضية الروح، كما الحال بالنسبة للديانة الإيزيدية التي تشاركها مجموعة من الديانات الأخرى سواء بالإله المعبود أو بالآيدلوجية التي بنيت عليها هذه الديانة، ولكن هذه المشاركات ليست دليلاً على ارتباط الديانة الإيزيدية بهذه الأديان مثلما يدعى بعض المفكرين والمستشرقين.

ان التوحيد هو احد الأسس الثابتة في فلسفة الدين الإيزيدي، وتمتد جذورها التاريخية الى الإمبراطوريتين البابلية والآشورية، وقد مرت هذه الديانة بمراحل مختلفة، منها مرحلة عبادة الشمس أي مرحلة الامبراطورية البابلية والآشورية، وهي مرحلة ممارسة الطقوس والتقاليد الدينية المستمدة من الميثرائية والمزدا واليسنائية، وفي أوقات أخرى كانوا يسمونهم بالداسنيين، وخير دليل على ذلك هو وجود معبد "أيزيدا" القريب من بابل، وهذا المعبد خصص لمراسيم وتقاليد الإله نابو[٤٥].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة وصول "شيخ آدي" عدى بن مسافر من "بيت فار" في بعلبك واستقراره في لالش. حيث قام الشيخ عدي بمزج معالم ديانة عبادة الشمس[٤٦] مع معالمه وفق منهج تصوفي عرفاني، وقد كرس نظام الطبقات في الديانة الإيزيدية خوفاً من الإبادة والانقراض من قبل الحملات الإسلامية. وأطلق على هذه الديانة الجديدة اسم " الإيزيدية"، لذا يعد الشيخ عدي مجدداً للديانة الإيزيدية. أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة ما بعد النصف الثانى من القرن العشرين، وهي مرحلة نهوض جيل أكاديمي مثقف قام بحملة واسعة من الدراسات والبحوث حول الديانة الإيزيدية.

---

٤٥- النائب أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٧١.

٤٦- الكتاب المقدس "جيلوة"، الفصل الخامس، الفقرة الثانية (الشمس والقمر وضوؤهما معاً نوري منبع نورهما، ومن نوري تتدفق الأنوار)، بغداد،١٩٧٣، ص٦.

وهناك رأى بأن تاريخ الإيزيدية يرجع الى الألف الثالث ق.م كما ويعدونها من اقدم الديانات الكوردية في المنطقة[٤٧] حيث انكشف عامود حجري مربع، والمعروف باسم عامود شيمند الذي يعود تاريخه الى ٩٥٠٠ ق.م، ووجود حيتين مجدولتين حوله يعد من اقدم الرموز للدين الإيزيدي، والأفعى التي ترمز الى الخلود والحكمة وشكلها المربع يرمز الى التوحيد وفق العناصر الأربعة" الهواء، النار، التراب، والماء". كما ويؤيد هذا الرأي علماء الآثار أمثال "لوفرى نابو" بأن كلمة إيزيدي بالخط السومري تعني الروح الخيرة وغير المتلوثة. ومن جانب آخر يؤكد المستشرق "مار" أن التراث الديني الكوردي أقدم من الأديان الأخرى في المنطقة.

إن ظهور الحركات الصوفية وحركة أبناء الشمس على يد كل من حسين الحلاج والشيخ عبدالقادر الگيلاني، دليل على مقاومة واصالة هذا الدين مقابل الأديان الأخرى كالمسيحية والإسلام[٤٨]. يقول "توماس بوا" ما بين القرن الثاني عشر وحتى السادس عشر غطى الإيزيديون مساحة واسعة من أرض كوردستان، وجميع مناطق شمال بلاد ما بين النهرين، كما إن وديان وغابات سنجار وشيخان هي مهدهم ومكان حياتهم التاريخية[٤٩]. يقول أحد الباحثين: يطلق على الإيزيديين تسميات مختلفة من قبل جيرانهم منها اليزيديين أو عابدي الشيطان، ولكن هم يتكلمون اللغة الكوردية ويطلقون على انفسهم اسم داسنايى[٥٠]. لكن في سبيل البقاء مع قدم التاريخ حدثت الكثير من التنازلات والتغيرات في معتقداتهم الدينية، وما زالوا يواجهون الرفض في قبولهم من قبل الديانات الأخرى القريبة منهم وبالأخص الدين الإسلامي. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماهي جذور الدين الإيزيدى؟ أي كيف ومتى ظهرت هذه الديانة؟ ولأجل إيجاد الجواب المقنع، والوصول الى الحقيقة الراسخة لهذه الديانة لابد لنا أن نبحث في أحوال الشعوب في آسيا الصغرى قبل كل شيء.

يلاحظ أن كل التضاربات والاختلافات في تسمية الطائفة الإيزيدية جاءت نتيجة الاختلافات حول سبب التسمية، وعند وصولنا الى الحقيقة العلمية حول هذه التسمية سوف نفهم جميع الألغاز حول هذه

---

٤٧- د.احمد سينو، الأكراد الأيزيديون في العهد العثماني، دراسة تاريخية سياسية دينية اجتماعية اقتصادية، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٦.

٤٨- د. خليل جندى، الإيزيدية والامتحان الصعب، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٦٩.

٤٩- توماس بوا، اليزيديون وأصولهم الدينية ومعابدهم والأديرة المسيحية في كوردستان العراق، ترجمة د. سعاد خضر، المركز الأكاديمي للأبحاث، الطبعة الثانية، بيروت،٢٠١٣، ص٩.

٥٠ - Harry charles luke, Mosul and its minorities, London, 1925,p122

الطائفة. ولإغناء بحثنا لابد أن نلقي نظرة على مجموعة من النظريات حول تسمية الإيزيديين ندرجها كالتالي:

**الرأي الأول:** إن اسم الإيزيدية جاء نسبة إلى يزيد بن أنيسة الخارجي.

**الرأي الثاني:** إن هذه التسمية جاءت نسبة الى أسم مدينة "يزد" الإيرانية التي ظهرت فيها البوادر الأولية من الديانة الإيزيدية.

**الرأي الثالث:** إنها جاءت من كلمة "إيزدي" نسبة الى "يزدان" أو " إيزدان" التي تعني الله في اللغة الكوردية.

**الرأي الرابع:** إنها جاءت نسبة الى اسم يزيد بن معاوية، ثاني خلفاء الأمويين[٥١]. وفيما يأتي تحليل لهذه الآراء.

**بالنسبة للرأي الأول،** يصفهم السمعانى "رأيتهم في جبال العراق بحلوان وهم يتزهدون وقلة يخالطون الناس ويأكلون الحلال ويعتقدون الإمامة في يزيد بن معاوية"، وعند وصفه لجماعة أخرى على التسمية نفسها يقول: إنهم من الخوارج أصحاب يزيد بن أنيسة[٥٢]. وهذا دليل واضح على أن هناك جماعة أخرى باسم اليزيدية هم ليسوا الإيزيديين موضع بحثنا. مما لا شك فيه أن اسم يزيد بن أنيسة غير مألوف لدى الإيزيديين ولا يذكر في مراسيمهم الدينية ولا في كتبهم، وحتى الموقع الجغرافي له مختلف عن منطقة تواجد الإيزيديين، حيث إنه جاء من مدينة البصرة الواقعة في جنوب العراق ورحل الى بلاد فارس، وكان على رأي الأباضية من الخوارج، وهو شيعى المذهب، وكانت له رسالة خاصة عندما دعا الناس بأن الشريعة الإسلامية سوف تنسخ بشريعة أخرى على يد رسول شيعي ينزل له كتاب سماوي جملة واحدة[٥٣]. وهم أتباع الصابئة الموجودة في القرآن[٥٤] وليست الصابئة الموجودة بـ(حران وواسط). وهذا دليل ضعيف جداً، كون الإيزيديين ليس لديهم تراث ديني يفرض عليهم نبياً، إنما توجد قناعة تامة بالعلاقة الروحية بينهم وبين خالقهم. كما وينفي هذا الرأي الأستاذ الإمام

---

٥١- د. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المجلد الأول، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٩٩٨، ص٣٧١.

٥٢- الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المسعاني، الأنساب، المجلد الثالث عشر، في نسب الإيزيديين، مطبعة مجلد دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر اباد، ١٩٧٧، ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

٥٣- د.آزاد سعيد سمو، اليزيدية دراسة حول اشكالية التسمية، دار الزمان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩، ص١١.

٥٤- الإمام أبي الفتح محمد عبدالكريم الشهرستاني الملل والنحل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٣٣.

السمعاني بقوله " فرقة من الخوارج يقال لهم اليزيدية، وهم أصحاب يزيد بن أنيسة، وتبرأ ممن بعدهم إلاّ الأباضية". وفي شرح اخر يقول "وجماعة كثيرة لقيتهم بالعراق في جبال حلوان ونواحيها من اليزيدية، وهم يتزهدون في القرى التي في تلك الجبال ويأكلون الحلال، وقلما يخالطون الناس، ويعتقدون في يزيد بن معاوية الإمامة وكونه على الحق[٥٥]. هذا دليل واضح بأن الإيزيديين يقدسون يزيد ولكن لا يعبدوه. بالإضافة إلى هذا فقد أخطأ بعض المؤرخين والباحثين أمثال الأشعري والبغدادي والشهرستاني والآخرين في خلط اليزيدية العدوية "عباد الشيطان" في المشرق واليزيدية النكارية المغربية المتفرعة عن الأباضية، مع التشابه في الاسم فقط. لأن اليزيدية العدوية أكثرهم منتمون الى الجنس الكوردي ويتكلمون اللغة الكوردية، وهم ذو مهارة في الزراعة[٥٦]. إذ تبين أن اليزيدية اسم لفرقتين متباينتين.

**أما بالنسبة للرأي الثاني:** فقد وقع بعض الباحثين حول تسمية الإيزيديين في الكثير من الأخطاء التي جاءت نتيجة الاتهامات الموجهة من قبل الأطراف التي أشاعت هذه التسمية كالدولة العثمانية، أيضاً قول "باسيلي نيكتين" المستشرق الروسي في القرن العشرين، الذي يؤكد على أن اسم الإيزيدية اشتق من اسم مدينة يزد الإيرانية[٥٧]. وبعض الباحثين يتصورون أنهم من المجوس الداسنيين هجروا بلادهم يزد وسكنوا الداسن، وانتشر اسمهم باليزديين أي سكان يزد، ثم تغير اسمهم الى اليزيديين[٥٨]. وأما عن سبب هجرتهم من منطقتهم (اليزد) فيعود إلى أنهم رحلوا عنها هرباً من الضرائب والجزية المفروضة عليهم فقصدوا حلب وسنجار والشيخان وبحيرة وان والقفقاس، واتخذوا منها مواطن لهم وأطلقوا على أنفسهم اسم المنطقة التي رحلوا منها.

**وبالنسبة للرأي الثالث:** الذي يربط بين اسم مدينة يزد الإيرانية الواقعة على الحدود الأفغانية وجورجيا وأرمينيا واسم الإيزيديين، كانت هذه المدينة مركز الديانة الزرادشتية، قبل هذا كان اعتقاد الشعوب الآرية في المنطقة بالإله الواحد وهم يسمون أنفسهم بالازداهيين، أي شعب الله وأتباعه المباشرين ومنذ ذلك الوقت يسمون بالعقيدة اليزدانية (الأزداهية) حسب هذا الرأي بدأ الإيزيديون في

---

٥٥- الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الجزء الثاني عشر من الأنساب، في موضوع اليزيدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٠٦.

٥٦- د. كمال الدين نورالدين مرجوني البوغيسي، نشأة الفرق وتفرقتها (الزيدية.الإمامة الإثنى عشرية، الإسماعيلية الباطنية، الإباضية،المعتزلة، الأشعرية، الماتريدية، الظاهرية) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص ١٢٣.

٥٧- د. أحمد سينو، الأكراد الإيزيديون في العهد العثماني، دراسة تاريخية سياسية اجتماعية اقتصادية، دار الزمان، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٢، ص٢٤.

٥٨- احمد تيمور باشا، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ١٥.

بداية القرن التاسع الميلادي بالهجرة من مدينة يزد الى مناطق أخرى[٥٩] وحسب رأي المؤرخ اليوناني "توفانيس" عندما خيم الإمبراطور "هرقليوس" بالقرب من مدينة "يزدم" القريبة من مدينة الحدياب كانت ديانة الساكنين الإيزيدية[٦٠].

**أما الرأي الرابع:** هناك رأي بأنهم ينسبون الى يزيد بن معاوية ثاني خلفاء الأمويين، ويعود تاريخها الى أواخر القرن السابع عشر"٦٨٠-٦٨٣" الميلادي، ولكنهم اتخذوا من الدين غطاءً لحركة سياسية هدفها إسترجاع الحكم للأمويين. جاء هذا الإنتساب عندما كان أبوه خادماً للنبي "ص" ففي أحد الأيام حلق رأس النبي فجرحه، فلحسه بلسانه خوفاً من سيلانه على الأرض، فسأله النبي لماذا أخطأت يا معاوية؟ عقاباً لهذه الخطيئة ستكون ذريتك أعداء لأمتي. خوفاً من هذا عاهد النبي بأن لا يتزوج أبداً، ثم سلط الله عليه عقارب على جسمه لدرجة أنه اقترب من الموت، ثم أوصى له الأطباء بأن الزواج هو العلاج الوحيد. فتزوج من إمرأة عجوز في سن الثمانين لكي يطمئن أنها لا تنجب، ولكنها حملت وولدت يزيد وأصبح أحد الهتهم السبعة. واعتقادهم في يزيد جاء أيضاً في كتابهم "مصحف رش".

ومما لاشك فيه أن جميع الأديان ذات النفوذ الواسع تعرضت لهجمات الظلم والاضطهاد في عصر الحملات الإسلامية، خاصة الديانة الإيزيدية، ونتيجة لتعرّضهم للظلم والاضطهاد من قبل الحملات الإسلامية فاضطروا للبحث عن حلفاء لهم في الدولة الإسلامية التي تطورت وازدهرت بعد ظهور الخليفة يزيد بن معاوية في دمشق وقد حاول الأمراء الإيزيديون الاتصال به كان تبريراتهم هي حماية الأمويين لهم من ظلم السنة، خاصة عندما قام يزيد باعطاء نوع من الحرية وإفساح المجال لهذه المجموعات بأن يمارسوا طقوسهم الدينية والإبقاء على معتقداتهم الخاصة بهم، بشرط أن يكونوا على ولاية أحد قادة الإسلام أو العرب، هذا ما أدى الى ظهور ظاهرة " الموالي" وأختار الإيزيديون شخصية يزيد القوية وولدت لديهم قناعة بأنه جزء من القوة الإلهية بالحلول والتناسخ التي انتقلت الى يزيد بن معاوية، وعدوه منقذاً للديانة الإيزيدية والإيزيديين من ظلم قادة الإسلام[٦١]. أما يزيد بن معاوية فقد جعل الإيزيديين درعاً في حربه ضد الشيعة، وساعد أمراء الإيزيديين خلفاء بني أمية مقابل حريتهم في ديانتهم هذا ما أدى الى انتصار الأمويين على قوات علي بن أبي طالب وقتل الحسين، بعد هذه

---

٥٩- د. كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة قديمة تقاوم نوائب الزمن، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، السليمانية، ٢٠٠٦، ص٣٨.

٦٠- د. عمار قربي، بحث منشور على موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية www.nohr-s.org بعنوان الديانة الإيزيدية، دمشق، ص٢. تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٥/٢٢.

٦١- د.خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار اراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٨، ص٢٧.

الأحداث شاع عنهم انتماؤهم الى يزيد بن معاوية. وفي اللغات واللهجات الشرقية وردت هذه الكلمة لتدل على معان تكاد تكون مرادفة لبعضها مثل: (الإله- العلي- روح الخير- الطهارة..الخ) ثم تطورت في اللغة الكردية الى (ايزدان - يزدان) لتدل على لفظ يراد به (الالهيون أو الربوبيون) أي الذين يعبدون الله، هذه حقيقة علمية - تاريخية تؤكد بأن هذه اللفظة لا علاقة لها بما يسمى بـ(اليزيدية) وتفند الرأي القائل بصلتها بتسمية (يزيد بن معاوية) أو غيرها. صحيح إن الديانة الايزيدية تاثرت بالأديان الاخرى واقتبست من الاسلام كثيراً عن طريق شيخ عدي بن مسافر واتباعه، لكن كل هذا لا يعني بان الإيزيديين اصبحوا فرقة اسلامية او طائفة دينية وهذا لا يختزلهم من اصالة قوميتهم الكوردية، بل وهذا لا يجعلهم من العرب او من بني امية أو شيء آخر مثلما أكد نيكيتين" أن الكورد الإيزيديين لم يكونوا أبداً مسلمين"[٦٢] وفي جانب آخر ذكر المقدسي أنه بعد طوفان نوح، تم في البداية إعمار مدينة (جودي) ومن ثم إعمار سنجار ثم ميافارقين، كان ملكه أحب مناخ المدينة واستقر فيها حيث قاموا بايجاد لغة خاصة بهم والتي هى ليست اللغة العربية ولا الفارسية ولا العبرية، والدرزية، وهذه اللغة تسمى اليوم اللغة الكوردية ويتم التكلم بها في كوردستان، وهذا دليل على وجود الكورد في كل من جودي وسنجار ووجود اللغة الكوردية قبل ١٠٦٧ سنة[٦٣].

ومن جانب آخر لايوجد أي دليل تاريخي يؤكد أن يزيد بن معاوية خلال ثلاث سنوات من حكمه(٦٨٠-٦٨٣ ) قد أسس ديناً جديداً[٦٤] حتى ينتمي اليه الإيزيديون. مع كل هذه التسميات هناك رأي بأن الإسلام أعطى هذا الاسم للسخرية والاستهزاء كرّد فعل على مقاومتهم له.

مع كل هذه الاختلافات في الآراء حول الديانة الإيزيدية، ولكن هناك اتفاق بين أغلبية الباحثين والمثقفين حول تسمية الإيزيدية بأنها مشتقة من كلمة أيزد Ized (الملك الإله) ويزاتا (Yazata) في الآڤيستا والتي تعني الروح المجردة والطاهرة التي تستحق العبادة، و كل الكلمات أزيدي (Azidi) إيزيدي(Izidi) إيزدي (Izedi) إزدي (Izdi) تعني عباد الله. أما كلمة (Yazdani) يزداني فقد كانت اسماً لليزيديين الأوليين[٦٥]. وفي مصدر آخر يعتمد على تأريخ قديم ووجود معبد أيزيدا البابلي للإله

---

٦٢- توماس بوا، اليزيديون، ترجمة سعاد محمد خضر، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٨٤.

٦٣- المقدسي المعروف بالبشارى، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، الطبعة الثالثة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٩.

٦٤- د.خليل جندى، الإيزيدية والإمتحان الصعب، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٧.

٦٥- د. خليل جندي، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٩.

نابو في المنطقة التي تدل على وجود صلة أو انتماء الإيزيديين للشعب البابلي[٦٦]. وهناك اعتقاد آخر بأن كلمة الإيزيدية وجدت منقوشة على إحدى اللوحات السومرية بمعنى الخير أو الصالح مفادها "الإلهيين" أو "عبدة الإله"[٦٧].

هناك إجتهادات كثيرة حول تسمية الإيزيديين، منها أنهم يسمونهم بالإيزيدية اليزدانية[٦٨]. مثل ما جاء في الشرفنامه أن جميع الكورد على المذهب الشافعي إلاّ بعض الساكنين في مناطق الموصل و الداسنى التي تنتمي للطائفة الإيزيدية اليزدانية، وجاء كلمة يزدان "Yazdan" لأول مرة في الآڤيستا كوصف للآله المقدس، ومنه اشتق كلمة "Yazd" أي الله[٦٩]. رغم كل الاجتهادات حول تسمية الإيزيدية إلا أن إجتهادات وآراء الباحثين الكورد اقربها الى الواقع التأريخي لكون جذور هذه الديانة ترجع الى الاف السنين قبل الميلاد، ومعظم الكورد اعتنقوها قبل انتشار اليهودية والمسيحية والإسلام. واكثر معتنقيها كانوا متواجدين في كوردستان أو المناطق القريبة منها، ولغة الكتب المقدسة والعبادة هي الكوردية.

أما الإيزيديون فإنهم يسمون أنفسهم إيزيديين، يزدانيين، إيزدانيين، أو داسنائيين[٧٠] كما يقول الأب انستاس ماري الكرملي إن الداسنيين هم من الأكراد المجوس وهجروا بلادهم في يزد بعد احتلالهم أراضي داسن يقال لهم يزديون، وهم يميلون الى روح الشر المعروف بطاووس الملك خوفاً من شره، ويزدان عندهم رمز للأمن والاطمئنان[٧١]. كما وجاء اسم الإيزيديين في كتاب المؤرخ اليوناني الشهير زينفون في كتابه" رحلة عشرة الالاف – انا باسيس" عندما اشار إلى أنه قبل ٤٠١ سنة قبل الميلاد استقرت طائفة قرب مدينة الموصل باسم "يزيدي" وهم مشهورون في القتال والمبارزة وعند إشارته الى تسمية بارتاسي كان يقصد الإيزيديين الذين سيطروا على نينوى في ٦١٢ قبل الميلاد مع بقية القبائل

---

٦٦- أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها، معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ٦٧.

٦٧- أمين فرحان جيجو، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٩٧.

٦٨- شرفخان البدليسي، الشرفنامة في تاريخ الدول والإمارات الكوردية، ترجمة: ملا جميل روژبياني، مطبعة النجاح، بغداد ١٩٥٣، ص ١٤٧.

٦٩- د. ممو فرحان عثمان، دراسات ومباحث في فلسفة وماهية الديانة الإيزيدية، مركز الابحاث العلمية والدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

70 – Meheerddad R Izady, The Kurds, Washington, 1992, p.153.

٧١- الأب انستاس مارى الكرملي، لغة العرب، مجلة شهرية ادبية علمية تاريخية، مطبعة بغداد، السنة الثالثة، ١٩١٣، ص٣٠٩.

الميدية الأخرى. يقصد بـــ(بارتاسي) الداسنيين أي الإيزيديين[٧٢]. يقول الكاتب والصحفي أحمد تاج الدين "إن اليزيديين طائفة من الأكراد وهي الديانة الأولى التي ينتمي إليها غالبية الأكراد قبل اعتناقهم الإسلام"[٧٣]. ومن جانبنا نرى بأن الديانة الإيزيدية هي واحدة من تلك الديانات القديمة المستقلة عن بقية الديانات الأخرى التي كانت موجودة في المنطقة. وهم جزء من القومية الكوردية المتمركزة ضمن الجزء الشمالي الغربي لكوردستان.

جدير بالذكر أن الأركان الأساسية لهذه الديانة تنبع من معتقدات الأديان الأخرى الموجودة في بلاد ما بين النهرين، خاصة الديانة البابلية، وهي الأخرى تستمد ركائزها من النصوص السومرية والأديان الأخرى. بدأت هذه المعتقدات تنحو نحو الظواهر الطبيعة مثل الشمس والقمر والنجوم والنار. كما وتعد الديانة الإيزيدية ديانة توحيدية مغلقة تستقل عن باقي الأديان في المنطقة. ولها نظام خاص بين معتنقيها وهي قائمة على مبدأ السلطة الدينية " الثيوقراطي"[٧٤] والتي تبدأ بأعلى مرتبة دينية وهي بير وشيخ ومريد، ويفرض هذا النظام التزاماً دينياً بين كل طبقة من هذه الطبقات وتنتقل هذه الالتزامات بالوراثة.

مهما يكن من أمر فإن الديانة الإيزيدية مغرقة في القدم، وهي من بين مجموعة من الديانات الشرقية الهندو إيرانية(الزرادشتية والمانوية) والتي تواجدت في المنطقة بحقبات متقاربة ومتتابعة، ويؤمن معتنقوا هذه الديانة بأن جذور ملك طاووس يرجع الى الإله السومري دوموزي الابن البكر لله[٧٥]، الذي يتكون اسمه من مقطعين المقطع الأول DUMO يعني الطفل أو الطفلة أو الإبن أو الإبنة باللغة السومرية وهو مماثل المقطع الكوردي DUM الذي يعني طفل او الطفلة وحرف(O)هو لاحقة اسم كوردية مثل(MEMO ). أما المقطع الثاني (ZIY ) يعني الحي أو الحياة، والمقطعين مع البعض (MOMOZIY) يعني الإبن الحي أو الخالد، هذا يدل على أن اسم الإله دوموزي يعني الإبن الحي [٧٦]. تغيرت مفاهيم عقيدة الإله دوموزي (طاووس ملك) في الألف الثاني ق.م الى ننجيزيدا خادم

---

٧٢- أرشد حمو محو، الأكراد من حيث الهوية والثقافة والتطور منذ العهد العثماني حتى اليوم، المعتقدات الدينية لدى الكورد- الإيزيدية نموذجاً، مقالة منشور في مجلة جامعة دهوك باسم KURTLER، ٢٠١٣، ص ٢.

٧٣- أحمد تاج الدين، الأكراد تاريخ شعب قضية وطن، دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٢.

٧٤- إلبرت مينتى شاشفيلى، الكورد، ترجمة زياد الملا، دون ذكر سنة النشر والمطبعة، والمكان، ص٢٧.

٧٥- عبدالله شكاكي، الديانات التوحيدية (السماوية) في كوردستان، مجلة صوت كوردستان، عدد ٨٢، مطبعة سيماف، دون ذكر مكان النشر،٢٠١٨، ص٩٠.

٧٦- مرشد اليوسفي، دوموزي (طاووس ملك) المصدر المشار إليه سابقاً، ص٧٠.

الأرض الواسعة، يعتقد ان اسمه الذي يتألف من أربعة مقطع اسم كوردي بحت، NIN=الذي وJIY أو ZIY =الحياة و DA= يعني وهبت، وجميعها يعني الإله الذي وهبت الحياة ومنه جاء اسم الإيزيدية، أما الصيغة الكوردية الإيزيدية الحالية لأسم الإله ننجيزيدا هو الإله (يزي) وهو الإله الأقدم في الديانة الكوردية الإيزيدية، واليوم اصبحت متشابهة مع هذه الديانات في الطقوس والمراسيم، هذا يدل أن اصول الديانة الكوردية الإيزيدية تعود الى الإله ننجيزيدا القديم[٧٧] ولكن تبقى ديانة مستقلة وتختلف بطبيعة الإله المعبود أو الآيدلوجيا مع الديانات الأخرى السابقة عن الأديان السماوية. ويقر مجموعة من الباحثين أيضاً بأن الميثولوجيا الإيزيدية لها صلة قوية بالميثولوجيا السومرية والبابلية والزرادشتية وهي الميثولوجيا الأكثر تعبيراً عن حالة اللاحرب واللا سلم[٧٨]، ومن هؤلاء الباحثين هم زهير كاظم عبود و د.خليل جندي وهوشنگ بروكا. وتتجلى هذه الصلة بالمسائل الآتية:

١. التشابه في أسماء الآلهة.
٢. تناسخ الأرواح وخلود الروح.
٣. أشعال النار في الأعياد والمناسبات و تقديسها.
٤. تقديم الخيرات للموتى.
٥. تقديس الشمس.
٦. تقديم الشعائر للموتى.
٧. تقديس الهواء، والنار، والأرض، والماء.
٨. لبس الثياب البيضاء عند رجال الدين في الديانتين.
٩. تحريم الزواج من غير دينهم، أي ديانة مملوكة من الأم والأب.

مع كل هذه التشابهات بين الديانة الإيزيدية والأديان الأخرى في المنطقة، توجد مجموعة من الاختلافات التي تدل على استقلالية كل واحدة عن الأخرى. ثم نتوصل الى حقيقة صارمة وهي أن الكلام عن نشأة الديانة الإيزيدية بالصدفة ليس له مصداقية. ويمحو كل التأويلات والإشاعات.

---

٧٧- نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٧١.

٧٨- فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان (الزرادشتية، المانوية، اليهودية، المسيحية) الكتاب الخامس، ترجمة عبدالرزاق العلي ومحمود منفذ الهاشمي، مكتبة الفكر الجديد، دار الكلمة، دمشق، ٢٠١٨، ص١٥.

## المبحث الثاني

## الجرائم المرتكبة ضد الإيزديين في الأزمنة السابقة

عند التفافنا الى تأريخ معتنقي الديانة الإيزيدية نرى بأنه مليء بالأحداث والخروقات لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية التي في أغلب الحالات قربتهم من حافة الإبادة والفناء، في أرواحهم، وديانتهم، وتراثهم، وحتى ثرواتهم والأماكن الأثرية لتأريخهم وقعت تحت رحمة هذه الهجمات اللاإنسانية. ولكن مع كل هذا حبهم لديانتهم، وأراضيهم جعلهم يصمدون بوجه هذه التهديدات و يستمرون في الحياة ودين أجدادهم. وللحديث عن مراحل تلك الجرائم التي مرت بها الإيزيدية أرتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

في الأول: نتحدث عن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في العصر العباسي وفترة الصراع العثماني– الصفوي.

وفي المطلب الثاني: نتحدث عن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين في فترة الحكومات العراقية السابقة.

### المطلب الأول

### الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في العصر العباسي وفترة الصراع العثماني– الصفوي

حاولت جميع الأطراف التي احتلت كوردستان من العباسية والعثمانية والصفوية والجليلية وحتى في زمن هيمنة بعض السلطات الداخلية إنهاء جميع الأديان الموجودة في المنطقة بشكل عام والهوية الإيزيدية بشكل خاص، عن طريق وسائل شتى لغرض صهرهم أو تهجيرهم أو قتلهم. انه ليس بغريب إذا قلنا بأن حملات الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين ظهرت منذ زمن بعيد جداً أي مع ظهور الإمبراطورية البابلية في ٥٣٩ق.م حتى هذه الآونة، حيث ازداد تشريدهم واضطهادهم يوماً بعد يوم وبخطط جديدة. هذا ما أدى الى عدم استقرار حياتهم المعيشية والسياسية والدينية، وإفناء المعالم الحضارية في منطقتهم. نُفذت كل هذه الجرائم من قبل الحكام والأمراء عن طريق السلاح الديني لكي يبيحوا قتلهم وبيعهم وطردهم[٧٩].

---

٧٩– د. كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة عراقية– شرق أوسطية قديمة، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٦، ص ١٥٤.

نتيجة للسياسة الظالمة للخلفاء العباسيين، وفي بداية حكمهم واجه الإيزيديين القتل والاعتداءات الكثيرة، خاصة بعد حصول احتكاك وصراعات بينهم وبين سكان المدن القديمة والمتحضرة، ومنهم الزرادشتيون والإيزيديون والمزدكيين والمثرائيين الذين كانت لهم الديانة الخاصة بهم، وأُمر بترك دياناتهم من قبل الأديان الأخرى ولم يكن هذا الأمر سهلاً، هذا ما ادى الى ممارسة العنف وعدم قبول اعتقاداتهم والقيام بالادعاءات الكاذبة والمجحفة بحقهم، حيث مورست هذه الإنتهاكات حوالى ثلاثة قرون مستمرة[٨٠].

استغرقت مدة حكم الخليفة العباسى المعتصم من سنة( ٢١٨م) ولغاية (٨٣٣م) وتميزت هذه الحقبة بالثورات والتدهورات والحركات السياسية من قبل الكورد هذا ما أدى الى ممارسة سياسة التعسف والقمع من قبل السلطات العباسية منذ البداية في الموصل بشكل عام وضد السكان الكورد في المنطقة بشكل خاص[٨١].

يبدو أن الموقع الجغرافي لبعض الأوطان والمدن والمستوطنات البشرية يتحول إلى عبء ثقيل لسكانها عبر التاريخ، فتتحول هذه الأماكن إلى ساحات حرب ومراكز صراع بين قوى عظمى أحياناً وصغرى أحياناً أخرى، وكردستان موطن الإيزيديين واحدة من هذه الأوطان التي شاءت أقدار الجغرافية السياسية أن تكون مثلثاً بين بقايا ثلاث إمبراطوريات عفا عليها الزمن، هذه المنطقة القديمة التاريخية والرائعة الجمال كان موقعها الجغرافي نقمة على سكانها فهي تتوسط الطرق بين إمبراطوريات حكمت هذا الإقليم، ففي شمالها كان الرومان وعلى شرقها كان الفرس والترك واجتمعت في جنوبها معظم الممالك العربية، ولم تتضح تلك الصراعات إلا بعد بزوغ الحضارات وقيام مراكز القوة. تعرض الكورد الإيزيديون عبر التاريخ إلى عدد هائل من الإنتهاكات، ينصب قسم من هذه الانتهاكات الى الحكام العباسيين، والهدف الأساسي وراء مجازر العباسيين كان سفك دمائهم وهتك نسائهم وهدم قراهم وسلب كل ما يمتلكون. كما تعرضوا الى العديد من المحاولات لمسخ هويتهم التاريخية لأسباب سياسية، دينية وقومية[٨٢]. تطلق الإيزيدية على هذه الجرائم التي ارتكبت بحقها،

---

٨٠- د. محمد سهيل طقوش، تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، الطبعة الثالثة، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

٨١- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩١، ص ٢١٩.

٨٢- د.أرشاك بولاديان، الأكراد في حقبة الخلافة العباسية في القرنين ١٠- ١١، ترجمة من الأرمنية د.الكسندر كشيشيان، دار آراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، أربيل، ٢٠١٣، ص٦٦.

اسم "فرمان" كتعبير لعبارة "حملات الإبادة الجماعية". تأتي كلمة فرمان باللغة التركية بمعنى "القرار" إشارةً إلى القرار الذي كان يصدره السلاطين العثمانيون في الاستانة.

لإلقاء الضوء على هذه الاعتداءات نذكر الوضع السياسي والإقتصادي والأوضاع الأخرى في المدة التي سيطر السلجوقيون على المناطق الكوردية خاصة بعد تشكيل الدولة الزنكية وسيطرتها الكاملة على مناطق الشام، والزحف بالخلفاء العباسيين وحصر سلطاتهم كالرمز الديني فقط. كان عمادالدين الزنكي أحد الحكماء الذين جاءوا الى الحكم أثناء حالة التوتر والفوضى من الجانبين الداخلي والخارجي، على الصعيد الخارجي تصاعدت الصراعات بين الدولة الفاطمية في مصر والخلفاء العباسيين في بغداد والسلجوقيين[٨٣] ومن الجانب الداخلي ارتفعت الأصوات والمظاهرات نتيجة لسوء الحالة الاقتصادية في المنطقة.

كانت المناطق الحدودية الجبلية لمدينة الموصل ذات أهمية بالغة لاستقرار الحكم في الموصل، لذا حاول عماد الدين أن يضم جميع المناطق الكوردية الى ولايته. جاء في زمن الملك قاهر عزالدين سابع ملوك بدرالدين لؤلؤ كمربي لأولاد الملك، ولكن بعد موت الملك انتهز الفرصة خاصة عندما كان وصياً على ابن الملك وحكم الموصل بشكل غير مباشر ثم بدأ بتوسيع علاقاته مع الخلفاء العباسيين في بغداد والسلجوقيين، وحكم الموصل حتى سقوط بغداد على يد المغول، حيث لقب بملك الموصل. وتعد فترة حكم بدرالدين لؤلؤ من اصعب وابشع الفترات في تأريخ الإيزيدية[٨٤]. ومما لا شك فيه أن جميع الانتهاكات ضد الإيزيديين كانت تحت مظلة الدين وعدم الملائمة لعقائدهم الدينية مع الآخرين. ولكي يعطوا الشرعية لهذه الانتهاكات أصدروا أوامرهم أو فرماناتهم ضمن الفتاوى والتشريعات الدينية. حسب الذاكرة الإيزيدية سُجل في التأريخ أربعة وسبعون فرماناً وكانت هذه الفرمانات تبيح قتلهم وتشريدهم وبيعهم وإلحاق الخسائر المادية والدينية والفكرية وحتى الاجتماعية. حسب المصادر الموجودة عندنا، هناك مجموعة من الفرمانات التي صدرت بحق الإيزيدية من قبل سلطات الحكم العباسي. وحصلت في القرن الرابع عشر سلسلة من الهجمات والانتهاكات بحق الإيزيديين، على سبيل المثال لا الحصر هجوم نورالدين محمود بن عماد الدين عام (١١٤٩-١١٦٩) على مدينة سنجار وحاصرتها ثم استولى على الغنائم وممتلكات اهل سنجار واعتدى على كل مافي

---

٨٣- د. على محمد محمد الصلابي، السلطان الشهيد عمادالدين الزنكي شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢.

٨٤-أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣٢.

المدينة من الإنسان والممتلكات الإخرى[٨٥]. بعدها جاءت حملة عبدالله بن عمر في سنوات ٦٤٠م، ولغرض قمع وأخماد حركة كوردية لسكان جبل داسن التي طالبت بالسيادة على منطقتهم، قام أبو جعفر المنصور بالهجوم عليهم ذلك بقيادة خالد البرمكي سنة ٧٦٣م، وفي عام ٨٢٩ م بدأت حملة قرجاي خان على أهالي سنجار ذلك لغرض أخماد أكبر حركة كوردية والتي قادها الأمير عيسى بن الأمير جعفر الداسني، ضد السلطات العباسية، حيث قتلوا عدداً من النساء والأطفال والناس الأبرياء[٨٦].

وبعد هذه الأحداث في سنة ٨٣٩ م، وفي حقبة المعتصم بالله قام أهالي جبل داسن[٨٧] بحركة سياسية ودينية ضد سلطات العباسيين بقيادة الأمير الإيزيدي جعفر بن مير حسن الكوردي الداسني، في البداية انتصرت حركة الإيزيديين على عبدالله بن السيد أنس وانهزم في ميدان المعركة، ادى هذا الانتصار الى غضب الخليفة فأرسل القائد التركي الشرس (إيتاخ) وارسله الى جبل داسن ليقاتل الأمير الإيزيدي وحركته، وقد قتل إيتاخ عدداً هائلاً من الإيزيديين خاصة بعد مقتل أمير الإيزيديين وقام بسلب أموالهم وأسر النساء ونهب القرى [٨٨]. بعد أن أثقل بدرالدين لؤلؤ الإيزيديين بالضرائب الثقيلة دار الخلاف بينه و بين سكان المنطقة فطلب منهم خلال السنوات ( ١٢٤٦م) عن طريق أميرهم الشيخ حسن بالتجمع للتوصل الى حل الخلافات بالطرق السلمية، وعند وصولهم قتل الأمير و مرافقيه في ديوانه وعلى مائدته، حدثت هذه الفاجعة قريباً من مرقد النبي يونس الحالي في الموصل. بعد هذه العمليات هاجم على القرى ومناطق الإيزيديين في أطراف الموصل.

وفي حادث اخر خلال السنوات (١٢٥٤م) أي بعد مرور ثماني سنوات فقط من الفاجعة الأولى، ارتفعت نسبة الضريبة والأموال عليهم ايضاً و دار الخلاف بين عائلة الشيخ عدي وبدرالدين لؤلؤ والى الموصل، هذا ما أدى الى عدم دفع المبلغ، قام بدرالدين لؤلؤ بالهجوم على منطقة باعذرة ووقع أميرهم

---

٨٥–هيئة تحرير موسوعة الموصل(د.هاشم يحى الملاج–د. عامر سليمان– د.احمد قاسم الجمعة– د.إبراهيم خليل احمد. د احمد عبدالله الحسو) موسوعة الموصل الحضارية، المجلد الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر،الطبعة الأولى، الموصل، ١٩٩٢، ص١٥٨.

٨٦– داود مراد الختاري، الحملات والفتاوى على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، دار سپيريز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دهوك،٢٠١٠، ص٤٨.

٨٧– داسني اسم منطقة قبل القرن التاسع عشر والتي تقع في تلال جبل مقلوب الواقعة بين الخابور ودجلة وفي جبل سنجار غربي الموصل. تغير اسمها الى الشيخان منذ بداية القرن السابع عشر بعد إنحسار أهالي المنطقة فيها، أي بعد تولي حكم الإمارة من قبل عائلة "شيخان بگ".عدنان زيان فرحان، الكورد الإيزيديون في إقليم كوردستان، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص٥١.

٨٨– د. كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة عراقية– شرق أوسطية قديمة، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص١٥١.

في الأسر وبعد نقلهم الى الموصل قتل أميرهم وقطعت أجزاء جسم الأمير وعلقت كل قطعة في مكان مرتفع بعدها قتل جميع الأسرى الذين رافقوا الأمير. وأحرقت البساتين واستولوا على جميع ممتلكاتهم في مناطقهم[٨٩]. ودمروا معبدهم المقدس لالش في سنة ١٢٥٤م ونبشوا ضريح شيخ عدى بن مسافر[٩٠]. كما احرقوا معبد لالش مرة أخرى في السنوات ١٤٠٩م و ١٤١٥م.

مات بدرالدين لؤلؤ في (١٢٥٨م) وخلفه ابنه الملك الصالح اسماعيل الذي مارس سياسة مختلفة عن أبيه مع المغول خاصة بعد سيطرة المغول على الموصل، ولكن بعد معرفة المغول خدعته أرسلوا أعداداً كبيرة من جيشهم واشتبكوا معه عند سنجار، ودمروا قوات بن لؤلؤ وأصبحت منطقة الإيزيديين ميداناً للنزاع والاشتباكات وراح ضحيتها أعداداً هائلة من الأطفال والنساء الإيزيديين[٩١] وعملوا في بلدهم تخريباً. وهكذا قمعت أكبر ثورة كوردية في داسن، وصلبوا جثمان قائدهم الى جانب بابك الخورمي[٩٢] ومازيار في سامراء [٩٣].

بالإضافة إلى هذا هناك هجوم اخر على مناطق الإيزيديين من قبل التتر سنة (١٢٥٩م) ثم قام الجلائيريون بالهجوم عليهم سنة(١٢٨٦م).

أما خلال السنوات (١٣٦٨و ١٣٩٤) من القرن الرابع عشر فقد قام كل من تيمور لنك وتيمورخان في منطقة سنجار بهجوم شرس على موطن الإيزيديين ودمروا المنطقة بالكامل وقتلوا النساء والأطفال الأبرياء[٩٤].

أن الضمير الإنساني لا يخفي عنا الوضع المأساوي الذي عاشه المسيحيون في العراق جنباً الى جنب الإيزيدية هذه المجموعة العرقية التي تتشابه من حيث الوضع الديني واللغة والتأريخ مع المجموعة العرقية الإيزيدية. إن المعاناة والمأساة التي عانت منها المسيحية ليست أقل من المأساة الإيزيدية. مما

---

٨٩- أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها- مقوماتها- معاناتها، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٣٦.

٩٠- كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني "ابن الفوطي "، كتاب الحوادث، انتشارات رشيد، الطبعة الأولى، ايران، ١٩٩٦، ص٣١٦.

٩١- أ.د. سهيل طقوش، تأريخ المغول العظام والإيلخانيين، دار النفائس للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٤.

٩٢- حسين قاسم العزيز، البابكية أو الإنتفاضة الشعبية الآذربيجانية ضد الخلافة العباسية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٦٦، ص٣٩.

٩٣-السمعاني، الأنساب، الجزء الثاني عشر، دار المعارف العثمانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٧، ص٢٧.

٩٤- د. سرور عبدالرحمن، جينوسايد الإيزيديين في التأريخ (الأسباب والنتائج)، المنشور في مجلة الجينوسايد، العدد الثالث، السليمانية، ٢٠١٧، ص٦٩. (باللغة الكوردية).

لاشك فيه أن تأريخ المسيحيين في بلاد ما بين النهرين يرجع الى القرن الأول الميلادي، كما ساهم المسيحيون في النهضة العلمية مع الأديان الأخرى رغم اختلاف النظرة الإثنية والدينية، في التأريخ عبر العصور خاصة في زمن الأمويين والعباسيين. كان لهم الدور في إشاعة ثقافة التعايش والاندماج في المجتمع عبر آلاف السنين. ولكن عند وصولهم لحقبة العثمانية لاقوا ظلماً كبيراً ذلك من خلال فترة الحكم (١٩١٨م) فقد بدأت بالسياسة العنفية والتشدد خاصة بعد إزدياد الحركات التبشيرية، قامت السلطات العثمانية بالإصلاحات منها الإصلاحات التعليمية، هذا ما أدى الى حدوث نزاعات بينهم وبين السلطات العثمانية حول فتح المدارس وأصدرت السلطات العثمانية فرماناً في ١٨٧٥م بحق فتح المدارس ينص على أن يكون حصراً من السلطات العثمانية وقد أدى ذلك إلى غلق مجموعة من المدارس المسيحية.

وهكذا عاش الإيزيديون والمسيحيون في ظل ظروف غير طبيعية تحت نير السياسة القاسية لمجموعة من السلطات المختلفة عبر التاريخ. كما وهناك مجموعة من الكوارث التي وقعت على الإيزيدية نراها مشابهة في ابادة الأرمن عبر التاريخ، مثلاً الإبادة الجماعية في مدينة ساسون الأرمنية عام ١٨٧٦ على يد سلطان عبدالحميد العثمانية وهي مشابهة لهجوم داعش على قرية كوجو في يوم ٣/آب /٢٠١٤ والتي أدت الى تدمير القرية بكاملها وإبادة سكانها وقتل ذكورها وسبي نسائها، كما إن مجزرة مدينة كورون الأرمنية عام ١٨٩٥ على يد فرسان الحميدية تتشابه مجزرة قرية قني الإيزيدية في أول هجوم داعش، وأيضاً التشابه بين مجزرة أورفة الأرمنية في ١٨٩٥ على يد العثمانيين وحردان الإيزيدية في ٢٠١٤ على يد داعش الإرهابية[٩٥].

واجه الإنسان الإيزيدي منذ القرن الثالث عشر العنف والاضطهاد على يد العثمانيين، أما السلطات العثمانية فقد هيمنت على كوردستان بشكل فعلي بعد إنزال الهزيمة بالدولة الصفوية في معركة جالديران ١٥١٤ م وسقوط حكم المماليك في عام ١٨٣١، بعدها تمت تصفية العديد من الإيزيديين. هذا لا يعني أن منطقتهم كانت سالمة وخالية من الصراعات، بل كانوا على الموال نفسه في عصر الصفويين. ولكن بعد أن سيطرت السلطات العثمانية على مناطق واسعة في أراضي كوردستان كانت من ضمنها المناطق التابعة للإيزيديين. حيث ذكر في المصادر التاريخية أن منطقة سنجار وتوابعها كانت تحت سيطرة الإيزيديين طوال مدة القرون الماضية أي مدة طويلة قبل سلطة العثمانيين ولكن منذ سيطرة العثمانيين على كوردستان قسموا المنطقة على خمس ولايات وهي (أرضروم، وان،

---

٩٥-ممتاز حسين سليمان، أوجه التشابه بين المذابح الإيزيدية والمذابح الأرمنية، مجلة لالش، عدد ٤٢، الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والإجتماعي، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠١٧، ص١٥٥.

دياربكر، الموصل، شهرزور). ومما لاشك فيه أن معركة جالديران قسمت الكورد الى ثلاث مجموعات مختلفة قسم منها اتبعوا العثمانيين ذلك بسبب مذهبهم السني، وجهود ملا ادريس البدليسي في هذا المجال[٩٦]. وقسم اخر كانوا موالين للصفويين كونهم من الشيعة. أما القسم الثالث فهو الذي لا ينتمي الى أي منهم فهم كانوا الإيزيديون والمسيحيين وبعض الأديان الإخرى غير المسلمة في المنطقة، ظلوا دون دعم ليس من السلطات العثمانية فقط بل حتى من الإمارات الكوردية. نتيجة ذلك قام الكرد الأيزيديين بإنشاء علاقات طيبة مع الدولة العثمانية في بداية تواجدها في كردستان والرافدين، خاصة عندما نالوا الاعتراف بإمارتهم في عهد السلطان سليم الأول (١٥١٢-١٥٢٠م) الذي أقر جميع الأمراء الكرد على إماراتهم، كما أقر حكم الشيخ عز الدين أميراً على كلس. واستمرت العلاقة على هذا النمط حتى زمن السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦م) الذي أقر حسين بك الداسني على مناطق كردية واسعة في منطقة شيخان شمال شرق الموصل، حيث امتدت هذه السلطة الى مناطق ما بين الزاب الكبير والصغير والأمر ذاته كان في عهد السلطان مراد الرابع (١٦٢٣-١٦٤٠م) الذي أقر ميرزا باشا على إمارته الأيزيدية مع إضافة حكم ولاية الموصل إليه عام (١٦٤٩-١٦٥٠ م) لكن العلاقة الطيبة بين الكرد الأيزيديين والدولة العثمانية لم تستمر طويلاً، وتأججت الإضطرابات والصراعات حول تطبيق نظام التجنيد الإجباري اذ طلب زعماؤهم أن لا يتم اجبارهم على الخدمة العسكرية ذلك لأسباب تتعلق بتعاليمهم الدينية، ولكن بعد تحريض مجموعة من علماء الدين في السلطات العثمانية بحجة الدين لم تستمر هذه السياسة، بل عدوهم فرقة إسلامية منشقة وعليهم الالتزام بالخدمة العسكرية إثر صدور مجموعة من الفتاوي التي جلبت معها فضائع من الجرائم والسفك الدماء والانتهاكات[٩٧]. ومما لاشك فيه أن كثير من الدراسات والأبحاث التي بحثت في أوضاع الإيزيديين لا تنكر السياسة القمعية، والحرمان والاضطهاد التي مارستها السلطات العثمانية بحقهم في كافة مراحل حكمهم سواءً كانوا من الأتراك أو العرب أو الكورد غير الإيزيديين. وأصبحت مناطق كوردستان ساحة لحسم الصراعات السياسية والمذهبية، خاصة في القرن التاسع عشر الذي اندلع فيه الصراع بين إمارة بهدينان والإمارة الجليلية في الموصل، وكانت إمارة الشيخان واقعة بينهما. وكان تنفيذ هذه الخطط في مناطق الإيزيديين ليس سهلاً، خاصة عند مطالبتهم ترك دينهم واختيار أديان أخرى خارج رغبتهم، هذا ما دفعهم للقيام بالانتفاضات والتمردات والثورات، التي خلفت وراءها الكثير من المآسي والدمار،

---

٩٦- نذير جبو، سلاطين هفيركان، صفحة من تأريخ الكورد، ترجمة من التركية، د.خليل على مراد، الجزء الأول، من إصدارات جامعة دهوك، مركز الأبحاث العلمية والدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، جامعة دهوك، ٢٠١٢، ص٧.

٩٧- باقر ياسين، تأريخ العنف الدموي في العراق، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٦١.

وصدور أوامر قتلهم تحت اسم فتاوي التي صدرت عن بعض رجال الدين وشيوخهم. وعند النظر الى نوع الحملات و نتائجها نجدها تتشابه مع بعضها من حيث الغدر والبطش والقسوة والتشريد.

تعمقت الصراعات بين الإيزيديين والسلطات العثمانية بعد تنفيذ حكم الإعدام بحق أمير الإيزيديين حسن بك الداسني الحاكم على إمارة الداسني، من قبل العثمانيين. هذا ما أدى الى وقوع الاضطرابات والصراعات بين الإيزيديين والسلطات العثمانية خاصة في زمن السلطان سليمان القانوني الذي استغل الاختلاف الديني، وبأمره صدرت أول وأخطر فتوى شرعية من قبل أبو السعود العمادي في (١٤٩١-١٥٧٥ ) الذي أباح فيها قتل وتشريد كل من يؤمن بالديانة الإيزيدية علناً، وبيعهم باسواق النخاسة شرعاً، واصبح مبرراً لاقامة الحملات الدموية المتتالية على الإيزيديين كما وصارت هذه الفتاوى أساساً للعلاقة بين الطرفين على المدى الطويل، لإستمرار الدولة العثمانية في إرسال الحملات العسكرية المتتالية إلى مناطقهم، والتي كانت تؤدي في الغالب إلى الكثير من الدمار والخراب والقتل والهجرة والتشريد، واستمرت هذه العلاقة في افتقار الود طيلة القرون التالية، بل بلغت تدهوراً واضحاً في مطلع القرن العشرين، وإن تخللتها فترات من الهدوء بين الحين والآخر[٩٨]، تبعاً لسياسة تغيير الولاة والوزراء في الدولة العثمانية، خاصة ولايتي بغداد والموصل اللتين لم يتوانيا في إرسال الحملات العسكرية والتي كانت في أغلبها للحصول على الأموال وممارسة السلب والنهب تحت حجج وذرائع واهية، كان الحكام والسلاطين والأمراء والولاة والقادة يستخدمون السلاح الديني ضد الإيزيديين ويصدرون الفتاوي ضدهم قبل الفرمان ويصبح قتلهم وبيعهم في الأسواق علناً شرعاً، بالمقابل يصبح المسلم شهيداً. ومنذ ذلك الحين اصبحت مناطق الإيزديين مناطق الحرب والصراعات[٩٩] من قبل السلطات العثمانية. إن التعصب القومي والتمييز العنصري الديني لدى العثمانيين دفعهم لكي يمارسوا طيلة القرون الأربعة أبشع المعاملات مع المكون الإيزيدي في هذه المناطق ومارسوا الحملات ضدهم عدداً ونوعاً. سوف نذكر عدداً من هذه الحملات التي قامت بها السلطات العثمانية خلال فترة حكمها والتي راح ضحيتها عدد هائل من الأبرياء الإيزيديين وممارسة الأعمال القبيحة ما يخجل القلم من درجها.

عندما وصلت سلطة العثمانيين قمتها في زمن السلطان سليمان القانوني أخذه الغرور حين بدأ بحملة في عام ١٥٧٠ ضد الإيزيديين، والتي صدرت اثناءها أولى فتوى شرعية من قبل مفتي الدولة

---

٩٨- عدنان زيان فرحان، الكورد الإيزيديون في إقليم كوردستان، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٣٤.

٩٩- ارشد حمد محو، الأكراد من حيث الهوية والثقافة والتطور منذ العهد العثماني حتى اليوم، بحث منشور في مجلة BİNGÖL ÜNİVERSİTESİYAYINLARI، العدد ٦-٨ ، اسطنبول، ٢٠١٣، ص٣٥١.

الرسمي أبو السعود العمادي[١٠٠]، كما أشرنا سابقاً هذا الفتوى أجاز القتل والسلب والنهب وهتك العرض، أو ما يسمى بالحملات التأديبية ضد كل فرد إيزيدي وفقاً للشريعة أو الأساس الديني. كما وتعد حملة داعش من حيث التسلسل من الحملات الرابعة والسبعين بحيث ارتكبت جرائم بشعة بحق النساء والأطفال والأبرياء لا ينساها تاريخ البشرية[١٠١].

هناك فرمان علي باشا جا نيولاد عام ١٦٧٠م وكان هذا الفرمان على جبل سنجار غير ان الإيزيدية في جبل سنجار انزلوا هزيمة قاسية به حيث قتلوا من قوات العثمانيين (٧٠٠٠ جندياً) وبعد هذا الفرمان وبسب قتل امير الإيزيدية من قبل العثمانيين اوقف الإيزيديون دعمهم للعثمانيين[١٠٢].

فرمان آخر كان فرمان الوالي حسن باشا والى بغداد عام ١٧١٥م على سنجار التي اعتمدت على قوات الوالي في شهرزور، وبعض قوات الكورد والعرب، فبعد هذه الحملة فوض أمر الإيزيدية في سنجار الى رئيس قبيلة "طي" العربية ذلك لغرض توطين العشائر العربية في المنطقة. ولكن رغم وقوع الخسائر المادية والمعنوية سيطرت القوات الإيزيدية على قوات الوالي، وفي القرن التاسع عشر اتفقت الدولة العثمانية مع عشيرة شمر العربية وانتدبتها لحماية مصالحهم مقابل دعم العثمانيين لهم وبعد نجاح هذه الحملة وفي عام ١٧١٨ بدأ بتكميل خطته مرة ثانية وهي غزو جبل سنجار، وبدأ بالقتل والنهب والأسر ثم رجع، بحيث لا تزال هذه الواقعة المأساوية تذكر في الأغاني الشعبية للإيزيديين [١٠٣].

وفرمان أحمد باشا والى ديار بكر عام١٧٣٣، الذي قتل ما يقارب عشرة آلاف رجل من الإيزيديين وأسر الكثير منهم و حصل على غنائم وفيرة ثم رجع الى ديار بكر.

أما بالنسبة لفرمان والى بغداد سليمان باشا عام ١٧٥٢م على جبل سنجار استفاد والي بغداد من الانشقاق الحاصل في صفوف الإيزيديين حينما أمر بترحيل عدد كبير منهم الى ماردين ثم حصلت الاعتداءات على اهالي سنجار بمساندة العديد من العشائر العربية مع قوات الجيش في

---

١٠٠- داود مراد الختاري، الحملات والفتاوي على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، دار سبيريز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠١٠، ص٢٧٢.

١٠١- داود مراد الختاري، الحملات والفتاوى على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٨٦.

١٠٢- طه سليمان، جينوسايد كوردستان، مركز الفكر چاودير، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠١٦، ص٢٠٩.

١٠٣- دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكورد في ظل الحكومات العراقية ١٩٢١-٢٠٠٣، مركز الدراسات الكوردية، وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠٠٨، ص١٣.

الموصل حيث قتل ما يقارب ثلاثة آلاف رجل وأرسل ثلاثة مائة رأس مقطوع الى السلطات العثمانية بدأ بالقتل والنهب والسبي والتدمير وحرق البساتين والممتلكات ثم عاد الى بغداد [١٠٤].

فرمان الذي نفذه داود باشا والي بغداد ( سنة ١٨٢٦ ) قام هذا الفرمان على الأيزيديين في سنجار بسبب إيوائهم قاسم بك الشاوي الثائر على والي بغداد.

تعرض الإيزيديون لحملات محمد باشا الرواندوزي عام١٨٣٢م نستطيع ان نقول ان هذه الحملات تعد من ابشع الجرائم بحق الانسانية حيث اكتسحت قواته امارتين ايزديتين في آن واحد، بدءاً من امارة حرير ومروراً بآسكي كلك وعقرة ومنطقة مقلوب وشيخان وحتى الجانب الأيسر من مدينة الموصل، قتل فيها ما يقارب (١٣٥) الف انسان بريء لكونهم ايزديين، وتغيير ديانتهم الى الإسلام بقوة والاكراه وجعل لالش مدرسة دينية لتعليم القرآن، وسبي (١٠) آلاف ايزدي وأسر العديد منهم من ضمنهم الأمير علي بك ومن ثم قتله في كلي علي بك، وهكذا ألحقت بهم أضرار كبيرة في إطار توسعه وضم إمارة بهدينان ومناطق الكرد الأيزيديين، والتي كانت نهايتها على يد الدولة العثمانية التي كانت عازمة على استئصال جميع الإمارات الكردية بما فيها الإمارة الإيزيدية في الشيخان وسنجار على يد أكبر قادتها رشيد باشا وحافظ باشا.

حسب قول المؤرخين تم ذبح آلآف الإيزيديين أثناء حملة الابادة التي قامت بها السلطات العثمانية ضدهم في جزيرة ابن عمر في منطقة بلاد الجزيرة، منهم في جبل سنجار ذلك لإجبارهم على التخلي عن دينهم. ونفسها في عام ١٨٤٧م التي حاولت إجبارهم على الخدمة العسكرية باعتبارهم طائفة إسلامية ومن الذين يتبعون الملة العثمانية. تشير المصادر التاريخية الى قتل مليون ونصف ايزيدي في المدة ما بين معركة جالديران سنة (١٥١٤م) ونهاية الحرب العالمية الاولى سنة (١٩١٨م) في اثنين وسبعين حملة ابادة عثمانية اضافةً الى الحملات الصفوية التي لاتقل عن الحملات العثمانية جسامة.

منذ حقبة النصف الأول من القرن التاسع عشر وطيلة النصف الثاني من القرن المذكور، اتخذت العلاقات بين الجانبين طابعاً تصاعدياً أكثر من السابق وساد التوتر الشديد، لرغبة الدولة العثمانية في فرض الخدمة العسكرية عليهم بينما رغب الكرد الأيزيديون بالتخلص من الأعباء المذكورة المفروضة عليهم، رغم محاولات السفير البريطاني في استانبول لإعفاءهم من الخدمة العسكرية لفترة وجيزه، حيث قدموا العريضة المشهورة إلى الدولة العثمانية[١٠٥] لكن المشكلة عادت مرة أخرى في عهد مدحت

---

١٠٤- حسون عبود الجيزاني، اليزيدية في العراق خلال العهد الملكي، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٦٠.

١٠٥- بعد وصول مندوب الدولة العثمانية" الى الإيزيديين لتجنيد ١٢٠٠ فرداً إيزيدياً في الجيش وقراءة مرسوم السلطان عبدالعزيز إليهم، رفعوا رسالة خاصة الى المشير رؤوف باشا والى بغداد التي تنص على أربعة عشر بنداً يطالبون فيها

باشا(١٨٧٢-١٨٦٩) على عكس ذلك قام مدحت باشا بتنفيذ مجموعة من المشاريع لتوطين العشائر العربية على الأراضي الإيزيدية خاصة عشيرة شمر، عنزة، الدليم، وكعب في منطقة سنجار، في عهد والي بغداد الجديد رؤوف باشا (١٨٧٢ - ١٨٧٣م) والذي ساهم في إقناع الباب العالي بضرورة إعفائهم من الخدمة العسكرية مقابل البدل النقدي أسوة بالمسيحيين من الأرمن والآشوريين[١٠٦].

لقد ازدادت وطأة الظلم أكثر على الكرد الأيزيديين في عهد السلطان عبد الحميد، عندما كلف الفريق عمر وهبي باشا بتسهيل تنفيذ تعريب مناطق الإيزيديين في جنوب كوردستان وإجبارهم على اعتناق الإسلام وتسكين عشائر شمر العربية في مناطقهم، وهدد وجودهم لاعتبارهم فرقة إسلامية وبات لزاماً عليهم وحسب وجهة النظر العثمانية إعادتهم إلى الإسلام وقيامهم بالخدمة العسكرية، وتكررت الهجمات والمذابح ايضاً في عام ١٨٧٢م للدواعي نفسها، لكنهم ورغم الأساليب الوحشية العثمانية تجاههم صمدوا، وصمودهم حال دون تحقيق الدولة العثمانية لأهدافها بالقضاء عليهم، وشكل آنذاك أكبر تحد لهم. رغم أنهم أنهكوا وشردوا وتوزعوا على مناطق عديدة في العالم[١٠٧]، أما أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية، فقد أظهرت أنهم ليسوا فرقة إسلامية وانهم ديانة قائمة بذاتها تستمد جذورها من بداية الكون[١٠٨]. إن الضمير الإنسانية لا ينسى حملة الفريق عمر باشا عام ١٨٩٣م على الإيزيديين في شيخان، التي تعد أخطر حملة ضد الإيزيدية حيث اوقعت خراباً ودماراً شاملاً بالمعالم الأثرية والدينية فقد قاموا بسلب ونهب جميع الممتلكات المالية وسلب النساء وهتك الأعراض. كانت الدولة العثمانية لا تراعي في هجومها على الإيزيديين أية قواعد حربية والأعراف الدولية في تعاملها مع الأطفال والنساء والمدنيين فكل شيء بالنسبة لها كان مباحاً، والتاريخ مليء بالمآسي والويلات لهم.

كما ذكرنا سابقاً قتل امير الإيزيدية من قبل العثمانيين أدى الى وقف الايزيدية دعمهم للعثمانيين، وبعد ضربة معركة جالديران حاولت الدولة الصفوية استرجاع اراضيها فهاجمت مرة أخرى على المناطق التي خسرتها، هذا ما دفع القوات الصفوية بقيادة شاه الصفوي عباس الى الاستيلاء على بغداد مرة ثانية وذلك في(١٦٢٤م) وطرد القوات العثمانية منها وبكل سهولة، فقام الصفويون الفرس بحملات

---

باعفاءهم من أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق باعتقاداتهم الدينية، مقابل دفع بدل نقدي كالمسيحيين واليهود وباقي الأديان المختلفة عن الإسلام.

١٠٦- حسون عبود الجيزاني، اليزيدية في العراق خلال العهد الملكي، نفس االمصدر المشار إليه سابقاً، ص ٦٦.

١٠٧- د.سعيد خديده، سياسة الدولة العثمانية تجاه الكورد الإيزيدية في القرن االتاسع عشر الميلادي، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠١٥، ص ٨٤. الكتاب باللغة الكوردية.

١٠٨- معد فياض، اليزيديون تاريخ من القتل، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٤٩٦، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٤.

الإبادة على الايزيدية بسبب موقفهم الموالي للعثمانيين سابقاً فقامت الفرمانات الواحدة بعد الاخرى من قبل الصفويين على الايزيدية ويساندهم في كل فرمان الامير اردلان خان احمد خان الكردي حليف الشاه عباس الصفوي مثل ما قام به حوالي سنة (١٦٢٦م) وتكبد الإيزيديون فيها بخسائر مادية في الأرواح والممتلكات.

إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الحملات التي قامت بها السلطات الصفوية أيضاً ضد الإيزيديين يمكن حصرها بما يأتي:

١. قامت السلطات الصفوية بقتل عدد كبير من الإيزيدية وسبي النساء والأطفال حوالى عام (١٦٣٠م) بقيادة قارجي قاي خان[١٠٩].
٢. هناك فرمان فارسي بقيادة الافشاري نادر شاه الصفوي عام (١٧٤٣م) اجتاح هذا القائد منطقة الشيخان في عهد الشاه الصفوي طهماس باشا. فدمر جميع مناطق الايزيدية في الزاب الكبير وبعشيقة وجبل شيخ عدي واسر اميرهم.
٣. حملة أمير أردلان خان أحمد في ١٦٢٦ م التي واجهتها الإيزيدية نتيجة موقفهم الموالي للعثمانيين في الصراع العثماني الصفوي خاصة موقف إمارة بهدينان فتكبدت خسائر كثيرة بالمال والممتلكات وجميع جوانب الحياة[١١٠].
٤. حملة قارجي قاي خان الصفوية عام ١٦٣٠ التي تسببت في قتل وسبي النساء الإيزديات وقتل الأطفال والرجال وتدمير البنية التحية لهم. وفي العام نفسه قام أحمد باشا والي دياربكر بحملة واسعة على الإيزيديين، وقتل ما يقارب العشرة الاف إيزدي ونهب ثرواتهم ثم رجع الى دياربكر[١١١].
٥. حملة شمسي باشا والي وان عام ١٦٥٠م. التي جاءت بعد إعدام أمير الإيزيديين ميرزا الداسني.
٦. حملة مصطفى باشا فيراري والي دياربكر عام ١٦٥٥م [١١٢].
٧. حملة كابلان باشا عام ١٦٧٤م[١١٣].

---

١٠٩- د. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الصفوية في ايران، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٣.

١١٠-عدنان زيان، الكورد الإيزيديون في إقليم كوردستان، المصدر المشار إليه سابقاً، ص٣٥.

١١١- نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٣٥.

١١٢- د.عدنان زيان، الكورد الإيزيديون في اقليم كوردستان، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٥٩.

١١٣- القاضي قاسم شيخ أسمان، والمحامي بكر حمه صديق، حملة إبادة الأيزيديين (سرد لوقائع حملة عصابات داعش على المكون الإيزيدي في العراق) مطبعة طهران، ٢٠١٩، ص١٢.

٨. حملة حسين باشا الجليلي في عام١٧٤٠م.

٩. حملة أحمد باشا على الزاب الذي نهبوا فيها قرى الإيزيدية في (١٧٢٣- ١٧٤٣م ). ووقف بضده والى موصل حسين باشا[١١٤].

١٠. حملة علي تقي خان عام ١٧٤٢م [١١٥].

جدير بالذكر أن الأيزيديين معروفون بكرمهم وتقاليدهم الاجتماعية المرموقة، حيث يعد إيواء الدخيل من الواجبات الإنسانية والاجتماعية المفروضة على الفرد الأيزيدي القيام بها، ولهذا فقد تعرض الأيزيديون إلى حملة عسكرية واسعة حصلتها كانت قتل وأسر وهتك الأعراض نتيجة إيوائهم دخيلاً [١١٦]. هكذا أصبح الإنسان الأيزيدي بين مصالح العثمانيين والصفويين وفي ظل تلك الظروف السلبية مشرداً ومضطهداً، وازدادت وتيرة الحملات على الأيزيديين عاماً بعد عام ما خلف آثاراً سلبية وأحداثاً دموية ألحقت الأذى الكبير بالموروث الحضاري الإيزيدي فضلاً عن تأثيراتها المباشرة على اجتثاث الشعب الإيزيدي من أراضيه وتشتت عناصره إلى مناطق نائية، الهدف من هذه الحملات الدموية كان واضحاً وهو إخضاع الأيزيديين تحت ولاء سياساتها القاسية والتدميرية واتبعت من خلالها أساليب وحشية تمثلت بالقتل والتمثيل بالجثث أمام الناس والتهجير والبطش والتنكيل بدون رحمة وشفقة مع الغدر وارتكاب أعمال السلب والنهب وهتك الأعراض وسبي الأطفال والنساء وحرق الدور والقرى باكملها وقطع الأشجار وحرق المزروعات والبساتين بعد الحصول على الكفاية من الغنائم والممتلكات وتدمير البنى التحتية للدور الدينية المقدسة والمعالم الحضارية والتراثية وإفناء المعالم الفكرية والانتماء الحضاري الرافديني للشعب الأيزيدي. هكذا اصبح الإيزيديون يتعرضون تارة لهجمات الصفويين وتارة أخرى لحملات العثمانيين.

من الملاحظ أن هناك ٧٤ حملة (فرماناً عثمانياً) نفذت بحق الإيزيديين ومناطقهم، ولكن يعتقد أن هذا العدد مضاعف حسب الوثائق والمستمسكات المفقودة أو المخبأة عمداً. كما يشير الباحث الإيزيدي داود مراد الختاري أثناء بحثه ولقاءاته مع ذوي المنطقة بقوله" إن عدد الحملات هو ٢٠٠

---

١١٤- حسون عبود الجيزاني، اليزيدية في العراق خلال العهد الملكي، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٥٩.

١١٥- داود مراد الختاري، الحملات والفتاوي على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص١٠٣.

١١٦-خيرى شنگالي، تعريف الديانة الأيزدية للألمان، بحث مقدم الى المؤتمر الخاص حول تعريف الديانة الإيزيدية الذي قام في مدينة دورتموند الألمانية وبالتنسيق مع منظمة (Multikulturelless Fo). البحث منشور على موقع بحزاني نيت **www.bahzani.net** تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٧/١٨.

حملة و ١٤ فتوى و ٦٦ حادثة متفرقة التي حلت في المنطقة"[١١٧]. وهكذا هناك فرق في ذكر هذه الأعداد من قبل الباحثين والإيزيديين أنفسهم.

بناءً على ما ذكرنا نرى بأن المكون الإيزيدي تعرضت للظلم والإظطهاد وطبقت بحقهم أعمال بربرية ومجازر وحشية وقد أصبحوا محلاً لإرتكاب جرائم متعددة خلال الأزمنة التي مرت بها الحكم العباسي والعثماني والصفوي.

## المطلب الثاني

## الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في فترة الحكومات العراقية السابقة

بعد فشل بريطانيا والأتراك على مشكلة الموصل على أساس معاهدة لوزان عام١٩٢٣، زارت لجنة خاصة من عصبة الأمم لغرض الاستفتاء بين سكان المنطقة، بدأت اللجنة مهامها عام ١٩٢٥ في المناطق الشمالية لمدينة الموصل، والتي كانت أكثرية سكانها من الإيزيدية منها معبد لالش وسنجار وشيخان فكان موقفهم معادياً من ادعاءات الأتراك التي تدعو على أساس ميول الإيزيدية للانضمام الى الأتراك، وأكدوا رغبتهم للانضمام الى الدولة العراقية المنشسودة على أن تكون تحت الانتداب البريطاني. تأسّست الدولة العراقيّة الحديثة عقب انتهاء الحرب العالميّة الأولى وقد نشأ عن ذلك توحيد ثلاث ولايات عثمانيّة معاً، وهي البصرة، والموصل، وبغداد تحت مسمّى دولة العراق، والتي كان من المُفترض لها أن تخضع للانتداب البريطاني وفق ما جاء في مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠م، حيث ثار الشعب العراقي رافضاً القرار الذي طُبّق بالقوّة، نتيجة لذلك قامت ثورة العشرين[١١٨] التي عبرت عن وحدة وتلاحم أطياف الشعب العراقي بأثنوغرافيته المجتمعية، دون برنامج حزبي أو كتلة أو طائفة محددة وحتى لم تكن لها جغرافية محددة مقفلة، وتنفيذاً للمادة الثالثة من المعاهدة (العراقية–البريطانية) خلال هذه الفترة قامت السلطات التابعة للنظام الملكي الجديد في العراق بتحويل مرقد الشيخ آدي الى مدرسة دينية إسلامية لغرض إزالة الآثار الثقافية والدينية الإيزيدية عن الوجود. وفي عهد الملك فيصل الأول عام ١٩٢٠ ساهمت عشيرة الشمر مع مجموعة أخرى من العشائر العربية، بالحملة على مناطق تلعفر و سنجار ومناطق أخرى ذلك بذريعة طرد القوات الإنكليزية في المنطقة. كان من توصيات اللجنة التي اختصت بمشكلة الموصل هي ضمان حماية المسيحيين والإيزيديين في

---

١١٧– داود مراد الختاري، الحملات والفتاوى على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٩٣.

١١٨– السيد عبدالرزاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة المحبين، قم، ١٩٧١، ص٣٤٠.

المنطقة ضماناً دستورياً. استناداً الى هذا المقترح جاء الباب الأول من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ تحت عنوان "حقوق الشعب" خصيصاً في موضوع الحقوق والحريات الأساسية للفرد، منها الحق في الحياة والأمن، والحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية، والحق في الخصوصية، والحق في الحرية الفكرية، والى آخره[١١٩]. لكن نتيجة الدراسة الخاطئة لهذه اللجنة للإنتماء القومي وعدم درجهم ضمن الكورد بل عدهم ضمن الأقلية الدينية المشابهة للكورد[١٢٠] وبعد حصول الصراع بين عشائر الإيزيدية حول زعامة أبناء الديانة الإيزيدية، ورفض إحدى هذه العشائر وساطة الحكومة العراقية، وقيام الإيزيديون بالانتفاضات والحركات السياسية ضد هذه السياسات بالمقابل قامت الحكومة بقصف مناطق هذه العشيرة بالأسلحة البريطانية عام ١٩٢٥. هكذا كانت سياسات الحكومات العراقية منذ البداية إزاء القوميات غير العربية والأقليات الدينية والمذهبية ذات طابع عنصري وغير عادلة، وكان المكون الإيزدى أحد مكونات هذه الدولة الجديدة كأقلية دينية ضمن دولة مؤسسة من منظور الأمة. ومن جانب اخر كان هنالك خوف من قبل الحكومة الجديدة من سكان سنجار من تأسيس كيان مستقل لهم من قبل الفرنسيين الموجودين في سوريا فقد وافقوا على تشكيل مجلس روحاني إيزيدي لهم عام ١٩٢٨ ككيان تمثيلي للطائفة التي تضمنت خمسة رؤساء روحانيين للإيزيديين. وتنظيم الأعياد الرسمية الإيزيدية ضمن الأعياد الرسمية للدولة[١٢١]. إن هذه الامتيازات جاءت ليس من باب مصلحة الإيزيديين إنما خوفاً من تشكيل كيان مستقل من قبل الفرنسيين آنذاك. لذا أول التحديات التي واجهت الإيزيديين كانت الهوية القومية والدينية، التي جلبت معها الويلات وواجهت كل النزاعات والتحديات التي حدثت في المنطقة سواءً قبلها أو أثناءها أو بعدها[١٢٢].

واذا رجعنا الى نصوص القانون الأساسي للعراق عام ١٩٢٥ سوف نرى في الباب الأول ضمن حقوق الشعب، في المادة السادسة التي تقول "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان

---

١١٩- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. وللمزيد أنظر: سعيد نزار شاكر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٩، ص٨٢.

١٢٠- د.عدنان زيان فرحان و قادر سليم شمو، دراسات في تاريخ الكورد الإيزيديين، مركز الدراسات الكوردية وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

١٢١- "العريضة المؤرخة في ١ تموز ١٩٢٨ والمقدمة من سعيد بك وثلاثة عشر شخصاً من رؤوساء الإيزيديين الى الحكومة الملكية العراقية لتشكيل مجلس روحاني إيزيدي". د.خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص١٣٥.

١٢٢- سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة. الهوية. التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٤.

اختلفوا في القومية، والدين، واللغة". وفي المادة الثالثة عشرة: الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة[١٢٣].

إذن وفقاً لهذه المواد الدستورية من الواجب أن تكون جميع الحقوق المدرجة في هذه المواد مصونة وغير قابلة للإخلال. ولكن ظلت السياسة العدوانية ضد الإيزيديين على النمط والهدف نفسها، وقامت الحكومات العراقية بخرق جميع المواد الدستورية المدرجة سابقاً أمام الإيزيديين، ومارسوا مجموعة من التصرفات والإجراءات المنافية للاعتبارات الإنسانية والعرفية، وأصبح الهدف الأول في هذه المرة بالإضافة إلى الهدف القومي إلغاء هويتهم القومية أيضاً، واخذت عمليات التعريب وتوطين العرب في أراضيهم وتدمير القرى وحرقها وقتلهم أو إسكانهم في المجمعات القسرية كل هذه التصرفات اخذت بالازدياد. وكان المفروض على أساس الاتفاق الذي تم بين الملك فيصل الأول والحكومة من جهة ومجلس عصبة الأمم من جهة أخرى أن يمنح الشعب الكردي الكثير من الحقوق المشروعة والعادلة التي لم تتحقق له، ولكن تأسيس العراق لم يغير شيئاً تجاه الإيزيديين، حيث ذكر الملك فيصل في مذكرته المشهورة حول ولاية الموصل أن الإيزيديين مسلمون اسمياً وأكراد عنصرياً ويبلغ عددهم ٧٥٢٨٠ ويتكلمون اللغة الكوردية. منذ ذلك الوقت مارست الحكومة العراقية سياسة عنيفة مع الإيزيديين[١٢٤]. ومما لا شك فيه أن الموقع الجغرافي للإيزديين دفع الحكومة العراقية منذ البداية الى احتوائهم سياسياً وقومياً عبر حملات التهجير والتعريب، فبدأت حملتها العسكرية الأولى عام ١٩٢٠ بهدف تنفيذ مشروع الجزيرة الذي هدفه كان إخلاء القرى الإيزدية في سنجار وبناء مجمعات سكنية للعرب وفق برنامج تغيير ديموغرافية المنطقة. هنا يمكن الإشارة الى الحملة المنظمة على سنجار من قبل السلطات العراقية في بداية حكمهم في عام ١٩٣٥ والتي استهدفت هويتهم القومية وتهجيرهم من مناطقهم السكنية[١٢٥] وأصبحوا هدفاً مباحاً للقتل والسلب والنهب وهتك العرض وبيع النساء. وفي عام نفسه قامت الحكومة العراقية بتعيين الموظفين العرب بدلاً من أهالي المنطقة، ولم تقف الحكومة على تنفيذ مشروع الجزيرة، بل قامت مرة أخرى بالحملة العسكرية في عام ١٩٤١ على منطقة سنجار

---

١٢٣- المادة السادسة والثالثة عشر، الباب الأول، القانون الأساسي العراقي، ١٩٢٥.

١٢٤- دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكورد الإيزيديين في ظل الحكومات العراقية ١٩٢١-٢٠٠٣، مراجعة وتقديم د.عبدالفتاح علي بوتاني، مركز الدراسات الكردية وحفظ الوثائق، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠٠٨، ص٧٧.

١٢٥- سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة. الهوية. التحديات، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٥٠.

فدمرت القرى الإيزدية وسكنت العرب في مناطقهم، وكما لوزير الداخلية العراقية في حينها دور سلبي في هذه الحملات[١٢٦]. هكذا أصبح الإيزيديون ضحية الوضع السياسي والعسكري خلال الحكم الملكي في العراق والحكومات المتتالية.

حصلت تغييرات في نظام الحكم بعد نجاح الثورة في العراق في ١٤/تموز/١٩٥٨، بقيادة عبد الكريم قاسم والذي كان عضواً في تنظيم الضباط الأحرار مع عبد السلام عارف، واستطاع الإطاحة بالنِظام المَلكي وإعلان الجُمهورية العِراقية، وأدى ذلك إلى اعتقال ومقتل العديد من أفراد الأسرة المالكة والمقربين منها، كَذلك أدى إلى بَدء عهد جديد، كانت مدة حكمه تشهد اضطراباً سياسياً وتناحر الأحزاب فيما بينها على سَدة الحُكم، لكن وُجدت العديد من المنجزات والتغييرات السياسية الجذرية منها إقرار الدستور العراقي المؤقت. وكانت علاقة الكورد بالحكومة العراقية في زمن الرئيس عبدالكريم قاسم في بداية حكمه جيدة، خاصة عندما أقر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية على شراكة العرب والكورد في العراق، هذا كان الاعتراف بالحقوق القومية للكورد ووجودها في العراق. ولكن بعد فترة قليلة تغيرت هذه العلاقة سلباً، خاصة بعد اتصال عبدالكريم قاسم برؤساء العشائر الكوردية وتحريضهم على بعضهم البعض أي ممارسة سياسة "فرق تسد"، ثم تشريع قانون الإصلاح الزراعي تحت حجة حماية وحدة العراق الذي لم يحصل على اقبال الإقطاعيين الكورد في المنطقة، كما وأن أجهزة الحكومة العراقية الجديدة (استجابة لنواياهم الغير المقبولة لدى الكورد) قامت بتغيير التسميات الكوردية للمحاصيل الزراعية، وعدم السماح باستخدام اللغة الكوردية في المدارس.

وحدثت تغييرات جديدة بحصول انقلاب على حكومة عبدالكريم قاسم في ٨/ شباط/١٩٦٣ التي نتجت الى صعود حزب البعث الى الحكم في العراق. وأيضاً نتيجة للسياسة الخاطئة والموقف الشوفيني والديني المتعصب حصلت انتهاكات جسيمة في حق الإنسان الكوردي كجزء من الأيديولوجية القمعية للتعريب الشامل ككل والإيزيديين خاصة. ومن أجل إقصاء معارضيه المزعومين وإخضاع الشعب لحكمه الجائر، كان النظام يجيز كل أنواع التعذيب والاعدامات من دون محاكمة قضائية في القمع السياسي. اما السجون العراقية فكانت ممتلئة بالمعتقلين وتعرضوا لشتى أنواع التعذيب، تحت ذريعة أن الإيزيديين ليسوا كورداً، بل هم من أصل عربي وساكني منطقتهم منذ القدم. أو اعتبروهم فرقة منشقة من الإسلام يجب عليهم العودة الى دينهم الأصلي. وتحت هذه الحجج اتخذت الحكومات العراقية البعثية مجموعة من الإجراءات بحقهم وفتحوا باب التشهير والإهانات

---

١٢٦- دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكورد الإيزديين في ظل الحكومات العراقية ١٩٢١-٢٠٠٣، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ٨٠-٨٥ ص.

للديانة الإيزيدية من قبل عدد من الكتاب العرب، وصل الى حد فتح المكتب الأموي لتنفيذ خطتهم. وعند مجيء البعثيين عام ١٩٦٣ تعرض الكرد لمحنة جديدة على أيديهم واصبح منهج صهر الإيزيديين جزءاً مهماً من إيدلوجيا البعث بشكل رسمي وملموس[١٢٧]. هكذا استمرت الحكومة بتنفيذ حملاتها عليهم في أعوام ١٩٦٦، ١٩٧٠ ، ١٩٧٢، ١٩٧٣ و١٩٧٥، من خلال مجموعة من الحملات على الإيزيدية والأقليات الأخرى، مستهدفاً تذويب الهويات الدينية صغيرة الحجم في الهويات الكبرى، خاصة عندما شاركت الإيزيدية في الحركة التحررية الكوردية. يلفت النظر إلى أنه رغم وجود فترة بيان ١١ آذار بين الحركة التحررية الكوردية والحكومة العراقية خلال السنوات ١٩٧٠حتى ١٩٧٤ ولكن قامت الأخيرة بقصف أكثر من ٤٦ قرية إيزيدية، ذلك لإجبارهم على ترك قراهم وإسكان العرب فيها. وبذلك "بعد نكسة الحركة القومية الكوردية في ١٩٧٥/٥/٩ أصدرت الحكومة العراقية أمراً بترحيل جميع سكان القرى الإيزيدية في منطقة سنجار، والبالغ عددها أكثر من ١٦٠ مائة وستين قرية وجمعها بشكل قسري في ١٢ أثنى عشر مجمعاً سكنياً، سبعة منها في شمال سنجار والخمسة الباقية في جنوب الجبل، علماً بالإضافة على تسمية المجمعات بالأسماء العربية ذلك ضمن سياسية التطهير العرقي للكورد الإيزيديين"[١٢٨]. وأخطر من ذلك وتماشياً مع سياسة التعريب قام نظام البعث في تعداد عام ١٩٧٧ باكراه الإيزيديين على "تصحيح" انتمائهم العرقي من الإيزيدية الى عرب وضمن الديانة الإسلامية([١٢٩] ذلك ضمن خطة التعريب التي مرت بمراحل عديدة من مرحلة تدمير القرى وتغيير اسمائها من الكوردية الى العربية مثل تغيير اسم: قرية دوو هولا بمجمع التأميم، وقرية گوهبل بمجمع الأندلس، وقرية زور ئاڤا بمجمع الوليد، وقرية سنونى بمجمع الشمال، الى مرحلة استيطان

---

١٢٧- د. سرور عبدالرحمن، جينوسايد الإيزديين في التاريخ (الأسباب والنتائج)، مقالة منشور في مجلة جينوسايد السنوية، العدد الثالث، المصدر المشار إليه، ص٧٠. ( باللغة الكوردية).

١٢٨- د. خليل جندي، الإيزيديون في الوضع الراهن، مقالة نشرت باللغة الألمانية في مجلة روز، العدد ٤و ٥، هانوفر، ٥/ نيسان/ ١٩٩٨، ص٢.

١٢٩- أجري هذا التعداد في ١٧/ ١٠/ ١٩٧٧و هو اول تعداد ينفذ من قبل الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط حيث ان جميع التعدادات السابقة نفذت من قبل ( دائرة النفوس العامة) التابعة لوزارة الداخلية. وهو تعداد شمل جميع محافظات العراق و امتاز بكثرة وتنوع الأسئلة في الاستمارة الاحصائية والمعلومات عن الحالة المعيشية و السكن و موارد الدخل والديانة والقومية وكون هذا التعداد قاعدة بيانات ممتازة لكافة قطاعات المجتمع العراقي. بلغ عدد سكان العراق بموجب هذا التعداد اثنا عشر مليون و ٤٩٧ نسمة. هذا ما أدى الى تسجيل الإيزيديين من ضمن القومية العربية وثبتت هذه المعلومة في الوثائق العراقية اللاحقة. كذلك أنظر:

Human Rights Watch (2003), Iraq- Forcible Expulsion of Ethnic Minorities, PP. 16-17.

العشائر العربية وهكذا... [١٣٠] وضمن هذه الخطة أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بالرقم ٣٥٨ الصادر في ١٦ آذار ١٩٧٨ الذي يقضي بمصادرة جميع الأراضي التابعة للإيزديين وتوزيعها على العرب الوافدين اليها ثم صدر صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة قراراً بالرقم ١٨٤٩ عام ١٩٨١ تم بموجبه تمليك جميع هذه الأراضي باسم العرب لقاء بدل نقدي قدره ستة وعشرون ديناراً للدونم الواحد[١٣١].

إن ما تعرض له الشعب الكردي في ظل سلطات البعث، من ابعاد السكان عن أراضيهم وممتلكاتهم، وجمعهم في مجمعات سكنية جبرية، وعدم سماح التعليم باللغة الكوردية في مناطقهم، وبناء الجوامع في المجمعات ذات أغلبية إيزيدية لغرض اسلمتهم جبراً. الذي يفوق كل العذابات والآلام والخسائر البشرية والمادية التي حصلت خلال العقود السابقة والمرارات التي ذاقها الشعب وسقوط عدد من الشهداء من أبناء هذا الشعب.

واجهت منطقة شيخان وسنجار عملية الترحيل والتعريب خلال السنوات ١٩٧٤- ١٩٧٥ واسقطعت مناطق تابعة لها وفق عملية التغيير الديموغرافي للمنطقة، ذلك بهدف صهر الإيزيديين وتغيير قوميتهم ومعتقدهم الديني، كانت هذه العملية القسرية احد الأسباب الرئيسة في قتل أكثر من ١٠٠٠ شخص في اليوم الأول على يد جلاوزة داعش في حملتهم الأخيرة، وذلك بسبب فصل مناطق واسعة من أراضي سنجار وأطرافها من جبال سنجار والتغيير الديموغرافي الذي حصل فيها، الأمر الذي سهل عملية السيطرة على أطراف هذه الجبال، لأن الطبيعة الجغرافية لجبل سنجار ساعدت الأهالي بأن يسيطروا على ٥٠ % من الحملات والأحداث التي حدثت في منطقتهم سابقاً.

كما إن ابشع الجرائم التي اقترفت ضد شعب كردستان، من قبل النظام البعثي البائد، هي جريمة الأنفال، وهذه الجريمة التي نفذها رئيس النظام آنذاك ضد المواطنين المدنيين الكورد، كانت بداياتها تحديداً في ٢٥ نيسان عام ١٩٨٧ عندما قامت الحكومة بإخلاء القرى الحدودية بين سوريا وتركيا والعراق التابعة للإيزديين، بالمقابل قامت ببناء المستوطنات والمجمعات القسرية، واستمرت لغاية ٦ أيلول من عام ١٩٨٨، وتعد من أخطر صفحات القتل الجماعي الحكومي في تاريخ الحكم البعثي في العراق، والأنفال عبارة عن ثماني مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها القوة الجوية، القوات الخاصة، الحرس الجمهوري، قوات المغاوير، دوائر الأمن

---

١٣٠- تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العراق (Un- Habitat)، ٢٠١٥، ص٨.

١٣١- موقع دار العراق، القوانين والتشريعات العراقية، https://www.dorar-aliraq.net/ قرار رقم ١٨٤٩ الصادر في ١٩٨١ تاريخ المشاهدة ٢٠١٨/٢/١٣.

والمخابرات والاستخبارات العسكرية، أقسام الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية، بالاضافة الى جميع الدوائر الخدمية التي وضعت في خدمة تنفيذ هذه العمليات، المرحلة الثامنة كانت آخر مراحل عمليات الأنفال والتي شملت منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، في ٢٥ آب ولغاية ٦ ايلول من العام نفسه، وفقد الإيزيديون في هذه العملية الإجرامية ١٨٨ شخصاً.

جدير بالقول أن تغيير النظام السياسي في العراق بعد سقوط حزب البعث عام ٢٠٠٣ أدى الى خلق حالة من التوتر ونهوض للتيارات الإرهابية المتطرفة وازدياد المشاكل الطائفية، هذا ما جعل حياة الإقليات الدينية أكثر عرضة للخطر والانتهاك، إن الإنفجار الذي حصل في ٢٠٠٧/٨/١٤ يعد كارثة مؤلمة بحق الإيزيديين وهو انفجار أربع سيارات مفخخات وسط السوق، وهذه التفجيرات التي استهدفت الايزيدية في مجمعي كُرعزير الواقعة ٣٥كم جنوب سنجار وسيبا شيخ خدري، هزت ضمير الإنسانية وخلفت مئات الشهداء والجرحى من مختلف الأعمار والأجناس خلفت هذه الكارثة المأساوية ٣١٣ شهيداً وأكثر من ٧٠٠ جريح وزهاء ٣٧٠ داراً مدمرة بالكامل و ١٦٠ محلاً تجارياً، إلى جانب عشرات السيارات والممتلكات الاخرى[١٣٢]. ما يلفت النظر هو كشف اسم المنفذ الرئيس لهذه الجريمة بعد فترة زمنية، وهو صباح الدين الوهاب المتيوتي الذي أصبح قاضي المحكمة الشرعية لداعش في قضاء البعاج، بعد حملة داعش على الإيزيديين وهو الذي اعترف بنفسه أثناء محادثته مع إحدى الناجيات الإيزيديات التي اختطفت في ٢٠١٤/٨/٣ من قرية كوجو، وهو يقول: لكوني جدير بالمعلومات عن الإيزيديين ومناطقهم قمت بتجهيز السيارات والمتفجرات والانتحاريين وتنفيذ العملية الإجرامية[١٣٣].

بعد كل هذه العمليات الإجرامية التي ارتكبت بحق الإيزيديين، قامت حركة داعش الإرهابية في حزيران عام ٢٠١٤ بتدمير بقية الأجزاء الباقية من هذا المكون، وقد ظهرت لأول مرة من خلال بث رسالة صوتية لزعيمهم (أبوبكر البغدادي) على شبكة شموخ الإسلام في ٢٠١٣/٤/٩ وأعلن فيها دمج تنظيم جبهة النصرة مع دولة العراق الإسلامية تحت اسم "الدولة الإسلامية في العراق والشام- داعش) وهي ذات أفكار سلفية جهادية، حسب أقوالهم تهدف الى إعادة الخلافة الإسلامية في العالم، أما مجيئهم الى العراق فحسب إدعاءاتهم كانوا يحاولون تمثيل سنة العراق لكي ينجوا من مظلوميتهم من الدولة العراقية الشيعية. وعند سيطرتهم على سنجار والمناطق الإيزيدية الأخرى في ٣ اب ٢٠١٤

---

١٣٢- رسالة عزاء لشهداء العنف والإرهاب ابناء الطائفة الإيزيدية في قضاء سنجار من قبل الهيئة الإدارية لنادي عشتار الثقافي العراقي/فرانكفورت، المانيا التي نشرت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥على صفحة ankawa.com .

١٣٣- داود مراد ختاري، ناجيات من جحيم داعش، الجزء الخامس من مجلد جينوسايد الإيزيدية ٢٠١٤ آب، مركز بيشكچي للدراسات الإنسانية، دهوك، ٢٠١٩، ص ٣٠٨.

حاصروهم بأبشع الوسائل، ثم طلبوا منهم تغيير دينهم أو اختيار الموت، بعدها قاموا بعزل النساء عن الرجال وبعد ساعات قليلة قاموا بنقل الرجال الى خارج المناطق السكنية وقتلوهم جميعم، أما النساء والبنات وحتى الأطفال فقد تم سبيهُن ثم نَقلهنٌ الى سوريا وتلعفر والموصل لعرضهم وبيعهم. وإن السيطرة على مدينة سنجار والأقضية والنواحي والقرى التابعة لها التي اسمتها داعش"بغزوة سنجار" كانت تعد هجمات ذات طابع وحشي ومعد ضمن خطة ممنهجة لإبادة الإيزيدية ولخطف النساء والأطفال على مراحل وتوزيعهم في مناطق مختلفة على أساس مبدأ الخمس بين قادة التنظيم، خاصة في المناطق الإستراتيجية بين العراق وسوريا، حيث استُهدف البنية التحتية وإلحاق الضرر بالمدنيين. كما قامت داعش منذ سيطرتها على المدينة بإصدار توجيهات للمواطنين الساكنين في المنطقة باسم المكتب الإعلامي لولاية نينوى في ١٤ شعبان ١٤٣٥، عدد ٣٤ بعنوان وثيقة المدينة، والتي تتضمن ست عشر مادة، جميعها عبارة عن ارشادات العنف والرعب والإرهاب خاصة الإرشادات الموجهة نحو النساء[١٣٤].

جدير بالذكر أن داعش حول حياة الناس في هذه المناطق الى الجحيم وتدخل في جميع الأمور العامة والخاصة للفرد، ومنها إختيار الحياة والموت. خاصة عدم قبول الأديان الإخرى وعدهم كفرة وزنادقة، وهكذا اصبحت حياة الناس تحت رايتهم السوداء أكثر سواداً، وإذا مرت حياة المسلمين في ظل هذه المجموعة الإرهابية بهذا النمط، فكيف يكون حال الإديان الاخرى المسيحية والإيزيدية والآخرين؟. نحن نعتقد أن كل الانتهاكات تتصل بالهوية الإيزيدية وليست الاختلافات في الهوية سواء كانت حقيقية أو متصورة وهي السبب الأساسي في النزاع، وغذاء هذه النزاعات هو التميز وخطاب الكراهية الذي حرض على العنف.

حاول داعش عن طريق نشر مجموعة من المبادئ والإرشادات إعطاء صورة مرعبة لإفعاله كالاعتداء والاغتصاب وبيع النساء من جميع الأعمار بإسعار زهيدة كالسلع الرخيصة، وقطع أجزاء كل من لا يلتزم بقوانينهم اللاإنسانية والمرعبة. وعند اطلاعنا على منشوراتهم نرى بأن داعش قد يعطي تبريرات غير جائزة من حيث الدين والعرف والاداب العامة لمعاملاتهم مع الإيزيديين خاصة مع النساء. إضافة إلى سماتهم الإرهابية نراهم استغلوا الآيات القرآنية الكريمة واسم الشريعة الإسلامية لإسناد الأفعال الجرمية التي ارتكبوها ضد الأبرياء، مثل سورة المؤمنون ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤)

---

١٣٤- وثيقة المدينة الصادرة عن المكتب الإعلامي لولاية نينوى لداعش في ١٤ شعبان ١٤٣٥، العدد ٢٤.

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)، للأسف استعمل هذه الآية الكريمة كحجة لبيع وسبي النساء الإيزيديات[١٣٥] وهي جريمة ليست بحق الإنسانية فحسب إنما إعتداء على قدسية الدين الإسلامى أيضاً.

حسب مصادر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقدر عدد سكان سنجار ذات الأكثرية الإيزيدية قبل هجوم إرهابيي داعش عام ٢٠١٤ بـ(٣٠٨٣١٥) نسمة، ولكن هرب من هذا العدد ٢٠٠٠٠٠ شخص في ٣ آب ٢٠١٤ الى مدن ومناطق أخرى في إقليم كوردستان، ولجأت الآلاف الى جبل سنجار، وقتل ٢٠٠٠٠٠ الى ٥٥٠٠ إيزيدي، وتم خطف ما يقارب ٦٣٨٦ من ضمنهم ٣٥٣٧ امرأة و ٢٨٥٩ رجلاً. أما بحلول منتصف شهر ايار ٢٠١٦ فقد هرب منهم ٢٥٨٧ شخصاً منهم ٩٣٤ إمرأة و ٣٢٥ رجلاً و ٦٥٨ فتاة و ٦٧٠ صبياً، وأكد المصدر نفسه حتى كتابة تقريره في آب ٢٠١٦ ، أنه ظل ٣٧٩٩ إيزيدياً تحت قبضة أسر داعش. منهم ١٩٣٥ امرأة و ١٨٦٤ رجلاً[١٣٦]. وفي إشارة مصدر آخر للمفوضية العليا لحقوق الإنسان خلال زيارتهم الميدانية بعد تحرير سنجار ومن خلال معلومات كل من رئيس مجلس الناحية ومسؤول مؤسسة لالش أكدوا بأنه قبل هجوم داعش كانت نسبة السكان تتكون من ١٤٨٠٠٠ وغالبيتهم من الإيزيديين، وحسب مصدر آخر غير رسمي كانت نسبة سكان سنجار ٢٥ ألف نسمة، أما سكان النواحي والقصبات والقرى التابعة لها فهي حوالي ٢٨٠ ألف نسمة[١٣٧]. حيث دمر واحرق حوالي ٤٠٠٠ بيتاً. والمقابر الجماعية التي تأكدوا من وجودها الفعلي هي ٨٥ مقبرة جماعية[١٣٨]. ولكن حسب اخر تحديث لإحصائيات المديرية العامة لشؤون الايزيدية في وزارة أوقاف حكومة إقليم كردستان والمعتمدة لدى الأمم المتحدة، كنتائج لجرائم بشعة اقترفها ارهابيو تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) بحق الايزيديين علماً أن عدد

---

١٣٥- مجلة دابق، التي تصدرها داعش باللغة الإنكليزية، عدد ٤، الصادر في١٤٣٥ ذي الحجة، ص ١٧.

١٣٦- "نداء من اجل المساءلة والحماية: الإيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش" يان كوبيش الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق ضمن تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في بغداد ١٨/آب/٢٠١٦، ص١٧.

١٣٧- تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراق، هذا التقرير مقدم من قبل ملفي الأقليات وضحايا الإرهاب، ضمن زيارة قضاء سنجار ورصد واقع المدينة وانتهاكات حقوق الإنسان ومراقبة المقابر الجماعية لضحايا المكون الإيزيدي، بغداد، ٢٠١٦، ص٢.

١٣٨- تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، زيارة قضاء سنجار ورصد واقع المدينة وانتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها مراقبة المقابر الجماعية لضحايا المكون الإيزيدي،٢٠١٧، ص٦.

النازحين يختلف من مصدر الى آخر وهناك مصدر يؤشر على أن من جراء غزوة داعش يصل نحو ٣٦٠,٠٠٠ نازح، وعدد الشهداء في الايام الاولى من الغزوة ١٢٩٣ شهيداً، وعدد المفقودين من الذكور والأناث وصل الى٢٧٧٣ شخصاً[١٣٩] وعدد الأيتام الذين افرزتهم الغزوة كما يلي: الأيتام من الاب ١٧٥٩، الأيتام من الام ٤٠٧، الأيتام من الوالدين ٣٥٩، الأطفال الذين آباؤهم في أسر داعش ٢٢٠ طفلاً. وهكذا المجموع الكلي للأيتام يصل الى ٢٧٤٥ فرداً، كما وأن عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار حتى ٢٠١٨ وصل الى ٦٩ مقبرة جماعية، إضافة الى العشرات من مواقع المقابر الفردية، وعدد المزارات والمراقد الدينية المفجرة من قبل داعش ٦٨ مزاراً[١٤٠]، عدد الذين هاجروا الى خارج البلد يقدر بنحو ١٠٠.٠٠٠ عدد المختطفين ٦٤١٧ منهم: الاناث (٣٥٤٨) الذكور (٢٨٦٩) أعداد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش كالآتي: منهم النساء (١١٥٥) الرجال (٣٣٧) الأطفال الإناث (٩٥٣) الأطفال الذكور (٨٧٠) والمجموع (٣٣١٥)عدد الباقين (٣١٠٢) الإناث(١٤٤٠) الذكور(١٦٦٢).

أكدت العديد من تقارير منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بأن هجوم داعش بشكل وحشي على اية منطقة أدى الى دمار وهلاك جميع المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والاجتماعية والاعلامية والتراثية وحتى الأخلاقية وفقاً لمنهجية ثابتة ومتواصلة، وقد وصفت هذه الأنواع من الجرائم من قبل اليونسكو بجرائم الحرب[١٤١]، وترقى الى عملية "التطهير الثقافي".

كما أكد تقرير منظمة العفو الدولية أن الإيزيديين هم ضحايا النزاع المسلح بين قوات الأمن الحكومية والمجموعة المسلحة المسماة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش). وعندما سيطروا في اب/٢٠١٤ على مدينة سنجار، قتلوا وخطفوا أعداداً كبيرة منهم، ونفذوا الإعدام بحق الرجال وحتى الأطفال، وارتكبوا جرائم الاغتصاب والاعتداء االجنسي بحق النساء الإيزيديات، وبهذا ارتكب داعش جرائم الحرب وانتهاكات واضحة لحقوق الإنسان[١٤٢] وخرق كافة الأعراف الدولية والمواثيق الدولية.

---

١٣٩- القاضي قاسم شيخ أسمان و المحامي بكر حمه صديق، حملة أبادة الأيزيديين (سرد لوقائع حملة عصابات داعش على المكون الأيزيدي في العراق) نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٣٦٠.

١٤٠- نشر هذا الخبر على موقع بحزاني نيت(http://www.bahzani.net) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢، هذا الموقع خاص بالشؤون الإيزيدية.

١٤١- 2/WS/2004-WHC اتفاقية يونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة في باريس في ١٩٧٢/١١/١٦

١٤٢- حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية، لعام ٢٠١٥/٢٠١٤، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

وفي تقرير اخر للمنظمة نفسها لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ اشار إلى "إن النساء والفتيات عانين من عدم الحماية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وظلت في أسر تنظيمات داعش ما يقدر بنحو ٣٥٠٠ من الأيزيديات اللاتي أسرن في العراق، وتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب، وللاعتداءات والاسترقاق. أما اللاتي تمكن من الفرار أو أطلق سراحهن بعد أن دفع أقاربهن فدية فلم يحصلن على دعم نفسي ومادي كافٍ، وانتحر عدد منهن أو حاولن الانتحار"[١٤٣]. وفي تصريح نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق جورجي بوستين في بغداد بتاريخ ٣ آب ٢٠١٧ ، الذي دعا إلى استخلاص العبرة من مأساة الإيزيديين وبذل الجهود لعدم تكرارها حيث قال:" في الفترة ما بين ٣ آب ٢٠١٤ و٢تموز ٢٠١٧ اختطف داعش ما يقرب من ٦٤١٧ شخصاً من المكون الإيزيدي، وما يزال نحو ٣٣٦٩ شخصاً في أسر داعش، بما فيهم ١٦٣٦ امرأة وفتاة و١٧٣٣ رجلاً و فتى. وكانت النساء والفتيات الخاضعات لسيطرة داعش ولا سيما النساء الايزيديات ونساء الأقليات الأخرى، معرضات للانتهاكات والتجاوزات التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنتهاك القانون الإنساني الدولي". وفي جانب اخر أكد السيد جورجي بوستين، نائب المُمثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق بمناسبة إطلاق فعالية الستة عشر يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٤ أن الشهادات التي أدلى بها الناجون ترسم صورة حية وتوضح بجلاء الأسلوب الممنهج وواسع النطاق الذي اتبعه التنظيم داعش في ارتكاب جرائمه الفظيعة ضد الإيزيديين وغيرهم من المكونات العرقية والدينية في العراق. وقد تأكد للأمم المتحدة من خلال رصدها المستمر، أن الجرائم التي ارتكبها التنظيم تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقد ترقى الى مستوى الإبادة الجماعية، ويبقى تحديد ذلك الأمر متوقفاً على رأى محكمة مستقلة مختصة في هذا الشأن"[١٤٤]. وفي المناسبة نفسها دعت لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا المجتمع الدولي إلى الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش بحقهم واتخاذ الخطوات المناسبة لإحالة القضية إلى العدالة. وجددت تأكيدها

---

143- Amnesty international report 2016/2017, The state of the world's Human rights, First published in 2017 by amnesty international , London, 2016, P:197.

١٤٤- موقع الأمم المتحدة- العراق www.uniraq.org تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/١١/٤.

علـى توصـيتها لجميـع الأطـراف التـي تحـارب هـذا التنظـيم للنظـر فـي الخطـط لإنقـاذ الأسـرى الإيزيديين[١٤٥].

جدير بالذكر أن في التقرير الذي رفعته لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا في ١٦ تشرين الأول ٢٠١٦، بعنوان "جاؤوا ليدمروا: جرائم تنظيم داعش ضد الإيزيديين"، رأت اللجنة أن العديد من النساء والفتيات أُخذن إلى سوريا حيث تم بيعهن كرقيق واستعبادهن جنسيًا من قبل مقاتلي التنظيم. وتم تلقين البنين معتقدات التنظيم وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال القتالية. بالإضافة إلى ترك عدد هائل من الأطفال الذين ولدوا نتيجة الإغتصاب الجنسي أو الزواج بالإكراه، بحيث أصبحوا مشكلة كبيرة ولم تلقي الحل لحد الآن، وهم بين قرار سماح أمهاتهم من الخطيئة الدينية حسب الاعتقاد الإيزيدي وبين المادة ٢٦ من الدستور العراقي الذي يقر بتسجيل تلك الحالات باسم الأب المسلم والذي لم يقبل من قبل المجتمع الإيزيدي، وحتى صدور بيان من المجلس الروحاني الإيزيدي باعفاء تلك النساء الإيزيديات من الخطيئة الدينية نتيجة حجزهن لدى داعش، وللأسف لم يجمع شمل هؤلاء الأطفال ضمن المجتمع الإيزدي، لأنه حسب معتقدهم الديني يكون الإيزيدي بالولادة من الأم والأب الإيزيديين، وهذه الحالة لا تنطبق على هؤلاء الأطفال، للأسف هذه الظاهرة لم يسبق أن شهدتها النزاعات في التاريخ الحديث[١٤٦]. وخلص التقرير إلى أن تنظيم داعش قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بالسعي إلى تدمير الإيزيديين من خلال القتل والاستعباد الجنسي والاسترقاق والتعذيب والتهجير القسري ونقل

---

١٤٥- أُنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٢٢ آب/ ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1 الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مرارا ولاية اللجنة منذ ذلك الحين، وكان آخرها حتى ٣١ آذار / ٢٠١٨.

١٤٦- البيان الأول صدر من وكيل الأمير/ حازم تحسين سعيد رئيس المجلس الروحاني الأيزيدي الأعلى بتاريخ ٢٤/نيسان/٢٠١٩ في أربعة فقرات، وهذا البيان بمثابة فتوى دينية بموجبه: الأول يقبل جميع الناجين باعتبار ما تعرضوا له خارج ارادتهم، والثاني يوفد المجلس وفداً من رجال الدين الإيزيديين الى سوريا لمتابعة موضوع المخطوفات، وفي الثالث يؤكد للمجتمع الدولي بأنهم يتعاملون بكل فخر واعتزاز وشفافية مع الناجين، وفي الفقرة الرابعة تدعو المجتمع الدولي التعاون لتأهيلهم. وللأسف بعد مرور أيام قليلة على صدور هذا البيان أصدر المجلس نفسه بياناً توضيحياً في ٢٧/نيسان/٢٠١٩ والذي يقول: ما تم تداوله في الآونة الأخيرة حول رفض الإيزيديين استقبال الناجيات وأطفالهن الإيزيديين ينعكس سلباً على القضية الإيزيدية، وإن ما تم نشره في بعض وسائل الإعلام هو تشويه للحقائق ويتعارض تماما مع مبادئ وأركان الديانة الإيزيدية والأعراف الإجتماعية.

الأطفال والتدابير الرامية إلى منع ولادة الأطفال الإيزيديين[١٤٧]. للأسف بسبب سيطرة داعش على مساحة واسعة من موطن الإيزيديين ليس بمقدور أية جهة معرفة مصير الناس وحصيلة القتلى والجرحى والمشردين.

مع ذلك هناك محاولات لإدانة الجرائم المرتكبة من قبل داعش خاصة من الدول التي تناضل من أجل الديموقراطية وقدسية حقوق الإنسان، كما صادق قسم العلاقات في البرلمان السويدي بأغلبية أعضاء البرلمان في هذا القسم في يوم ٥ كانون الأول من سنة ٢٠١٢ بأن عمليات الأنفال التي ارتكبت بحق شعب كوردستان هي جريمة إبادة جماعية، ولكن لم يصادق على هذا الموضوع في جلسة البرلمان بشكل نهائي لأسباب لم تذكر لحد الان. وجاء هذا القرار بعد جهود عدد من النواب الكورد في هذا البرلمان ومجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، منذ سنوات [١٤٨].

إن كل ما فعله داعش في سنجار والمناطق الإيزيدية الأخرى في نطاق عملياتهم الإرهابية بحق الأقلية الدينية يوجد فيها سلوك جرائم الإرهاب الدولي في صورتيها السلبية والإيجابية، وهي الاعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي الدولي جرائم ضد الإنسانية [١٤٩]، ومن خلال العنصر المادي للجريمة ارتكبت داعش أعمال العنف التي من شأنها إحداث الضرر في نطاق ارتكاب مجازر وإعدامات ميدانية للرجال والنساء وخطف النساء والأطفال وعدهم سبايا أو أسرى حرب أو التدمير أو التخريب على نطاق واسع. هذا ورغم التأكيدات المستمرة من قبل منظمة الأمم المتحدة على واجب دول الأعضاء في المنظمة في الإمتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المساندة أو الممشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال[١٥٠]. رغم ذلك استند داعش في اعمالها الإرهابية على مساندة ودعم بعض الدول والمنظمات المشابهة لهم تحت غطاء المذهب أو الجهاد في سبيل الدين.

---

١٤٧- عقدت في العاصمة العراقية بغداد، اليوم ٣ آب ٢٠١٧، فعالية لإحياء ذكرى مرور ثلاث سنوات على مأساة الإيزيديين في سنجار، وما ارتكبه تنظيم داعش بحقهم وحق أقليات أخرى في العراق. نشر هذا الخبر على صفحة الأخبار في موقع الأمم المتحدة في التاريخ نفسه.

١٤٨- خبر منشور على قناة عشتار الفضائية في يوم ٢٠١٢/١٢/٥. https://www.ishtartv.com/

١٤٩- د.محمد عبدالمطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣٤.

150 - S/RES/1373(2001)

والتأكيد على حجم الجريمة التي وقعت بحق الإيزيديين تم تثبيت أسماء (٢٧٧٣) شهيداً من ذكر وأنثى مع تحديد سنة الميلاد وموقع الجريمة[١٥١]، رغم أن هذا العدد يعتبر جزء من مجموع عدد الشهداء والمفقودين والتي تصل الى أكثر من ذلك بكثير، وكذلك تم درج موقع ١٣ مقبرة جماعية التي تحتوي كل مقبرة على مجموعة من الضحايا أيضاً كجزء من عدد المقابر الجماعية[١٥٢].

بناءً على ما قدمناه، نؤكد على أن المكون الإيزيدي تعرض الى هجمات شرسة أدت الى قتل وتشريد جماعي واستخدام اساليب بعيدة عن كل القواعد القانونية الدولية بصدد حقوق الإنسان مخالفاً بذلك أسس وقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية حتى وصلت هذه الجرائم الى حصول جميع أركان جريمة الإبادة الجماعية بشتى أنواعها، كما وأن الجرائم الدولية باعتبارها ممارسات إجرامية غير إنسانية لا يجوز تبريرها تحت أية ذريعة كانت، حيث أن هذه الممارسات تنتج عنها أفعال إجرامية تهدد الأمن والإستقرار لكونها موجهة ضد السكان المدنيين، وموجهة أيضاً ضد الوجود البشري لأية مجموعة بشرية كانت بحيث تؤدي الى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها حق الوجود والتطور.

---

١٥١- القاضي قاسم شيخ أوسمان، والمحامي بكر حمه صديق، حملة إبادة الإيزيديين، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٣٦٠.

١٥٢- نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٤٠.

# الفصل الثاني

## الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والنظام القضائي الجنائي الدولي

لمعرفة طبيعة الجرائم التي ارتكبت ضد الإيزيديين في المراحل التي تحدثنا عنها، من الأفضل أن ننظر الى تلك القواعد القانونية الموجودة في المواثيق والنظام القضائي الجنائي الدولي. ولتسليط الضوء الى ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين، الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية، والثاني بعنوان الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### المبحث الأول

### الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية الدولية

إن كل ما تطرقنا إليه في الفصل السابق يعد انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل الأسرى أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب النساء والملكية الخاصة، والتدمير العمدي، وحتى تجنيد الأطفال في المعسكرات، وتشويه الجثث، وتدمير أماكن العبادة، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. كلها تعد انتهاكات للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الذي قامت الأمم المُتّحدة بصياغة نصوصه، وحدّدت التزامات على الحكومات جميعها تهدف إلى حماية وتعزيز الحريّات والحقوق الأساسيّة للأفراد والجماعات، وفيه تمّ تحديد مجموعة واسعة من الحقوق المدنيّة، والثّقافيّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة المقبولة دوليّاً، إلى جانب إنشاء العديد من الوسائل التي تُساعد الدّول والحكومات على تحمّل مهامها المُتعلّقة بحمايتها، ويعد كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذين تم اعتمادهما من قبل الجمعية العامة في العامين (١٩٤٥ و١٩٤٨م) على التوالي، أساس بناء هذا القانون الذي تمّ توسيعه بعد ذلك من قبل الأمم المتحدة ليشمل الفئات الأكثر عُرضة للتمييز كالنّساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصّة. وبما أن قانون حقوق الإنسان فرع من القانون الدولي العام، إذن كل انتهاك لقواعد قانون حقوق الإنسان تعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي. انطلاقاً من هذا المفهوم واجه الإيزيديين من خلال الأزمنة المختلفة سواءً كان في زمن حكم العثمانيين أو الصفويين أو السلطات المحلية في العراق، أو حتى على يد المجموعات الإرهابية التي تركزت أعمالها في داخل أراضي الإيزيديون. التي من شأنها

تهديد الأمن والسلام في المنطقة بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، ونتجت عن هذه الأعمال الأزمات والصراعات وجعلت الإنسان الإيزيدي بمنأى عن الحياة الهادئة والسليمة.

إذن في هذا المبحث سنحاول أن نشرح الطبيعة القانونية للجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين فيما مضى، ونحللها في ضوء قواعد القانون الدولي ونتوقف عن نتائجها الخطيرة، من منطلق إدراكنا بأن جميع هذه الجرائم قد ارتكبت خلافاً لمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والأعراف الدولية، ويعد مرتكبيها خطراً على السلامة ونمط التعايش السلمي الدولي، ومن الواجب خلق تعاون دولي لمناهضتها وعلى النطاق الداخلي تطلع الجهات الحكومية والمؤسسات والمنظمات المعنية بمتابعة أوضاع ضحايا هذه الجرائم، وتقديم المجرمين الى العدالة لنيل جزائهم العادل.

لكي نبحث في الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في الأول نتحدث عن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية. وفي المطلب الثاني نلقي الضوء على طبيعة الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء السوابق القضائية.

## المطلب الأول

## الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية

أن الإيزيديون كمجموعة بشرية تعرضت حقوقهم الفردية وحرياتهم الأساسية الى إنتهاكات خطيرة وعانوا هذه الظروف اكثر ما عانى الآخرون. إن جميع المعاملات والتصرفات والإجراءات التي تحدثنا عنها في المواضيع السابقة ضد الإيزيديين وفقاً للقيم السائدة في المجتمع الدولي هي انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي والقانون العرفي والقانون الإنساني الدولي ، والعنصر الدولي فيها واضح سواء من حيث الجاني أو المجني عليه، لأن الأساس في الجريمة الدولية ليس بالتأكيد فقط تدخل الدولة كطرف، إنما حق المعتدى عليه الذي يحميه القانون الدولي، كما في الجرائم الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، أساس يعتمد عليه محلاً للجريمة الدولية.

لضرورة تبويب الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في المواثيق والمعاهدات الدولية نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

**الفرع الأول:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق الدولية.

إن الإعلانات والتصريحات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان جميعها تعد التزامات أدبية وغير ملزمة للدول التي صوتت على إدراجها، إذن الآلية الأولى التي تتضمن مجموعة من الإعلانات والتصريحات غير الملزمة أو مجموعة الأفكار والمبادئ العامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، ولها قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبحت معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

أن هذه المواثيق تعبر عن مدى مخالفة الممارسات التي ترتكب ضد الإنسان أينما كانت. لو أخذنا الممارسات الإجرامية التي ارتكبت بحق الإيزيديين نجد أنها تخالف جميع القيم والمبادئ الإنسانية التي احتوتها مجموعة من المواثيق على شكل اعلانات دولية وهذه الإعلانات باعتبارها وثائق صادرة نتيجة توافق إرادات الدول في إطار المنظمات والوكالات الدولية.

إذن عند النظر الى الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين في الأزمنة المختلفة خاصة جرائم تنظيمات داعش ومطابقتها مع جميع الأفعال المحظورة والمدرجة في المواثيق والمعاهدات الدولية، نرى أنها جرائم خطيرة ترتقي الى مستوى الجرائم الدولية، ولها نفس العناصر والأركان التي تتكون منها الجريمة الدولية، خاصة جرائم الإبادة الجماعية نظراً لأركانها والقصد الجنائي لمرتكبيها. بما أن المواثيق الدولية تعبير عن مواقف الدول بشأن الأعمال والممارسات المنافية لقواعد القانون الدولي ورفض الإجراءات المعادية لحقوق الإنسان. ان الوثيقة العالمية المشهورة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر معياراً دولياً لإحترام حقوق وحريات الإنسان على المستوى الداخلي والدولي، إضافة لذلك هناك مجموعة أخرى من الإعلانات التي تحتوي على مبادئ سامية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام. أن المواثيق الدولية الآتية تبرهن قساوة وعدم مشروعية الأفعال التي مورست بحق الإيزيديين دون خلاف:.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٨ وهو الإعلان الدولي الأساسي الذي ينادي لكل أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف والتي لها حرمتها، وهو المعيار المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منزلتها في ما يبذل من جهود لتأسيس الاعتراف بما يتضمنه من حقوق وحريات ومراعاتها عالمياً وداخلياً. وخير دليل على ذلك ارتكاب

مجازر وإعدامات ميدانية للرجال والنساء ودفنهم في مقابر جماعية[١٥٣] وخطف النساء والأطفال واعتبارهم سبايا وأسرى حرب، وحصر ٧٥% اهالي سنجار وسنونو والمناطق الجبلية دون شرب ومأكل عدة اسابيع. القتل الجماعي، والتشريد الجماعي وانتهاك حقوق كافة الأفراد على مختلف الأعمار والأجناس.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام١٩٦٧[١٥٤]. تؤكد المادة الثامنة من هذا الإعلان على أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها". وخلافاً لهذه المادة هناك مجموعة من الأدلة الواضحة التي صدرت على شكل فتاوى ومنشورات أخرى والتي استخدمت ضد الإيزيديين لكى يسهل بيع النساء وسبيهم وفقاً لتشريعاتهم اللاإنسانية. أشاد تنظيم الدولة الإسلامية باستعباده النساء والأطفال من الإيزيديين، معتقداً إن ذلك يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي. وفي مقال نشرته مجلة (دابق) الإلكترونية التي يصدرها تنظيمات داعش باللغة الإنكليزية تقول: "بعد الأسر يجري وفقاً لأحكام الشريعة تقسيم النساء والأطفال الإيزيديين بين مقاتلي الدولة الإسلامية الذين شاركوا في عمليات سنجار وإن استعباد النساء وإجبارهن على الزواج من رجال الجماعة يحد من الخطايا عن طريق حماية الرجال من الانزلاق إلى مهاوي الرذيلة". إن النساء الإيزيديين واطفالهم اصبحوا غنائم حرب بعد وقعهم في قبضة التنظيم. بعدها اجتاح عناصر داعش بلداتهم وقراهم في جبل سنجار. وهذه هى المرة الأولى التي يؤكد فيها داعش الإتهامات الموجهة اليه باعتقال نساء ايزيديات واستغلالهن، وقالت دابق أيضاً: "على المرء أن يتذكر أن استعباد عائلات الكفار وأخذ نسائهم سبايا وجه ثابت من أوجه الشريعة. وذهبت المجلة الى رفض الرق يقود الى الزنا والفحشاء، لأن الرجال الذين لا يستطيعون الزواج لضيق ذات اليد يجدون انفسهم محاطين بأسباب الغواية. وكتبت دابق تقول: " إذا كانت المرأة جارية فالعلاقة تكون شرعية"[١٥٥].

---

١٥٣- العائلة المكونة من ٦٣ نفراً في قرية كوجو إحدى القرى التابعة لقضاء سنجار قتلوا جميعهم ولم يبق منهم أحد. داود مراد الختاري، ترجمة طه سليمان، جينوسايد الإيزيدية قرية كوجو، الطبعة الثانية، مطبعة بينايي، السليمانية،٢٠١٦، ص٢١١.

154 -A/RES/2263(XXII) (1967) Declaration on the Elimination of Discrimination Against Women.

١٥٥- مقالة بعنوان Slave- Girls لأم سمية المهاجري ، المنشور في مجلة دابق الإنغليزية لداعش، عدد ٩، الصادر في ١٤٣٦ شعبان، ص٤٤-٧٩. مجلة دابق(Dabiq) كانت تصدر شهريًا باللغتين العربية والإنجليزية، وتعتبر المجلة الرسمية لتنظيم الدولة الإسلامية، صدر العدد الأول في رمضان 1435هـ الموافق حزيران ٢٠١٢م واسم المجلة مستقى من قرية دابق السورية حيث وقعت معركة مرج دابق الشهيرة بين العثمانيين والمماليك.

خلافاً لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مارس داعش جريمة الاتجار بالمرأة الإيزيدية بوسائل متنوعة والتي تؤدي الى حصول الركن المادي للجريمة بعنصريه النشاط الإجرامي أو السلوك المادي والوسائل غير المشروعة، والركن المعنوي.

كما قامت داعش بتهريب بعض النساء والأطفال الإيزيديين الأسرى دولياً، في المقام الأول الى سوريا وتركيا، وكذلك الى مصر والسعودية ودول الخليج وأوروبا وأفغانستان وباكستان وجمهورية الشيشان الروسية. وورد أن هذا يشمل الاتجار بالأعضاء أيضاً[١٥٦].

أكدت المبعوثة الخاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة "هناك افتقار الخدمات بين أطفال الإيزديين ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الإنتهاكات، أنهم يعانون من استرجاع ذكريات الماضي ومن الكوابيس المتكررة نتيجة قتل أقاربهم واغتصاب امهاتهم"[١٥٧].

إذا نظرنا الى عملية البيع وتحديد السعر وعرض النساء الإيزيديات في اسواق النخاسة نجد أن هذا الأمر يمثل في النشاط الإجرامي لهم في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وممارسة جميع الوسائل المختلفة لإرتكاب هذه الجريمة تعد وسائل غير مشروعة، والمرتكب مجرم وفقاً لقواعد القانون الجنائي. أما القصد الجنائي في ارتكاب هذه الجريمة أي استناد الفعل الإجرامي الى مرتكبه معنوياً[١٥٨].

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤[١٥٩]. صدرت رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، ودعا جميع الدول الأعضاء الى الإلتزام بالإعلان التزاماً دقيقاً، والوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح

---

١٥٦-التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨، وزارة خارجية الولايات المتحدة ، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ص ١٩.

١٥٧- حديث المبعوثة الخاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة، أمام مجلس الأمن حول وضع أطفال الإيزيديين ضحايا تنظيم داعش، يوم ٢٠٢٠/٧/١٧. خبر منشور على الموقع الألكتروني لمنظمة العفو الدولية. تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٩/٧.

١٥٨- د. حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٠-٣٤.

159- A/RES/3318(XXIX)1974, Declaration on the Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict.

ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال. وتؤكد أيضاً أنه تعد أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري عام ١٩٩٣ [١٦٠]. إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، كما تري أن الإختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم تعد خرقاً للقواعد القانونية الدولية بهذا الصدد.

- إعلان حماية جميع الإشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة عام ١٩٧٥[١٦١]. وفقاً للمادة الأولى من هذا الإعلان، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". أما الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا الاعلان فهي 'تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب'. كما وتؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة أن " تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. "أما المادة السادسة عشرة فتتحدث عن التزام دول الأطراف فى الإعلان التي تقول: تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها

---

160-A/RES/47/133 (1993), Declaration on the protection of all persons from enforced Disappearance.

161 - A/RES/3452(XXX)1975, Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها[١٦٢]. وأكدت المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف أيضاً على معاملة النساء الأسيرات معاملة خاصة والتي تتعلق بالاحتياجات الفسيولوجية والطبية الخاصة بالنساء من ناحية الحمل والإنجاب وتأمين احتياجات الرضع. ويجب أن لاننسى بأن الإسلام أولى رعاية خاصة بالمرأة في ظروف الحرب والنزاعات وحالة السلم أيضاً، وهناك مبادئ تتعلق بحقوقها وكرامتها والتي اتفق عليها الفقهاء، منها تحريم قتل النساء أثناء القتال خاصة إذا كانت لم تساهم في القتال، كما جاء في القرآن الكريم"... من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً..."[١٦٣]. إذن كيف يمارس داعش كل هذه الممارسات اللاإنسانية تحت اسم الإسلام و رايته؟.

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١[١٦٤].

تعد حقوق الأقليات جزءاً من حقوق الإنسان، كما وجه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في اعلان فينا[١٦٥] في الفقرة الثانية/ب عند موضوع المساواة والكرامة والتسامح، إلي لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالة بشان حقوق الأشخاص الذين منتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية[١٦٦] علي النحو المبين في الإعلان. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناءً على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها

---

162 - A/RES/46/39, 6 December, 1991.(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة).

١٦٣-الآية (٣٢) من سورة المائدة.

164 - A/RES/36/55 (1981) Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief.

١٦٥- إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ ١٩٩٣.

166 -A/RES/47/135(1992) Declaration on the Rights of persons to national or ethnic, religious and linguistic minorities.

والمتعلقة بالأقليات. بالإضافة إلى ذلك هناك أحكام في معاهدات حقوق الإنسان تحظر التمييز على أسس مختلفة ذات الصلة بالأقليات. وحتى دين الإسلام نهى عن الإكراه في الدين "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِالْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم[١٦٧]، وقد تبين من هذا الإعلان وضوح الحرية الدينية لدى الإسلام، وحتى في حالة الأسر، وإذا خالف هذه القواعد يضع في اعتباره أن الله يحاسبه في الدنيا والآخرة.

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٦٨]. جاءت فق/ب من المادة الثانية في هذا الإعلان أن العنف البدني والجنسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء[١٦٩]، باعتبار أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ونؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل. ويقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف. كما تؤكد في المادة الرابعة فقرة (ب) أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة. وفي فقرة (ج) تؤكد أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

---

١٦٧- سورة االبقرة الآية ٢٥٦.

168 -A/RES/48/104(1993) Declaration on the Elimination of violence against women

١٦٩- فق/٢ من المادة الثانية، اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. كذلك أنظر: د.يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الأسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٦.

جاءت في فق/أ من المادة الثالثة من بروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها(بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الإتفاقية)، يقصد بعبارة الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف...والخ. أما الأفعال الجرمية في هذا البروتوكول جاءت في المادة/٥ منها كما يلي:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة/١ من هذه المادة، وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة/١ من هذه المادة.

ت-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة/١ من هذه المادة[١٧٠]. وفقاً لهذه الإتفاقية تعتبر تجارة البشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، رغم هذا قام تنظيم داعش منذ الأيام الأولى من احتلال الموصل والمناطق المجاورة لها ببيع وشراء أو خطف أشخاص سواء كانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً، واجبرهم على القيام باعمال على غير ارادتهم تحت ظروف غير إنسانية خاصة مع الأطفال والنساء الإيزيديات، حيث اعتبرتهم بمثابة عبيد وخدم، بالإضافة الى الإستغلال الجنسي، وحتى بعد عديد من الممارسات الجنسية جبراً قاموا بعرضهم للبيع في سوق الرقيق.

- إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩. يؤكد هذا الإعلان في ديباجته على ضرورة حماية الطفل لكونه يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي الى حماية وعناية خاصة وخصوصاً الى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده. كما وأن هذا الإعلان يؤكد على مجموعة من المبادئ لاحترام حقوق الطفل بحيث يؤكد على أن :" لكل طفلٍ بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق(المقررة في هذا الإعلان) دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته"[١٧١].

وتشكل مسألة تجنيد الأطفال باعث قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية الصليب الأحمر، ولهم الأولوية الكبرى في تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول. ويكون ذلك على طريقتين: من

---

١٧٠- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكالات الملحقة بها، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٤، ص٤٣.

١٧١- اعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د- ١٤) في ١٩٥٩/١١/٢٠.

خلال الترويج لمعايير تحدد داخل أطر قانونية واضحة، ومن خلال عملياتهم في الميدان" كما وتوفر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ حماية خاصة لصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة. وفي الحقيقة، نؤكد أن الأطفال يحظون بشكلين من الحماية التي يكفلها لهم القانون الإنساني الدولي: الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين أو أشخاصاً لا يشاركون في أعمال عدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالاً. وهناك أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص[١٧٢]. بالإضافة إلى وجود القانون الإنساني الدولي هناك أيضاً مجموعة من الاتفاقيات المبرمة التي تهدف الى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب والنزاعات المسلحة، منها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب عام ١٩٦٨ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكل هذه الاتفاقيات تلزم الدول بمعاملة الأسرى والجرحى والأطفال والنساء ممن هم خارج عمليات القتال معاملة إنسانية.

بالرغم من وجود عدد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام ١٩٥٦، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. علاوة على ذلك مارس تنظيم داعش جريمة الاتجار بالبشر وهي ابشع وأخطر جرائم العصر التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه، فهو يتخذ صوراً مختلفة أهمها استغلال الأشخاص في العمل القسري واستغلالهم جنسياً في أوضاع شبيهة بالعبودية والنخاسة.

مع وجود مجموعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يزال تواجه بعض المكونات العرقية أو الدينية الى إضطهادات ومعاملات سيئة من خلال عملية الإتجار بهم، كما رأينا جرائم داعش ضد الإيزيديين وبعد مرور السنوات يظل السكوت عن جرائم اختفاء واختطاف واغتصاب الإيزيديات على يد

---

١٧٢- مناصرة حقوق الطفل، دراسة حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال- تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث، ٢٠١٢، ص٩. وكذلك ينظر: مبادئ باريس وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم )A/RES/ 48/ 134 (1993) National institutions for the promotion and protection of human (rights

داعش وصمة عار على جبين الإنسانية، فعلى الرغم من معرفة الضحايا بالجاني إلا أن القضية ما تزال ضد مجهولين، أفلتوا أو قد يفلتون من العقاب.

**الفرع الثاني:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المعاهدات والإتفاقيات الدولية

هناك مساهمات دولية لحماية البشر من الجرائم التي تؤدي الى هلاك شرائح أو أجزاء من المجتمعات البشرية والتي تتجسد في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنشأ إلتزاماً وآثاراً قانونية تأتي من إرادة ورضاء الدول التي تقوم بإنشائها، وهي الآليات الملزمة وتخلق اثاراً قانونية ومسؤولية دولية عند إخلال إحدى الدول لهذه الالتزامات التي بادرت بإنشائها بنفسها وإرادتها. كما وساهمت المعاهدات الدولية في ترسيخ مبادئ انسانية وقانونية هامة في مجال حقوق الإنسان، علاوة على ذلك اكتسبت المعاهدات أهمية كبيرة في النظام الدولي، بعدّها الأداة الطبيعية للعلاقات بين الدول، ووفقاً لشخصيتها المعنوية تتمكن كل دولة من الاستقلال في تنظيم أمورها عن غيرها على أساس المساواة في صيغ تعاقدية. رغم وجود العديد من الآليات المتنوعة لمنع هذه الأنواع من الجرائم، لكن ما يزال تهديد الإبادة الجماعية قضية واسعة في السياسة العالمية.

هنا نذكر المجموعة الأخرى من الآليات الدولية التي تعد إلزامية التطبيق، والتي تنشئ المسؤولية الدولية إزاء من يخالفها، وهذه المجموعة هي[١٧٣]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦[١٧٤] تعني الحقوق المدنية مجموع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وكينونته ونمائه وتطوره، أي ضمان حياة الفرد وأمنه بصرف النظر عن جنسيته. جاء في ديباجة العهد" إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه". إذن تضمن هذه الاتفاقية مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وضمان مراعاة هذه الحقوق والحريات في القوانين المحلية للدول الأطراف، وضمان نظام فعال يكفل التظلم للشخص الذي تنتهك حقوقه. إذا قارننا الجرائم

---

١٧٣- د. يوسف حسين يوسف، المعاهدات والاتفاقيات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص٩.

174 -A/RES/2200(XXI) A( 1966) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Covenant on Civil and Political Rights and Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights).

المرتكبة بحق الإيزيديين، سوف نلاحظ أن جميع المبادئ المدرجة في هذا العهد قد أُنتهكت بأساليب متنوعة من القتل والأذى والتشريد الخ.....

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦[١٧٥]. جاء في الجزء الثاني من المادة الثانية فقرة/٢ "أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وفقاً لهذا العهد فإن ما قام به تنظيم داعش من تحطيم جميع المؤسسات الثقافية من مراكز لالش الثقافي والاجتماعي في سنوني وسنجار ومركز إيزيدخان الثقافي والإجتماعي، ومركز روز الثقافي والإجتماعي في سنجار[١٧٦] ومنع من قبل الداعش ممارستهم الطقوس الدينية والتراث الشعبي لهم، كل ذلك يعد محاولات منظمة ومبرمجة نحو محو اللغة الكوردية وتطبيق سياسة التطهير العرقي ضدهم [١٧٧] حيث جهزوا وسائل إعلامية مرعبة لدعم الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضدهم. كشفت دراسة أن تنظيم داعش يملك سبع أذرع إعلامية يبث من خلالها العنف والإرهاب وتثبيت الصورة الذهنية للتوحش حول العالم وهذه القنوات هى: (أجناد، الفرقان، الاعتصام، الحياة، مكاتب الولايات، إذاعة البيان، مجلة وموقع دابق، وتسعون ألف صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة فيسبوك وتويتر) وهناك مجموعة من الأهداف الأساسية لهذه القنوات، منها التسويق لأفكار التنظيم في مختلف دول العالم، ولتحقيق هذه الأهداف رصد من ميزانيته ٣ مليارات دولار لتمويل هذه القنوات بأكثر من ١٢ لغة[١٧٨].

---

175 –A/RES/2200(XXI) B (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Covenant on Civil and Political Rights and Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights).16/Dec/1966.

١٧٦– أياد عجاج فيان، غزو داعش لمدينة شنگال، مجلة لالش، الجزء الثاني، العدد ٤٢، دهوك، ٢٠١٥، ص١٢٢.

١٧٧– كريستينا كويڤن، الكورد أمة الابادات الجماعية، ترجمة من الإنكليزية حسين ملا محمود، مركز القاهرة للدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١١١.

١٧٨– خبر منشور على موقع العربية من قبل الباحث المصري صبرة القاسمي القيادي السابق بتنظيم الجهاد في يوم ١٠ /٥/٢٠١٥، http://ara.tv/2uxbr.

جدير بالذكر أن من أهم خصائص حقوق الإنسان أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء المدنية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية هي وحدة واحدة. فالحقوق المدنية والسياسية تحرر الإنسان من الخوف، والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية تحرره من الحاجة، وهناك تأكيدات متكررة على المستوى الدولي بأن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يعد إهانة لكرامة الإنسان وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[١٧٩]. كل هذه الممارسات التي قام بها داعش في مناطق الإيزيديين والتي تسمى بفرمان ٧٤ ضد الإيزيديين تأتي خلافاً للاتفاقيات الدولية التي صدرت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٨٠]. إن الهدف الأول من وراء هذه الاتفاقية هو شعور الرأي الدولي بأن الإنسانية لحقت في جميع العصور خسائر بشعة، وتحريرها بحاجة الى التعاون الدولي. ورغم وجود هذه القناعة لدى الكثير من الدول، تعرض الإيزيديوين الى أبشع جرائم العصر على يد منظمة إرهابية باسم داعش في سنجار والمناطق التابعة لها، رافق هذا الإقتحام عمليات نهب وهدم القرى وسبي الأطفال والنساء والاسترقاق بتبريرات غير عقلانية وغير إنسانية. وقد نشر مكتب انقاذ المختطفين الإيزيديين في اقليم كوردستان يوم ٢٠١٩/١٢/١٠ احدث احصائية للضحايا الإيزيديين على يد تنظيم داعش، وحسب البيان كان العدد الكلي للإيزيديين في العراق ٥٥٠٠٠٠ نسمة قبل الهجوم الإرهابي عليهم [١٨١]، ولكن أثناء عملية داعش الإرهابية في ٢٠١٤/٨/٣، نزح من هذا العدد ٣٦٠٠٠٠ نازح، وفي الأيام الأولى كان عدد الشهداء ١٢٩٣ شهيداً، و ٦٥٠٠٠ أصبحوا مشردين و ٨٤١ مفقوداً و٦٤١٧ مختطفاً من الجنسين والباقون المتوفون في ظروف قاسية [١٨٢]، وتم سرقة وحرق ٢٥ مجمعاً سكنياً للسكان الإيزيديين، وتفجير ١٩ مزاراً دينياً في مناطق تابعة لسنجار،

---

179 –A/RES/56/157 (2002) (Elimination of all forms of religious intolerance).

180– A/RES/260(III) A (1948) (Adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the crime of genocide, and text of the Convention.

١٨١– جلال ايزدان، الأقليات العراقية، خبر منشور على موقع موسوعة، www.iraqiminorities.org تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٣/٤.

١٨٢– إحصائية المديرية العامة لشؤون الإيزيديين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان في اخر تحديث لها في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٥، على موقع الألكتروني https://baghdadtoday.news، كما وينظر شبكة لالش الإعلامية التي نشرت الخبر في ٢٠١٩/١٢/١٠.

تسعة مزارات أخرى للإيزيديين في جبل سنجار وحرق البساتين والمزارع للفلاحين الإيزيديين. قال رئيس هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة لحكومة إقليم كوردستان بأنه تم رفع ١٢٠٠ شكوى ضد داعش من ضمنها ٨٠% من الإيزيديين، والباقون هم المسيحيون والكاكائيون والشبك واخرون، كما عثروا على ٣٢ مقابر جماعية[١٨٣]. توجد تقارير من الجهات المختصة بحقوق الإنسان تبين أن تنظيم داعش ارتكب جرائم الإبادة الجماعية بشكل منظم ومخطط، ضد الإيزيديين في مناطق مختلفة، ودليل على ذلك اكتشاف مقبرتين جماعيتين في قرية حران في قضاء سنجار والتي تتكون من ٧٠ جثة في إحداها و ٤٣ جثة أخرى في المقبرة الأخرى، كان أكثرهم من الأطفال والنساء[١٨٤]. أما ضحايا قرية كوجو فهم الأكثر الضحية وهم ٣٨٠ قتيلاً من مجموع ١٧٣٨، بعد اكتشاف مقابر جماعية لأهالي هذه القرية وجدوا ٧١ شهيداً من ضمنهم ١٥ طفلاً. إضافة إلى ذلك سبي النساء الإيزيديات واغتصابهن من قبل داعش، حيث اختطفت ٢٢٤ امرأة من هذه القرية[١٨٥] والتي تعد أخطر وسيلة للتطهير العرقي Ethnic cleansing[١٨٦]. كما وتوجد تقارير بأن داعش حاصرت عوائل مسيحية أيضاً في منطقة

---

١٨٣- مقابلة السيد أيمن مصطفى رئيس هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة لحكومة اقليم كوردستان/ على الموقع الألكتروني http://evronews.net/ku / تاريخ المشاهدة ٢٠١٧/٢/٧ .

١٨٤- تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حول حماية المدنيين في النزاع المسلح للسنوات ٢٠١٤ و٢٠١٥، ص٤٤.

١٨٥- نادية مراد هي إحدى ضحايا هذه القرية، التي عانت معاناة كثيرة على يد الإرهابيين بعد قتل كافة أفراد عائلتها وخطفها والاعتداء الجنسي عليها عدة مرات و بيعها في سوق السبايا بأقل سعر. والآن أصبحت مثالاً بارزاً لكافة النساء الإيزيديات والتي وقفت قوية بوجه هذه الجماعة و ساعدت المجتمع الدولي في كشف الأدلة وأساليب ارتكاب العمليات الإرهابية لأفراد هذه الجماعة، وهي صاحبة كتاب عن سبايا سنجار باسم "البنت الأخيرة" باللغة الإنكليزية. أصبحت نادية رمزاً للاضطهاد الذي تعرضت لها الأسيرات الإيزيديات اللواتي مازلن في قبضة المجرمين في تنظيم الدولة الإسلامية. لذا تم ترشيحها لمجموعة من الجوائز الدولية والأوروبية، منها حازت عام ٢٠١٦ على جائزة ساخاروف لحرية الفكر ومناصفة مع فتاة إيزيدية أخرى باسم لمياء حجي بشار. ثم أصبحت سفيرة الأمم المتحدة للنوايا الحسنة في عام ٢٠١٦ تقديراً لدفاعها عن الناجين من الاتجار بالبشر، ذلك لدورها النشط في إرسال رسالة إنسانية التي تطالب فيها تحرير المختطفات الإيزيديات وحماية حقوق الأطفال والمرأة الإيزيدية. كما وأعلنت الأكاديمية النرويجية حصولها لجائزة نوبل للسلام في عام ٢٠١٨، مع الطبيب الكونغولي دينس موكويج لجهدهما في إنهاء استخدام العنف الجنسي كوسيلة في النزاعات االمسلحة. وفي عام ٢٠١٩ حصلت على جائزة بامبي الألمانية في فئة الشجاعة (توزع جائزة بامبي سنوياً منذ عام ١٩٤٨ على أصحاب الرؤى والإبداع وأبرز أشخاص الملهمين في العالم).

١٨٦- طه سليمان، جينوسايد الإيزيدية، قرية كوجو، الطبعة الثانية، السليمانية، ٢٠١٦، ص٢١١.

الحمدانية التي تقطنها أكثرية مسيحية، وقاموا بخطف مجموعة من العوائل بأكملها من ضمنهم النساء التي تتراوح أعمارهن بين تسع الى أثنتين وعشرين سنة، ما يزال مصيرهن مجهولاً[١٨٧]. تجدر الإشارة فإن الأرقام الفعلية لعدد الضحايا المدنيين قد تكون اعلى بكثير من تلك التي سجلت من قبل الجهات المعنية. علاوة على ذلك، فإن الإنتهاكات والخروقات الواردة في هذا البحث هي أمثلة وليست سرداً شاملاً لجميع الخروقات والإنتهاكات.

وما لا شك فيه أن الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب الأشخاص المعاملة القاسية وغير الإنسانية في حالات الحرب والنزاعات المسلحة خاصة مع أسرى الحرب، وهو ما تحدده مجموعة من الأسس للتعامل معهم وكيفية ابعادهم من ساحات القتال.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي تطلب من أطراف النزاعات معاملة الأسير معاملة حسنة ومنح مجموعة من الحقوق تعد من النظام العام منها قانون جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧، وتوجد مجموعة أخرى من الأسس حول معاملة الأسير منها اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠[١٨٨]، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ [١٨٩]. والمادة الرابعة والخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٢[١٩٠] واتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

---

١٨٧- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان تطهير عرقي على نطاق تاريخي استهداف الدولة الإسلامية للأقليات بشكل ممنهج في شمال العراق، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE14/011/2014، ص١٩.

١٨٨- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في ١٩٥٠/١١/٤.

١٨٩- المادة الخامسة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ٢٢/ ١٩٦٩/١١.

١٩٠- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

١٩٠- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللأنسانية أو المهينة (Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment)، وفقاً لقرار A/RES/39/46 (1984)

١٩٨٤.[١٩١]. وأيضاً هناك اعلان القضاء على العنف ضد المرأة من الأمم المتحدة المشار إليه سابقاً[١٩٢].

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠[١٩٣]. إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أكد مراراً أن العنف الجنسي، عندما يرتكب بشكل منهجي ويستخدم كأداة للحرب يدخل السلامة الدولية في فضاء التهديد. كما وأكدت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ على وجوب المحافظة على جسد الأسير وشرفه ويعد كل عمل في تلك الجوانب إخلالاً جسيماً بالاتفاقية[١٩٤]. ولكن قام تنظيم داعش بالتنظيم والتخطيط للاتجار بالنساء والأطفال الإيزيديين الذين فصلوا بشكل ممنهج عن الرجال، وتم بيع الأسرى في أسواق الرقيق، وتخصيص مواقع الكترونية متخصصة لإعادة بيعهم عبر الإنترنيت، وحتى إن بعض مقاتلي داعش قاموا بإهداء النساء الإيزيديات "سباياهم" الى بعضهم البعض ليوم واحد، أو حتى لبضع ساعات، وقاموا بعرضهن مجردات من ملابسهن في سوق الرقيق في مدينة الرقة السورية[١٩٥]. وحتى اجبر الأرامل الإيزيديات على القيام بزواج النكاح أو الانضمام إلى صفوف القتال معهم[١٩٦].

تقول إحدى الناجيات الإيزيديات: "بعد عدة عمليات بيعي اشتراني قاضي المحكمة الشرعية في قضاء البعاج لابنه، وعند ممانعتي لهذا البيع، سحب المسدس من خاصرته وهددني بالقتل، ثم قال لي أنت الآن سبية في الدولة الإسلامية وسنقتل بقية أفراد عائلتك عاجلاً أم آجلاً"[١٩٧].

---

191 -A/RES/48/104 (1993) (Declaration on the Elimination of Violence against Women) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

١٩٣- وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/٢٠٠٠.

١٩٤- تنص المادة/٤ من اتفاقية جنيف:(لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجل).

١٩٥- الوثيقة التي اصدرتها دولة العراق الإسلامية في العدد/١٧٨ بتاريخ ٢١ ذوالحجة ١٤٣٥ هـ، بعنوان أسعار بيع الغنائم، وتقصد فيها النساء الإيزيديات والمسيحيات حسب عمرهن، التي تبدأ من ٧٥ ألف دينار حتى ٢٠٠ ألف دينار عيراقي.

١٩٦- د. كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة عراقية- شرق اوسطية قديمة،نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص ٣٧١.

١٩٧- داود مراد الختاري، ناجيات من جحيم داعش، المصدر المشار إليه سابقاً ص٣٠٧.

كما توجد أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩[١٩٨]. بالإضافة الى مجموعة أخرى من الإتفاقيات التي جاءت من أجل حماية المرأة مثل الاتفاقية الخاصة بالرق[١٩٩] خلافاً لهذه الاتفاقيات أكد داعش بنفسه أن الرق الجنسي مقبول بشأن الأسرى الإناث، ويجوز بيع وشراء النساء الإيزيديات في سوق السبايا، كما ويجوز الجماع الجنسي مع فتاة لم تبلغ سن البلوغ وتعتبر السبية ملكية خاصة تخضع للتوزيع بعد وفاة مالكها باعتبارها جزءاً من تركته، دون مراعاة السن والوضع الاجتماعي لهن، وبذلك يؤكد ديوان البحوث والإفتاء لتنظيم داعش على جواز "بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهن معض مال، يستطاع أن يتصرف به- من غير مفسدة أو إضرار"[٢٠٠] وهذا يدل على الامتلاك وتجريد «السبايا» من صفة الإنسانية، ويعد أيضاً مخالفة لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة عام١٩٨٤[٢٠١].

رغم وجود هذه الاتفاقيات والقرارات الدولية[٢٠٢] ما زالت المرأة في المجتمع الدولي بشكل عام تواجه تحديات ومعاناة على أساس عدم مساواتها مع الجنس الثاني عامة، أما نساء الأقليات إضافة على هذه التحديات يواجهن تحديات أخرى على أساس العرق والدين أيضاً، خير دليل على ذلك سبي النساء الإيزيديات وإرغامهن على تغيير دينهن، وتزويجهن قسراً بعناصر تنظيم داعش بعدّهن سبايا وغنائم حرب[٢٠٣] وهي أبشع جريمة إنسانية شاهدها المجتمع الدولي. إضافة إلى ذلك ممارسة العنف الجنسي في هذه الظروف يقلق الرأي الدولي، لأنه يؤثر على حالاتهن النفسية ويؤدي الى الإبتعاد عن

---

١٩٨- قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/2367/2017 الذي يدين فيه العمليات الإرهابية لجماعة تنظيم الدولة (داعش) من تدمير التراث الثقافي ذلك من خلال التدمير المتعمد للأماكن الدينية والأثرية. كما ويؤكد القرار على التزام العراق باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية.

١٩٩- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/39/46 (1984) وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

٢٠٠- الدولة الإسلامية، ديوان البحوث والإفتاء، سؤال وجواب في السبي والرقاب، بدون سنة ومحل الطبع، ص٤.

201 -A/RES/39/46 (1984) (Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment) or Punishment).

202 -S/RES/2419 (2019) قرار مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام ومكافحة الإرهاب

٢٠٣- الدولة الإسلامية، ديوان البحوث والإفتاء، سؤال وجواب في السبي والرقاب، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٣.

المشاركات السياسية والاجتماعية وينتج عنه تهديد الأمن والسلامة الدوليين أيضاً[٢٠٤]. ومما لا شك فيه أن ما قام به تنظيم داعش بالإيزيديين هو مطابقة مع الأفعال التي حددها نظام روما الأساسي لإعتبارها جريمة إبادة جماعية من قتل الأفراد الإيزيديين، وإلحاق أضرار جسيمة جسدياً وعقلياً بهم، ووضعهم في الأحوال المعيشية السيئة عمداً وبقصد هلاكهم وتدميرهم، من خلال فرض تدابير خاصة تمنع الإنجاب، والقيام بنقل أطفالهم الى جماعات أخرى وتدريبهم في معسكرات خاصة بهم وتهيئتهم لعمليات إرهابية ضد طائفتهم.

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الخاص بحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المسلّح، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠). بالإضافة إلى اتفاقيّة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ [٢٠٥].

جدير بالقول عندما سيطر تنظيم الدولة الاسلامية على أغنى منطقة أثرية في ٣/٨/ ٢٠١٤، التي تعد مهد الحضارات أو ما يسمى ببلاد مابين النهرين أو حضارة وادي الرافدين. عمد إلى تدمير ممنهج للمتحف ومعظم المراقد في الموصل[٢٠٦] التي تتميز بالقبب المخروطية من القرن الثالث عشر والسادس عشر ومن أواخر العهد العباسي، ومواقع أثرية تعود إلى الألف الثاني قبل الميلاد، فالتراث

---

٢٠٤- قرار مجلس الأمن المرقم(2013) 2106 /S/RES مع تأكيداته لمجموعة من القرارات الأخرى في الشأن نفسه (1999)1265 /RES/ S و (2000) S/RES/1296 و (2000) S/RES/1325 و (2005)S/RES/1612 و(2006) S/RES/1674 و (2006) S/RES/1738 و(2008) S/RES/1820 و (2009) S/RES/1882 و(2009) S/RES/1888 و (2009) S/RES/1889 و (2009) S/RES/1894 و(2010) S/RES/1960 و (2011) S/RES/1988 و (2012) S/RES/2068 ومع مجموعة من البيانات ذات الشأن).

٢٠٥- WHC-2004/WS/2 (اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) وفقاً لقرار مجلس الأمن المرقم S/RES/2199/2015، أكد هذا القرار على الفقرة السابعة من القرار (2003) S/RES/1483 حول اتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الإتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، والقطع الأثرية الأخرى.

كما وينظر: الى قرار المجلس المرقم S/RES/2347/2017 الذي يعبر عن قلق المجلس إزاء التنقيب غير المشروع من قبل داعش ونهب المتاحف والآثار لغرض تعزيز قدراتهم الإرهابية.

٢٠٦- يذكر أن متحف الموصل تأسس في عام ١٩٥١ وتتركز مجاميع الآثار في متحف الموصل على آثار عصور ما قبل التاريخ لمنطقة الموصل وآثار العصور الآشورية وآثار مدينة الحضر وآثار الحضارة الإسلامية. كما ويعد "سور نينوى" من الآثار المميزة في الشرق الأوسط عامة والعراق خاصة، وشاهداً على عظمة الحضارة الآشورية وقوتها منذ آلاف السنين.

الحضاري والثقافي من الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون وهي السند المادي للأمم والشعوب التي تستمد من خلالها جذورها وأصالتها لتضيف لها لبنات أخرى في مسيرتها الحضارية، لتحافظ على هويتها وأصالتها.

أن فقدان التراث الثقافي يعني فقدان الذاكرة الجمعية للأمة والشعب والوطن، تقول "إيرينا بكوفا" المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" إن التراث الثقافي في العراق ليس خسارة لا تعوض للعراق فقط، إنما خسارة للبشرية جمعاء ويجب علينا أن نستجيب معاً"[٢٠٧].

جدير بالبحث يوجد في الموصل ٣٥ مرقداً حيث تم تدمير ١٢ مرقداً منها تتميز بالقبة المخروطية. مثل تدمير وتفجير مدينة[٢٠٨] نمرود الأثرية في ٢٠١٥/٤/١٢، وتفجير قلعة الموصل في ٢٠١٥/٤/٦، وتدمير مدينة الحضر في ٢٠١٥/٤/٣، وتفجير منارة سنجار الأثرية في ٢٠١٥/٣/٢٢، وفي عام ٢٠١٥ أحرقت مكتبة الموصل التي تضم الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة . كما عرض تنظيم داعش في ٢٠١٥/٢/٢٦، فيديو تدمير الآثار القديمة الموجودة في متحف الموصل، يظهر في فيديو هدم تماثيل ضخمة منها تماثيل لآلهة تعود الى حضارات بلاد الرافدين وتمثال للثور الآشوري المجنح الذي يعود تاريخه الى القرن التاسع قبل الميلاد، وتدمير الثور المجنح الآخر الموجود في بوابة نركال الأثرية في الموصل ويعد هذا الثور رمز الحضارة الاشورية، ونهب القطع الأثرية الصغيرة وبيعها في السوق السوداء. وقد استهدفت الحرب التراث الثقافي كواحد من الأهداف الرئيسة لمنظمة داعش الإرهابية في إطار استراتيجيّة عنف تهدف إلى تمزيق المجتمع وإلحاق الأذى بالناس على المدى البعيد واعتمادهم في تمويل حملتهم هذه على بيع التحف الأثرية القديمة إلى جانب بيع النفط[٢٠٩].

إذن جرائم ضد الإنسانية والحضارة والإرث الثقافي الإنساني لا يخص بلداً أو شعباً بعينه، بل يشكل جزءاً من ضمير العالم، وحماية الآثار ليست مسؤولية شخص أو جماعة إنما هي مسؤولية مشتركة بين أفراد المجتمع ومؤسساته إضافة إلى المجتمع الدولي، من خلال منظمة اليونسكو (UNESCO) التي تعمل على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات

---

٢٠٧- موقع مكتب منظمة اليونسكو في العراق، النشرة الخبرية، تموز – كانون الأول ٢٠١٥ ،المجلد ٣ – العدد رقم ٢ http://www.unesco.org/new تاريخ المشاهدة ٢٠١٨/٧/٢٠.

٢٠٨- الموقع الألكتروني لقناة العالم، www.alalam.ir/news . تاريخ المشاهدة ٢٠١٧/٧/٣.

٢٠٩- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد ص ٤. (S/2016/501).

والشعوب على أسسس احترام القيم المشتركة[٢١٠]. ليس هناك أي شك بأن تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، وعنوان اعتزازها بذاتها الحضارية في تاريخها وحاضرها وعاملاً مرسخاً لحضورها في الساحة الثقافية العالمية، وما شهده العراق من تدمير وسرقة للآثار على يد تنظيمات داعش يمثل جريمة شنيعة غير شرعية بحق الحضارة الإنسانية وحضارة بلاد الشام وبلاد ما بين النهرين أو «الرافدين». والتي هي من أقدم الحضارات التي عرفتها الإنسانية وينذر بمأساة جديدة بحق حضارات جديرة بأن يدافع عنها بكل الوسائل ولا سيما أنها قدمت للبشرية منجزات هامة في عدة ميادين وجسدت على مدى قرون، صلة الوصل بين الشرق والغرب. إن جرائم داعش الخطيرة بحق الإيزيديين لا تمثل خطراً للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي فقط، بل للإنسانية جمعاء، المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل، إن التراث الإنساني يعبر عن الهوية والاستمرارية، فلا يمكن فصل حماية التراث الثقافي عن حماية الحياة البشريّة.

– اتفاقية حقوق الطفل عام١٩٩٠[٢١١]. يقصد بالطفل كل إنسان لم يصل الى سن الرشد، حيث جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية "إن إحترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". كما وتفرض المادة ٣٥ من الاتفاقية نفسها التزام الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

أما المادة ٣٨ والفقرتان الثانية والثالثة فتطلب ضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، أو تجنيدهم في قواتها المسلحة. بخلاف هذه الاتفاقيات قام داعش بتجنيد أكثر من ١٢٠٠، طفل في السن١٢ سنة للتدريب العسكري تحت اسم "أشبال الخلافة" منذ عام ٢٠١٥ واستخدمهم في صنع قنابل أو كمخبرين وحراس لنقاط التفتيش، أو دروع بشرية أثناء هجماتهم الإرهابية، في المواقع الاستراتيجية [٢١٢]. كما قام داعش بقطع الأرجل لمجموعة من الأطفال جزاءً لممارستهم لكرة القدم، وقطع رأس طفلة بعمر أقل من تسع سنوات بعد الإعتداء عليها في مناطق

---

٢١٠– المادة/٤، اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠/١١/١٤ الصادرة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو).

٢١١– A/RES/44/25(1989) اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٩.

٢١٢– التقرير الذي رفعه المرصد السوري لحقوق الإنسان الى الجهات المعنية عام ٢٠١٥.

الموصل وأطرافها لكونها من الطائفة الإيزيدية. حسب أقوال أهالي سنجار منذ سيطرة داعش على منطقتهم انتهكت حقوق ٤٠٠ ألف طفل، ذلك من خلال الاتجار بهم، واستخدامهم كدروع بشرية، أو تجنيدهم ضمن صفوف الإرهابيين أو استخدامهم كجواسيس أو حراس.

ما قام به تنظيم"داعش" في سوريا والعراق يعد عملاً منافياً لحقوق الانسان. كما أكد السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي عام ٢٠١٦ عن الأطفال في النزاعات المسلحة وعبر عن قلقه إزاء الانتهاكات التي ترتكبها الدولة الإسلامية في العراق والشام آثارها المدمرة على الأطفال، ومن ذلك استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، وعرض صور الفتيان كأطفال جنود في وسائل التواصل الاجتماعي، وكجلادين في بعض الحالات[٢١٣]) أو استخدامهم أحياناً كانتحاريين ومنفذين لعمليات الإعدام. وأشار التقرير إلى أن القتل والتشويه وأعمال العنف المفرط، واختطاف ما يقرب من ١٤٠٠من الفتيان والفتيات، والهجمات المتكررة على المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي، الذي تستخدمه الدولة الإسلامية في العراق والشام كأسلوب من أساليب الحرب، يمثل عدداً قليلاً من الأمثلة على الواقع المرير الذي يواجهه أطفال العراق بشكل عام والإيزيديون بشكل خاص. إن انتهاكات حقوق الطفل تساور القلق لدى الهيئات الدولية خاصة ازاء استخدامهم لأغراض جمع المعلومات، وتجنيدهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وهو ما يجعلهم مجرمين بدلاً من أن يكونوا ضحايا لانتهاكات القانون الدولي[٢١٤].

– اتفاقية اوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ [٢١٥] بموجب هذه الاتفاقية يحظر إنتاج واستخدام وتصدير هذه الأسلحة.

ورغم وجود اتفاق دولى بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ووصول عدد الدول الأطراف فيها الى ١٦٢ دولة حتى عام ٢٠١٦، لكن الاعتماد الرئيس لداعش في عام ٢٠١٤ كان على الألغام التي استعملوها لتخويف وسلب الإيزيديين وكانت وسيلة سهلة لقتلهم وترك ديارهم. حيث أدت الألغام الأرضية والأخطار الناتجة عن المتفجرات إلى قتل عدد كثير من الاشخاص كل يوم معظمهم من الأطفال والنساء وكبار السن[٢١٦] والحاق تشوهات شديدة لعدد من

---

٢١٣– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، A/70/836–S/2016/360 ، حول الأطفال والنزاع المسلح.

٢١٤– قرار مجلس الأمن المرقم (2018) 2427 /S/RES.

٢١٥– اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

٢١٦– حديث "لمياء حاجى بشار" الامرأة الإيزيدية في افتتاح منتدى شباب العالم بمدينة شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥، أمام مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة، ومبعوث للاتحاد الإفريقي. التي وقعت بقبضة داعش ٢٠

الناس مما لا يعد ولا يحصى[٢١٧]. كما وأكدت الأمم المتحدة مراراً أن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك استخدامها من قبل الإرهابيين هو احد الأخطار الرئيسية للمدنيين وعائق خطير أمام اعادة اللاجئين الى ديارهم[٢١٨].

إذنً سقوط أثنى عشر ألف قتيل ومختطف، دون تردد، واغتصاب وسبي الآف الفتيات والنسوة، وتجنيد الاف الاطفال في معسكرات داعش، وابادة قرية ايزيدية باكملها (كوجو) نموذجاً، حصار اكثر من ٢٠٠ الف شخص في الجبل لأيام دون ماء او طعام او دواء، نزوح ما يقارب ٤٠٠ الف مواطن الى مخيمات النازحين في كردستان والعيش في ظروف قاسية من حيث النقص في الخدمات الصحية والمأكل والمأوى [٢١٩] وتدمير البنية التحتية لمناطق الايزيدية من مزارات وبيوت ومحال تجارية، ومصادرة جميع الممتلكات وتدمير مصادر معيشتهم وفي بعض الحالات أدى وضعهم السيئ الى الإنتحار الشخصي نتيجة فقدان الأمل في الحياة والمستقبل[٢٢٠] أليست كل هذه الخروقات تهديداً أساسياً للسلام والأمن الدوليين؟. وهل هي منافية لنصوص القانون الإنساني الدولي والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تطالب إلى حد أدنى من الضمانات والضوابط التي على الأطراف أن تلتزم بها في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي إحدى الدول الأطراف في أي من اتفاقيات جنيف الأربعة؟.

إذن هناك مبدأ جماعي يفرض على تطبيق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة" إذ تشير هذه المادة أنه يحظر على الجميع في كل الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، حظر المادة السابقة أيضاً القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أو أخذ الرهائن، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة

---

شهراً، وأخذوها لسوق النخاسة التابع لأعضاء التنظيم"، وعند هروبها للمرة الخامسة مع صديقاتها وقعت في حقل الألغام، ماتت على أثرها صديقاتها وهي مشوهة الوجه. الخبر منشور على صفحة https://arabic.rt.com. جدير بالقول إن اللجنة التنظيمية لجائزة ئوروا الجورجية منحت لمياء لقب "سفيرة النوايا الحسنة" لسنة ٢٠١٩ والتي تعد ارقى جائزة في العالم في مجال مناهضة حقوق الإنسان.

٢١٧- التقرير السنوي لحقوق الإنسان بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، ٢٠١٧، ص٢٠.

٢١٨- قرار مجلس الأمن المرقم (2017 )/2365 /S/RES

٢١٩- التقرير الثاني، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، للفترة من ٢٠١٤/٦/٢٠ لغاية ٢٠١٤/٧/١. أنظر أيضاً: التقرير السنوي لعام ٢٠١٥، لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان في العراق.

٢٢٠- قرار البرلمان الأوروبي المرقم (٢٠١٤/٢٩٧١ (RSP)) الصادر في ٢٧ /١١/ ٢٠١٤ بشأن الخطف وسوء المعاملة ضد المرأة في العراق.

والحاطة للكرامة، أو إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. هناك دليل أيضاً أن داعش من خلال عملياته الإرهابية كان له القصد الخاص أي نية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين بغض النظر عن أفعالهم المادية، خاصة عندما استولى داعش على الموصل في ١٠ آب ٢٠١٤ شرع في حملة "تطهير" المنطقة من مجتمعاتها "غير الإسلامية" والشيعة وهاجموا منطقة سنجار في ٣ آب ٢٠١٥، وكان هذا الهجوم بداية لحملة وحشية للقضاء على الهوية الإيزيدية، انطوت على انتهاكات ارتكبت على نطاق واسع، وإرغام على التحول الى الإسلام، وفصل للعائلات واسترقاق النساء والأطفال الناجين الذين تم عدهم غنائم حرب وترقى تلك الحملة الى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع الى المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا تعد هذه الجريمة ضمن الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين الى دولهم، هذا ما يسهل الدول الأطراف بتبادل تسليم المجرمين إذا ما ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية، ومحاكمتهم في المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها أو في محكمة جنائية دولية. استناداً الى تقرير البنك الدولي[٢٢١] خلفت داعش أزمة إنسانية من خلال ممارسة الضغوط على الإنفاق المالي ودفعت بالاقتصاد الى ركود حاد في سوريا والعراق وإقليم كوردستان من خلال وضع اليد على بعض البنى التحتية خاصة عن طريق بيع واردات النفط في المناطق التي سيطرت عليها بالقوة، وبرزت هذه الأزمة الإنسانية من خلال تشريد أكثر من ثلاثة ملايين عراقي داخلياً، الى جانب وصول ٢٤٥ ألف لاجئ سوري الى إقليم كوردستان وبعض المدن العراقية الحدودية، هذا ما أدى الى ارتفاع النفقات الأمنية لتتجاوز ١.٧ مليار $ أمريكي في العام ٢٠١٦. هذا بالإضافة الى وقف كافة الأنشطة الاستثمارية والتجارية وفقاً لهذا المبدأ.

إن الذي حدث في سنجار على يد إرهابيي داعش الذين نصبوا العداء للأقلية الدينية الإيزيدية يحتاج الى قرار دولي وتدخل الرأي العام العالمي. ويتطلب عمليات أمن واستجابة قضائية[٢٢٢]. طالما هناك تأكيدات من الجانب الدولي، سواء كانت من خلال موقف الدول أو عن طريق المنظمات الدولية

---

٢٢١- تقرير رقم: IQ -97938 - العراق وثيقة البنك الدولي للاستخدام الرسمي فقط، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وثيقة برناج لقرض مقترح بقيمة ١.٢ مليار د.أ الى جمهورية العراق، ٢٠١٥/١٢/١٧.

٢٢٢- قرار مجلس الأمن S/RES/1820/2008 الذي يؤكد على وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين ولا سيما النساء والفتيات، خلال النزاعات المسلحة ذلك بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ينظر أيضاً الى قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/2242/2015 حول عمليات الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان آثاراً مخلتفة على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات.

والمنظمات الأوروبية على وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضد المكون الإيزيدي[٢٢٣] في العراق وسوريا.

## المطلب الثاني

## الجرائم المرتكبة في ضوء السوابق القضائية

نظراً لعدم وجود سوابق قضائية خاصة بالجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في الفترات التاريخية الماضية هذا ما يدفعنا بأن نلجأ الى السوابق القضائية الدولية في هذا النطاق. يجدر الإشارة أن مجلس الأمن اتخذ خطوات عملية لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة واصدرت أحكاماً على متهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في النزاعات المسلحة الداخلية. نظراً لخصوصية بحثنا نؤكد على محكمتين دوليتين، ونحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على السوابق القضائية الجنائية الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقتين المختلفتين جغرافياً، مع تشابه نوع الانتهاكات من حيث الجناة والأهداف التي دفعت المجرمين لارتكاب جرائمهم ونوع الجريمة، والتي هي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أقليات دينية في كل من يوغوسلافيا السابقة في أوروبا وفي رواندا ضمن الاتحاد الإفريقي.

جاءت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي لمعاقبة المتهمين الذين قاموا بانتهاكات حقوق الإنسان كما وأدت المحكمة الى إنشاء قواعد دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم.

أن محكمتي يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ أنشأتا بموجب قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به ووقوع العدوان. وتعتبر كأول خطوة بعد الحرب العالمية الثانية لإنشاء قواعد قانونية جنائية دولية. بمعنى أنهما لا تعبران عن إرادة المنتصرين في الحرب كمحاكم نورنبرغ وطوكيو. سنبحث هذه المحاور في فرعين منفصلين على التوالي:

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا.

---

٢٢٣-قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/ 2396/2017 .

**الفرع الأول:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة.

منذ عام ١٩٩١ أنجزت الأمم المتحدة أعمالاً هائلة بشأن موضوع عدم الإفلات من العقاب وذلك أساساً من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من هذا المنظور، ركزت الأمم المتحدة وأجهزتها على الوضع في يوغوسلافيا، وجاء في تقرير الأمين العام (S/25704) في ١٩٩٣ [٢٢٤] أن الوضع في جمهورية البوسنة والهرسك من حيث القتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز، واغتصاب النساء، والاستيلاء على الأراضي يهدد الأمن والسلم العالميين[٢٢٥]. واقترح تقديم الأشخاص الذين يقفون وراء هذه الجرائم الى محكمة عادلة دولية، باعتبارهم انتهكوا قواعد الأعراف الدولية، وانتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي. وبعد ثبوت الأدلة على وجود كافة أركان جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، خاصة في منطقة سربرنيتشا، والتأكيدات التي جاءت من تقارير لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ في ١٩٩٢ على أن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[٢٢٦] حول الأحداث التي حدثت في هذه المنطقة أمر لا يستحق النقاش. بناءً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء[٢٢٧] قرر مجلس الأمن في قراره المرقم ٨٢٧ في الجلسة المرقمة(٣٢١٧) الصادر في ١٩٩٣/٥/٢٥ إنشاء محكمة دولية للأشخاص الذين قاموا بهذه الأفعال الخطيرة وفي مقدمتهم (رادوڤان كاراديتش) الزعيم السياسي لصرب البوسنة وبعض من القادة العسكريين[٢٢٨].

أن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة جاء بموجب المادة/ ٣٩ من الفصل السابع وبالعودة الى المادة/ ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء

---

٢٢٤- S/25704 (1993) تقرير الجمعية العامة بناءً على قرار رقم ٨٠٨ لمجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٣.

٢٢٥- S/RES/808 (1993).

٢٢٦- الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1992) S/RES/780 حول الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة الصادر في ١٩٩٢/١٠/١٢. في الجلسة ٣١١٩ بتاريخ ٦/أكتوبر/١٩٩٢، الذي أكد على قراراته السابقة (قرار٧١٣ في ١٩٩١ و قرار ٧٦٤ في ١٩٩٢، و ٧٧١ قرار في ١٩٩٣). وهو قرار إنشاء اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الدولية البارزة.

٢٢٧- S/25274 (1993) تقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الأمن S/RES/780(1992) المشار إليه سابقاً.

٢٢٨-قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/827 (1993) . حول تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وظائفه"[٢٢٩]. وكان تشكيل هذه المحكمة ردعاً من حالة يوغسلافيا وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وبذلك ظهر الوجود القانوني لهذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ في لاهاي، ورغم أن المحكمة شكلت بقرار من مجلس الأمن، ولكن من الناحية الأدارية كانت تابعة لمكتب الشؤون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة[٢٣٠].

وبصدد اختصاصات المحكمة تضمنت المواد (٢-٩) من النظام الأساسي الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وهي:

١. اكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على جرائم الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الإتفاقيات.
٢. أكدت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها كاستخدام الأسلحة السامة وتخريب المدن والقرى وقصفها على نحو لا تبرره الضرورات الحربية.
٣. أكدت المادة الرابعة من النظام نفسه على جريمة الإبادة الجماعية على القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية. وأهم هذه الأفعال:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب-الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ.

ت-إرغام الجماعة على العيش في ظل ظروف يقصد بها إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا.

ث-فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

ج-نقل الأطفال قسراً الى جماعة أخرى.

٤. كما وأكدت المادة الخامسة من النظام الأساسي نفسه على الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أم داخلي ضد السكان المدنيين وهي الجرائم: القتل أو الإبادة أو الإسترقاق أو الإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الإغتصاب أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

وبذلك تحدد اختصاصات المحكمة كالآتي:

---

٢٢٩- المادة/٣٩ والمادة/٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٣٠ - د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٥.

**أولاً:** الإختصاص الشخصي: فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[٢٣١].

**ثانياً:** الإختصاص الموضوعي: تؤكد المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشمل هذه الإنتهاكات:

١. الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنييف الأربع لعام ١٩٤٩[٢٣٢].
٢. انتهاك قوانين وأعراف الحرب[٢٣٣].
٣. انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ [٢٣٤].
٤. الجرائم ضد الإنسانية وهي الإبادة، الإسترقاق، النفي، التعذيب، الأغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية[٢٣٥].

**ثالثاً:** الاختصاص المكاني: يشمل كل الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة على اقليم الأرضي والجوي والبحري.

**رابعاً:** الاختصاص الزماني: يشمل كل الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ابتداءاً من ١٩٩١/١/١ الى نهاية الأزمة حسب تحديد مجلس الأمن[٢٣٦].

والشرط الأهم في هذه الاختصاصات هو عدم تعارضه مع القانون الداخلي، مع سمو المحكمة على القوانين الداخلية والأسبقية في المقاضاة[٢٣٧].

إن أهم ما يلاحظ في محكمة يوغوسلافيا أثناء محاكمتها أنها عرفت الإغتصاب في قضية "كونارك" واخرين عام ٢٠٠١ بأنه " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دليلاً واضحاً على عدم رضا

---

٢٣١ – د. حسين الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، أربيل، ٢٠٠٤، ص ٢٧٨.

٢٣٢ – المادة/٢ من النظام الأساسي للمحكمة المشار اليه سابقاً.

٢٣٣ – المادة/٣ من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليه سابقاً.

٢٣٤ – المادة/٤ من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليه سابقاً.

٢٣٥– المادة/٥ من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليه سابقاً.

٢٣٦ – د.علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

٢٣٧– د.عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الإنساني الدولي ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٧، ص١٤٥.

المجني عليه أو موافقته"[٢٣٨]. إن طبيعة النزاع في يوغوسلافيا تتطلب النظر في الجرائم التي ارتكبت في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لذا استندت هذه المحكمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧ والمحاكم الخاصة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أيضاً، في تجريم الأفعال التي تكوّن جريمة الإغتصاب.

وبالرغم من أن جريمتي القتل والتعذيب من الجرائم التي تعد تهديداً مباشراً لحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، فقد ارتكبت هاتين الجريمتين في يوغوسلافيا على نطاق واسع، وهذا هو يشكل جريمة حرب، وانتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف وغيرها. هكذا مارست هذه المحكمة أعمالها وأصدرت مجموعة من الأحكام ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الجسيمة في يوغوسلافيا منها جرائم التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم القتل مع سبق الأصرار، جرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب، جرائم الاغتصاب والمعاملة القاسية، وجرائم الحرب.

رغم وجود مجموعة من الاتفاقيات الدولية، التي تقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار، من الملاحظ أن القانون الدولي اهتم بالشكل المحدود بالتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية.

ولكن في الأصل يعد معظم القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه هي قواعد عرفية، ولها قواعد عامة ملزمة ومرنة تطبق على جميع النزاعات المسلحة[٢٣٩]. وتطرقت العديد من المؤتمرات الدولية إلى موضوع النزاع المسلح غير الدولي ولكن في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤-١٩٧٧ الذي صدر فيه البروتوكول الإضافي الثاني لتكملة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عام١٩٤٩، نص بأن" النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". أما نظام روما الذي أسست بموجبه المحكمة الجنائية الدولية فله مفهوم اخر

---

٢٣٨- بحث منشور على موقع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) **https://www.icrc.org/ar/document** بعنوان منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها. ضمن الخدمات الاستشارية حول القانون الإنساني الدولي ، ٢٠١٥، ص٣. تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٦/١٥.

٢٣٩- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧٥.

للنزاعات المسلحة غير الدولية وهو مفهوم مشابه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كما جاء في المادة الثامنة/فقرة/٢ " المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات[٢٤٠]. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الإنساني الدولي سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تعد محظورة، ويعد استخدامها انتهاكاً صريحاً لأحكام القانون الإنساني الدولي. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها هذه المحكمة هي تقديم الروؤساء والقادة في هذه الدولة الى المحكمة الجنائية الخاصة، خاصة R.Karadzic R.Mladic لارتكابهم القتل الجماعي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[٢٤١].

إذن كيف ينظر المجتمع الدولي الى الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين رغم وجود هذه الاتفاقيات والتوجهات الدولية؟ للجواب عن سؤالنا هذا ننظر الى التحالفات الدولية ضد تنظيم داعش، والجهد الدولي في سبيل فرض المسؤولية الدولية لما ارتكبه من جرائم بشعة بحق الإيزيديين. هناك مبدأ قانوني يقر بأن"لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص" والنص القانوني الذي يعطي صفة للجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين هو اتفاقية[٢٤٢] منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١، واعتمد عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة/٤ في تحديد جرائم الإبادة.

إن ما جرى في سنجار من الهدم والتدمير للممتلكات المدنية بصورة غير مشروعة هو مخالفة للمادة ٢٣ فقرة ٢ من لوائح لاهاي لتنظيم الحرب، طالما يحظر القانون الدولي أي تدمير للممتلكات

---

240- Rules concerning the means and methods of warfare during non-international armd conflict, Dr.Haider Kadhim Abdel Ali &Malik Abbas Jathom.

بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص١٥٧.

٢٤١- نشر خبر ادانة الرئيس الصربي مع ٢١ اشخاص اخرون في المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، في تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥. https://www.icty.org/case/mladic/.

٢٤٢- المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " تصادق الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

ذلك وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة[٢٤٣]. ومن السوابق القضائية نلاحظ إن التدمير وهدم المنازل كاسلوب للعقاب الجماعي محظور و يستحق العقاب[٢٤٤]. ويعد ارتكاباً لجرائم الحرب. وإن التراث الحضاري للإيزيديين أصبح عرضة للضياع على يد تنظيم داعش، ولحق التدمير كثير من أماكن العبادة والمعالم والأضرحة التابعة لهم نتيجة التفجير المبرمج ويعد هذا الأمر من جرائم الإبادة الروحية والذاتية للشخص الإيزيدي.

إذن كل ما جرى في سنجار والمناطق الأخرى للإيزيديين وغيرهم على يد تنظيم داعش هو مطابق تماماً مع نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أي إنها ارتكاب للجرائم الدولية التي تستحق العقوبة. هذا ما أكدته تقارير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن وضع الإيزيديين في الموصل والبعاج و تلعفر وسنجار والمناطق الأخرى تحت سيطرة داعش من قتل واختطاف والاسترقاق الجنسي وسوء المعاملة وبيع النساء الى مقاتلى داعش وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية الخاصة بهم بشكل منهجي، وكل هذه الأدلة والمعلومات حصلت عليها من خلال مقابلة الأفراد والعائلات من قبل هذه البعثات، يستنتج بأن هذه الخروقات والانتهاكات قد ارتكبت بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق للإستهداف والسعي الى تدمير الإيزديين، كلياً أو جزئياً، وكثير من الجرائم التي ارتكبها داعش قد ترقى الى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[٢٤٥]. كل هذه الخروقات تتطلب تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة.

كما وأننا نؤكد على أن مجلس الأمن له حق في إحالة أية قضية الى المحكمة الجنائية الدولية كما حصل في محكمة سيراليون[٢٤٦] مهما كان مكان ارتكاب الجرائم فيها، وجنسية مرتكبيها سواء

---

٢٤٣- المادة/٥٣، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ التي تنص على أن "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

٢٤٤-الفقرة/ ب/ المادة/٦، ميثاق محكمة نورنبرغ حيث نصت على أن" التدمير المتعمد للمدن أو البلدان أو القرى أو التخريب غير مبرر بالضرورة الحربية".

٢٤٥- نداء من أجل المساءلة والحماية: الإيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق اب ٢٠١٦.https://www.ohchr.org.

٢٤٦- قرار مجلس الأمن الدولي (2010) S/RES/1941، الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ في الجلسة المرقمة ٦٣٩٢ حول مشكلة سيراليون. وعلى أثرها قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب في

ارتكبت الجرائم في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق أحد مواطنيها أو أن الجرائم قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة إلى إقليم الدول التي لا تعد أطرافاً في النظام الأساسي، وتبرز هناك قيود على كيفية الإحالة للمحكمة من قبل مجلس الأمن، فسلطة مجلس الأمن ليست مطلقة في هذا الإطار، بل مقيدة بعدد من القواعد التي يجب أن تتوافر في ممارسة الاختصاص وبموجب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يجب أن تكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤٧].

هناك رأي فقهي حول مسألة صلاحية مجلس الأمن في تشكيل هيئة قضائية دولية بأن للمجلس حق بالتصرف نيابة عن الدول الأعضاء بصورة مستعجلة وفعالة نظراً لخطورة الوضع في يوغوسلافيا لكي ينشأ فرعاً قضائياً، لذلك أن قيام هذه الهيئة القضائية بمعاقبة مرتكبي الجرائم والإنتهاكات لحقوق الإنسان يساعد على تحقيق أهداف المجلس حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين[٢٤٨]. كما وأشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم الى مجلس الأمن بخصوص محكمة يوغوسلافيا الى حق المجلس في إنشاء فروع ثانوية بقوله: (أن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن استناداً الى المادة/ ٢٩ من الميثاق[٢٤٩]).

ومما لاشك فيه أن المحاكم الوطنية للدولة لها ولاية قضاية كاملة على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليمها وأجازت هذا الحق كل من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري[٢٥٠] الموقع عليها في باريس عام ١٩٤٨، رغم هذا هناك نقطة جوهرية وهي عدم

---

سيراليون. إن النقطة المثيرة في هذه القضية هي عدم حصانة رئيس الدولة وعدم تقادم هذه الجرائم أمام هذه المحكمة، لكونه أرتكب جرائم ضد الإنسانية وهي من المبادئ العرفية التي لا يجوز خرقها من قبل أي فرد وفقاً للقواعد العرفية الدولية.

٢٤٧- الفقرة/أ، المادة/ ١٣"إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. والجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

٢٤٨- عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص١٩٠.

٢٤٩- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن استنادا الى القرار (٨٠٨) الوثيقة (S/65704). نقلاً عن عبدالله علي عبو، نفس المصدر السابق المشار اليه سابقاً، ص ١٩٠.

٢٥٠- المادة/٦، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨.

توقيع العراق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم لا يحق لهذه المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي في تلك الملفات، ووفقاً لمبدأ التكامل لا تتصرف المحكمة الجنائية الدولية في القضايا ذات الصلة إلا إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للمقاضاة، هذا ما يؤكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢٥١]. هناك أدلة كثيرة أثبتت بأن الملاحقة القضائية قد تكون غير كافية لتحقيق العدالة بسبب أن الأنظمة الوطنية ربما لا تستطيع تعقب أثر الجناة المرتكبين لتلك الجرائم ما يعني ثغرة في تلك الأنظمة، ومن ثم تمكين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من الإفلات من العقاب. هنا تظهر ضرورة توجيه الدعوة لتشكيل محاكم مختلطة تضم مجموعة من الشخصيات الفاعلة والمهتمة بتحقيق العدالة ومعاقبة الجناة، وهذا يتم عن طريق اتفاق لتشكيل محكمة مختلطة بين الأمم المتحدة وبعض الدول صاحبة العلاقة على غرار ما حصل في تيمور الشرقية وكمبوديا وسيراليون ولبنان. وحتى نظام المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصها ينسق مع القضاء الوطني في حالة انهيار النظام القضائي الوطني، أو فشله في القيام بالتزاماته الوطنية في التحقيق والمحاكمة.

ومن الملاحظ أن مجلس النواب العراقي صوّت في ١٨ نيسان ٢٠١٥ على قرار بإحالة ملف تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية العراقية لغرض تجريم اعمالهم، بعد تعديل قانونها ليشمل جرائم داعش واعتبارها جرائم إبادة جماعية[٢٥٢] كما صدر مجلس الوزراء العراقي في يوم ٢٠١٥/٣/٢٤ في الجلسة الإعتيادية المرقمة (١٢) قراراً يؤكد بأن الجرائم المرتكبة من قبل داعش الإرهابية في العراق جرائم إبادة جماعية وفقاً لمجموعة من الأركان: منها جريمة قتل العمد لسجناء بادوش، ومنتسبي قاعدة سبايكر العسكرية، وقتل عشائر البونمر والجبور واللهب والعبيد. وجريمة قتل وتهجير المسيحيين والإيزيديين والشبك والتركمان في الموصل وسنجار وتلعفر والبشير[٢٥٣]. لا شك فيه أن دولة الخلافة في العراق والشام، ليست دولة معترفة بها من جانب الدول والأمم المتحدة، وجميع جرائمهم ينطبق عليها وصف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي جاءت في اتفاقية روما المنشئة لنظام المحكمة الجنائية الدولية. ودفاعاً عن حقوق الإيزيديين والحفاظ على هويتهم الوطنية على

---

٢٥١- الفقرة/٣، المادة/١٧، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥٢- الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، أرشيف الدورة الإنتخابية الثالثة ٢٠١٤-٢٠١٨، نشر هذا الخبر في يوم ٢٠١٥/٤/١٨، على نفس الموقع www.parliament.iq.

٢٥٣- قرارات مجلس الوزراء العراقي في الجلسة رقم ١٢في ٢٠١٥ /٣/٢٤، الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، https://cabinet.iq.

العراق تحريك الدعوى في قضية ٢٠١٤/٨/٣ في سنجار أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بناءً على مبدأ الحماية الدولية والحد من تهديد الأمن والسلم الدوليين، والاعتماد على إعلان الأمم المتحدة[٢٥٤] عام ١٩٩٢ و"إعلان فينا" لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا[٢٥٥] عام ١٩٩٣، أو عن طريق المدعي العام في المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي اعطى المدعي العام في الفقرة/١ المادة ١٥ صلاحية مباشرة للتحقيقات من تلقاء نفسه، وفي الفقرة/٢ من المادة نفسها منحته صلاحية جمع المعلومات من مصادر مختلفة بما فيها الشهود والضحايا شفوياً كان أو تحريرياً. كل هذه الطرق تفرض على الدول واجب حماية الأقليات على أساس القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية.

كما أن هناك خصوصية لمحكمة يوغوسلافيا وهى الإختصاص المشترك بموجب فق/٢ من المادة/٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وتعتبر ميزة من مزايا هذه المحكمة اشتراكها مع المحاكم الوطنية في الولاية القضائية حيث تقوم بمحاكمة الأشخاص عن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالإضافة الى أنها ذات أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لها وفقاً لقواعد الإجراءات في المحكمة، ولهذه المحكمة أولوية على بقية المحكام الوطنية، كما ويعتبر هذا تجسيداً لسمو القانون والقضاء الدوليين على القانون والقضاء الوطنيين[٢٥٦].

ومن هنا نلاحظ أن قرار مجلس النواب العراقي في ١٨/نيسان/٢٠١٥ على إحالة ملف جرائم تنظيم داعش الى المحكمة الجنائية العراقية بعد تعديل قانونها ليشمل جرائم داعش واعتبارها كجرائم إبادة جماعية. كما اشرنا الى صدور قرار مجلس الوزراء العراقي في ٢٠١٥/٣/٢٤ باعتبار الجرائم المرتكبة من قبل داعش هى جرائم إبادة جماعية باعتبارها تتضمن جميع أركان هذه الجريمة[٢٥٧].

---

٢٥٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/47/135 (1992 اعلاناً بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

٢٥٥- صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في ڤينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران ١٩٩٣ إعلان باسم اعلان و برنامج عمل فينا الذي أكد فيه مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢٥٦- د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي،مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥، ص ٢٨١.

٢٥٧- قرار مجلس الوزراء العراقي في الجلسة الإعتيادية الثانية عشرة في ٢٤/آذار ٢٠١٥، مأخوذ من موقع مجلس الوزراء العراقي https://pmo.iq/press بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.

من هنا نؤكد لو قارننا طبيعة جرائم داعش بالإستناد الى القرارات الرسمية العراقية مع ما يتضمن النظام الإساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بأنها جرائم تخضع للقواعد والسوابق القضائية الدولية.

**الفرع الثاني:** الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا

إذا نظرنا الى الصراعات الدولية والإقليمية في الماضي لا نرى وجود تجربة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، هذا يدل على أنها فكرة جديدة قياساً بالمسؤولية المدنية، ولكن من الناحية النظرية والتطبيقية هناك تأكيدات من المجتمع الدولي بضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صفو السلام العالمي. إذن المجرمون الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بارتكابهم أبشع الجرائم الدولية، يسألون أمام القضاء الجنائي الدولي مهما كانت صفتهم، سواء كانوا فاعلين أصليين، أو شركاء، أو محرضين، أو مخططين، ومهما كانت مراكزهم في دولهم، سواء كانوا روساء دول، أو قادة عسكريين، أو مجرد ضباط أو أشخاص عاديين. وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يصبح الفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية باعتباره الشخص الطبيعي الذي له إرادة كاملة وحرية في اختيار الأمور قبل قيامه بالواقعة الإجرامية. مع هذا ان مسؤولية الدولة تبقى قائمة تجاه الواقعة الإجرامية، ذلك لضمان مبدأ تحقيق العدالة وهو اسمى اهداف المجتمع الدولي. جاءت هذه المبادئ من خلال المحاكم الدولية المؤقتة "محكمة نورنبرغ، وطوكيو" والمحاكم الدولية المؤقتة الخاص بـ"يوغوسلافيا ورواندا" التي صدرت فيها مجموعة من الأحكام ضد بعض القادة في هذه الدول بسبب معاملاتهم السيئة مع أسرى الحرب، خاصة لأنه يتماشى مع المبادئ الموجودة في القانون الإنساني الدولي [٢٥٨]. كما نلاحظه أيضاً من المبادئ المدرجة في المادة/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من الوضوح نبرز هنا نموذج المحكمة الجنائية لرواندا ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على أراضيها خلال سنوات التسعينات الماضية.

من الواضح أن مشكلة الحدود أثناء الحرب الباردة كانت من المشاكل الشائعة في القارة الأفريقية، بسبب رسم حدود جميع الدول الأفريقية وفقاً لمقتضيات القوى الكبرى، دون مراعات التقسيمات العرقية والقبلية. وأصبحت هذه التقسيمات بعد استقلال هذه الدول، من المشاكل المعقدة التي واجهتها منظمة الوحدة الأفريقية. رغم ذلك كانت توجد مشكلة أخرى في القارة الأفريقية، وهي مشكلة الحروب الأهلية

---

٢٥٨- د. محمد سعد محمد احمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥٠.

والعرقية التي هددت الأمن والسلم في هذه القارة والعالم بأجمعه، مشكلة رواندا هي من أبرز هذه المشاكل.

اشتعلت نيران الحرب الأهلية في رواندا في ١٩٩٠ بين الجيش الرواندي، والجبهة الوطنية الرواندية (الهوتو-HUTU) و(التوتسي- TUTSU). عندما تسللت هذه الأخيرة عبر الحدود الأوغندية، وقامت بالهجوم على حرس الحدود مستهدفة إلغاء التمييز العرقي[٢٥٩]. وبعد التداخلات الإقليمية من قبل كل من أوغندا وفرنسا بشكل سلبي، والدور السلبي الذي لعبته وسائل الإعلام في زرع بذور الفتنة أدى ذلك الى اشتعال نار الحرب أكثر فأكثر، خاصة عندما قامت الحكومة الرواندية في شهر نيسان عام ١٩٩٤ بهجوم على التوتسيين بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي بالقرب من كيغالي العاصمة، وارتكبت عدة مذابح بحقهم، وارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية، وتعرضت مئات النساء الى الاغتصاب على يد القوات المؤيدة للحكومة، حيث دمرت هذه الحروب المنطقة بأكملها. كما وقعت مذابح راح ضحيتها أكثر من مليون ضحية من التوتسيين وبعض من الهوتو. هناك أكثر من ٢٦٠ ألف امرأة واجهت الاعتداءات الجنسية، وما تزال الآثار السلبية لهذه الجرائم تظهر في مجمل النواحي. وهنالك مصابات بمرض الأيدز وفايروس نقص المناعة الذاتية، إضافة الى تشوهات جسمانية، وتدهور حالاتهن النفسية. وبعد جهود كل من منظمة هيومان رايتس ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات الأخرى الإنسانية، تمت الموافقة على اتفاقية أروشا في ١٩٩٣/٨/٦، بين الحكومة، والجبهة الوطنية الرواندية. التي تتفق بموجبها الأطراف على توزيع الثروات والسلطة فيما بينهم، ووقف إطلاق النار. ورحب في حينها مجلس الأمن للأمم المتحدة بهذه المبادرة ثم صدر مشروع قرار والذي أشاد بالدور الذي لعبته منظمة الوحدة الأفريقية وأطرافها الأخرى من اتفاقية السلام[٢٦٠]. رغم عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يبرر مجلس الأمن بانشاء بانشاء محاكم دولية جنائية، ولكن كونه الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ الأمن والسلامة الدولية، وبناءً على المادة ٤١ من الميثاق، للمجلس صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قراراته دون استخدام

---

٢٥٩- لبنى احمد نور محمد، الصراع الإثني، دراسة أنثروبولوجية لقبائل التوتسي في رواندا، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم الأنثروبولوجيا، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٨. البحث منشور على الموقع https://www.academia.edu/ تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/١٢/١٥.

260-S/RES/872 (1993)

القوات المسلحة[٢٦١]. وبموجب ذلك أقر مجلس الأمن قراره المرقم ٩٣٥ في ١٩٩٤ الخاص بانشاء لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات والتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت اثناء الحرب الأهلية في رواندا[٢٦٢]. وبالإعتماد على نتائج أعمال هذه اللجنة فقد اصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٩٥٥/ ١٩٩٤ بوضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا[٢٦٣] والملحقة بالقرار نفسه. يأتي قرار مجلس الأمن بعد تلقيه طلباً من الحكومة الرواندية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم في راوندا، فهو خطوة مهمة لإلغاء حصانة الرؤوساء أمام المسؤولية الدولية، نتيجة ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وخرقهم الأعراف والمبادئ الأساسية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني. ومن جانب آخر انجزت هذه المحكمة وضع تعريف دقيق لجريمة الاغتصاب ذلك في قضية "جون أكاييسو" عام١٩٩٨ [٢٦٤]، التي تقر بأنها "اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية". ولا يدرك المرء أهمية القواعد العرفية إلا عندما يتفحص تطبيقاته الدولية والإقليمية التي يكون العرف فيها أساس وقوع المسؤولية الدولية، ابتداءً من قرارات مجلس الأمن الدولي وأحكام المحاكم الدولية، ونوع الإجراءات المتخذة القانونية والعسكرية والاقتصادية ضد الجهات التي أخلت بالقواعد العرفية. كان الهدف الأول من تشكيل محكمة رواندا هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ووضع حد للحصانة التي كانت تعد الستار الذي خلفه ارتكبت أبشع الجرائم، ذلك لضمان توقف هذه الانتهاكات وحفظ السلامة الدولية. جاء في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنها أُنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحاكم الأشخاص المسؤولين عن أعمال

---

٢٦١-جاء في المادة ٤١ لمجلس الأمن أنه يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

262- S/RES/935 (1994)

263- S/RES/955 (1994).

٢٦٤- في أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، كان جان-بول أكاييسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الالاف من أهل التوتسي وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي، ووجهت له اثنا عشر تهمة من الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية. انظر: فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، ٢٠١٤، ص٣١١.

إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس[٢٦٥] وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول ١٩٩٤، أي الجرائم المرتكبة خلال عام١٩٩٤ [٢٦٦]. ونظراً لكون النزاع في رواندا نزاعاً داخلياً لذلك وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة فإنها تنظر في بعض أفعال جرائم الحرب، وفقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الأشخاص في زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية[٢٦٧]، هذا ما جاء في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، كما تعاقب فقط الأفعال التي وقعت على الأشخاص ذلك بموجب (المادة/٥ التي حددت الاختصاص الشخصي للمحكمة) هذا هو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية التي قررتها المادة الأولى من النظام الأساسي، كما ان نطاق اختصاص المحكمة كان يسري على كافة الأعمال التي ارتكبت في إقليم رواندا والأراضي المجاورة، وأهم من هذا كان نظامها الأساسي يسري بأثر رجعي على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل إنشائها، وحددت مهمتها بانتهاء غايتها التي أُنشئت من أجلها هذه المحكمة. وطبقت فيها قواعد القانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الإنساني الدولي، بحق المتهمين بارتكاب الخروقات لأحكام هذين القانونين وقانون حقوق الإنسان. إذن تشكيل هذه المحكمة هو أحدى الوسائل المهمة في تفعيل القانون الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان، كما هو تعبير عن إرادة المجتمع الدولي طالما أُنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، الجهاز الرئيسي المسؤول عن السلم والأمن الدوليين.

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها[٢٦٨] أن الحقوق والالتزامات المدرجة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ هي التزامات دولية حتى على الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، هذا

---

٢٦٥- الفقرة/٢، المادة/٢، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

٢٦٦- المادة/٧، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تحدد الاختصاص الزماني الذي يشمل كافة الجرائم التي ارتكبت خلال عام ١٩٩٤ من الشهر الأول الى نهاية السنة.

٢٦٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرفق بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم:
(1994)955 /S/RES الذي حدد فيه الاختصاص النوعي الذي يؤكد على أن للمحكمة محاكمة كل الأفعال التي تعتبر إنتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص في زمن الحرب.

٢٦٨- A/ CN4/530 الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية حول قضية برشلونة تراكشن بين (بلجيكا واسبانيا) عام ١٩٧٠، التي أكدت على وجود القواعد العرفية (غير القابلة للإخلال Norme erga omnes ) ووصفه بأنه ينشئ التزاماً ذات حجية شاملة.

يعني لا يجوز الدفع بمبدأ إقليمية القوانين الوطنية فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، أو حتى إبرام أية معاهدة تخالف القواعد الآمرة، إنطلاقاً من هذا يعد هذا المبدأ من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٢٦٩].

هكذا اصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال التقاضي مجموعة من الأحكام على السجن المؤبد، الأول ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا، لارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وقتل، وهو المحرض المباشر على ارتكاب الجرائم. والثاني كان ضد جون كمبندا رئيس الوزراء السابق لإرتكابه أفعال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والذي يعد أول رئيس حكومة يحكم عليه في محكمة دولية. وحكم ألفريد موسوما لارتكابه جرائم القتل الجماعي والاغتصاب. إضافة إلى ذلك حكم على الصحفي البلجيكي جورج روجيو ١٢ سنة، لإرتكابه التحريض العلني لجرائم الإبادة الجماعية.

من هذا المنظور فان طبيعة الجرائم المرتكبة خلال ثلاثة أشهر بحق التوتسيين في رواندا على يد مقاتلي الهوتو، والجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في جميع الأزمنة التي أشرنا اليها في المحاور السابقة تحت اسم الفرمانات وخاصة الفرمان الأخير الذي ارتكب على يد تنظيمات داعش في مدن وقرى مختلفة في كوردستان وخاصة في مناطق سنجار وبعشيقة وأطراف مدينة الموصل، تجتمع في نقاط متشابهة بينهما في عدة حالات: والتي حملت صوراً فظيعة للموت والحقد والقتل بالوسائل المختلفة، كالقتل الجماعي، ومحاصرة عشرات الآلاف منهم في جبل سنجار دون ماء وطعام وتشريدهم في حالة رعب وموت، والنهب، الاعتداء الجنسي، السرقة، التدمير، تجنيد الأطفال تحت الضغط والتهديد، نهب الآثار وتدميرها، عمليات مصادرة الممتلكات وتدميرها. فرض الحالات التي تهدد الجماعة بالموت، تدمير الأماكن المقدسة،.....الخ. بالإضافة الى سبي النساء وبيعهن كغنائم

---

٢٦٩- نصت المادة/ ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على ما يلي:" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على إنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلاَ بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لهاخصوصية الطابع الدولي".

حرب في جرائم داعش[٢٧٠]. اقترنت كل هذه الأعمال بانتهاكات مخططة عن الجريمة، أي تهيئة ظروف ملائمة لارتكابها.

وتقديراً لضحايا الشعب الرواندي عن جرائم الإبادة الجماعية ما تزال تقوم إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة منذ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ بتنفيذ برنامج مناهضة الإبادة الجماعية في رواندا وذلك لغرض استنهاض المجتمع المدني من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية في هذه الدولة للمساعدة على الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم مستقبلاً[٢٧١].

إذا كان مجلس الأمن مسؤولاً عن حماية الأمن والسلامة الدولية بصفته الجهاز الرئيسي، والجهاز الذي له صلاحية التدخل في شؤون الدول تحت غطاء قانوني برعاية الأمم المتحدة ذلك حفاظاً على حقوق الإنسان، ويتحول حق الدول في عدم التدخل في الشؤون الداخلية الى واجب التدخل باسم الإنسانية. وهذا التدخل هو التزام دولي لمحاربة جريمة الإبادة الجماعية[٢٧٢] والامتناع عن القيام بهذا الالتزام ينشئ المسؤولية الدولية. وفي الزمن الذي تبرز تأكيدات على المستوى الدولى على حماية حقوق الإنسان وتثبيت مبدأ العولمة والمسؤولية الدولية، في داخل إحدى الدول صاحبة السيادة، تتعرض جماعة الى الإبادة الجماعية تحت ذريعة اختلاف العقيدة الدينية، وعلى النمط نفسه الذي حصل في رواندا بل وكان أكثر فضاعة وأشد وحشية على يد المنظمة الإرهابية داعش، التي راح ضحيتها النساء والأطفال بدرجة أساسية. وواجهوا المعاملات اللاإنسانية من الاعتداء الجنسي و بيعهم في الأسواق وإهانة كرامتهم في الوسائل الإعلامية أمام أعين المجتمع الدولي. نتيجة هذه الجرائم دمرت كافة الآثار والأمكنة المقدسة، توجد أعداد هائلة من الأطفال تم تجنيدهم في صفوف هذه المنظمة والعمليات العسكرية وتدريبهم لارتكاب أعمال إرهابية حتى بحق عوائلهم.

---

٢٧٠- د.خديدا سعيد علو، قرية كوجو ضحية ايدلوجية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"،دراسة منشورة في المؤلف: كارثة شنگال مجموعة بحوث ودراسات، اعداد لجنة البحوث والدراسات في الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والإجتماعي، دهوك ٢٠١٦، ص ٢٢٤. انظر ايضاً: اياد عجاج، هجوم داعش على شنگال دراسة تحليلية ميدانية عن عوامل سقوط شنگال، المنشور في كارثة شنگال، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٧٣.

٢٧١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ( A/RES/60/225(2005) في الدورة الستين عام ٢٠٠٥، وفقا للبند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال الذي تضمن تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي. حيث مددت هذا البرنامج لسنوات لاحقة وفقاً لقرارات الجمعية (A/RES/62/96) و(A/RES/66/228) و(A/RES/64/226) و(A/RES/68/129).

٢٧٢- المادة/١، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

إذن أمام كل هذه الانتهاكات أليس من واجب المجتمع الدولي أن ينظر الى هذه الجرائم بنفس رؤية الجرائم المرتكبة في رواندا؟ وأن يحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم؟ وأن يقرر المسؤولية الدولية سواءً كانت على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة؟. خاصة إذا كان الإيزيديون هم حاملي الجنسية العراقية والعراق مسؤول عن حماية مواطنيه وعليه العمل على توقف كل الاعتداءات التي واجهت هذه المجموعة عبر التاريخ تحت اسم الفرمانات التي وصلت حتى اليوم الى ٧٤ فرماناً. ولكن رغم مصادقة العراق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري التي صادق عليها العراق في عام ١٩٧٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي صادق عليها عام ١٩٧١، واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ٢٠٠٨، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي التي صادق عليها عام ٢٠٠٨، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال عام ٢٠٠٨.

بعد صدور قرار مجلس الأمن[٢٧٣] بإدانة أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية وتدمير التراث الثقافي والإتجار بالممتلكات الثقافية، واعتبار جميع الأعمال انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. بعد هذه التأكيدات من مجلس الأمن إذ ينتظر من العراق أن يطالب مجلس الأمن الدولي عن طريق الدول بتشكيل محكمة خاصة على نمط محكمة رواندا للنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين، طالما تُعطي الأولوية للنظام القضائي الوطني في المتابعة الجنائية ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في هذه الحالة لا تمارس المحكمة اختصاصها

---

٢٧٣- S/RES/2379 (2017) قرار مجلس الأمن حول مساءلة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والطلب بإنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود المحلية الرامية الى مساءلة داعش عن طريق جمع – – وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

الا في حالة فشل أو عدم قدرة النظام القضائي الوطني. والملاحظ أنه لا يقر العراق لحد الان بعدم قدرته على هذه المهمة[٢٧٤].

اعتبر مجلس الأمن الانتهاكات الخطيرة التي تقع على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية والمعاناة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تهديداً للسلم الدولي يسمح باتخاذ تدابير وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا دليل على أن المحكمة لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران ١٩٧٧.

طالما هناك جميع الأدلة والبراهين التي تساعد العراق على السعي في ملاحقة المجرمين، من خلال تشكيل محكمة خاصة أو المختلطة وفقاً للسابقة القضائية في رواندا، خاصة عن طريق الإستناد الى المادة الرابعة بجميع فقراتها من النظام الأساسي لهذه المحكمة[٢٧٥].

بناءً على ذلك نؤكد على أن مجلس الأمن في قراره المرقم ٢١٧٠ في عام ٢٠١٤ يصر على إدانته لممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة [٢٧٦]، عن الأعمال الإرهابية التي تهدف الى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية وزعزعة الإستقرار وتقويض دعائمه[٢٧٧]. وجدير بالقول أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعد الوثيقة الدولية الأولى الصادرة من منظمة دولية والتي تشير وبشكل صريح على أن انتهاك أحكام المادة الثالثة

---

٢٧٤- د. زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٦.

٢٧٥- المادة الرابعة (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني) فقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح.).

٢٧٦- الفقرة/ ١٣ من القرار (2008) /1822 /S/RES والقرارات اللاحقة ذات الصلة، تتيح لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موجزاً سردياً لأسباب إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.
أدرج تنظيم جبهة النصرة لأهل الشام في القائمة يوم**١٤/أيار/ ٢٠١٤**، عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من القرار (2012) S/RES/2083 ككيان مرتبط بتنظيم القاعدة، بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم القاعدة في العراق أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهما أو باسمهما أو بالنيابة عنهما أو دعما لهما" و ''التجنيد لحسابهما'' أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقومان بها"، مأخوذ من موقع الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩. .https://www.un.org/securitycouncil/ar

277- S/RES/2170 (2014).

المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يشكل جريمة دولية وخاضعة لسلطة محكمة جنائية دولية في حالة عدم إمكانية مواجهة المرتكبين قضائياً في نطاق القانون الداخلي وذلك بموجب مبدأ تكامل القانون الجنائي الدولي للقانون الداخلي[٢٧٨]. إذن مع وجود هذه السابقة القضائية لا تبقي حجة في اختيار الصمت من الجانب الدولي.

تؤكد فق٢ من المادة /٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن أي فعل بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية تعني إبادة الأجناس كالأفعال التالية:

أ- قتل أفراد هذه الجماعة،

ب- الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ لأفراد الجماعة،

ج- ارغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً، الى القضاء عليها قضاءاً مادياً،

د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة،

هـ- نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة أخرى[٢٧٩].

علماً أن هذه المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنطبق تماماً على المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا انتهت عملها القضائي بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤/ كانون الأول/ ٢٠١٥، بقرار مجلس الأمن الدولي[٢٨٠] بعدها حدد موعد اغلاقها بتاريخ ٣١/كانون الأول/ ٢٠١٥. وبعد عمل شاق يعترف مجلس الأمن بأن محكمة رواندا ساهمت مساهمة كبيرة في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

وبناءً على ما قدمناه سابقاً بأن جميع هذه الأفعال تنطبق أيضاً على ممارسات تنظيم داعش بحق الإيزيديين وذلك نستنتج أن الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين لا تنفلت من العقوبة بناءً على عدم تقادم الجرائم الدولية بمرور الزمن عليها وتخضع لحكم السوابق القضائية الدولية عند عدم امكانية

---

٢٧٨- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٣٣.

٢٧٩- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، S/RES/955(1994).

280- S/RES/2256 (2015).

تشكيل نظام قضائي جنائي داخلي لمواجهة هذه الممارسات الخطيرة التي يتعرض لها جزء من المكون البشري جسدياً ونفسياً وثقافياً وحضارياً واقتصادياً ....الخ.

جدير بالذكر أن اختيار الصمت وسيلة سهلة لإفلات المجرمين وأكبر تهديد للسلامة الدولية. بالإضافة إلى ذلك ان واجب الحيطة والحذر لحماية المجموعة من هذه الجرائم واجب على الدولة التي ترتكب فيها الجريمة واتخاذ الإجراءات المناسبة بقصد حماية أفرادها من جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معاً ذلك وفقاً لسيادة الدولة على اقليمها.

## المبحث الثاني

## الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية سواء من حيث الإختصاصات أو من حيث إجراءات التقاضي.

من أجل دراسة هذه الإختصاصات وكيفية التقاضي في هذه المحكمة نقسم المبحث الى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويأتي المطلب الثاني تحت عنوان: اجراءات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول

### اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

قبل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان هناك مفهوم عام حول حقوق الإنسان المتعلقة بالفرد، ولكن بعد تشكيل هذه المحكمة برزت مكانة الفرد من اتجاهين: أولاً بمقدوره أن يقاضي الدولة خاصة في الدول الأوروبية، وفي ناحية أخرى أصبح الفرد أحد مخاطبي القانون الدولي، وهذا الأمر من المكاسب التي حصل عليها الفرد بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. لذلك تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية دائمة، التي بموجبها يحاكم الفرد أمام المحاكم الدولية، خاصة رؤوساء الدول والمرتكبين للجرائم الدولية، وأهم من هذا هو الإقرار بعدم تقادم جرائم الحرب، وإلغاء الحصانة الدبلوماسية

لمرتكبي هذه الجرائم[٢٨١]. بالإضافة الى ذلك أن المحكمة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المحاكم الأخرى وهي:

- إنها هيئة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض معين وهي محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي.
- إن نظامها ملزم فقط للدول الأعضاء فيها، وهي ليست بديلاً للمحاكم الوطنية لدول الأعضاء بل هي مكملة له[٢٨٢]. أن النظام القضائي الدولي مكملة للقضاء الداخلي وأن المحكمة ليست كياناً فوق القضاء الوطني أي يحكمها مبدأ التكامل، ويستثنى من هذا المبدأ حالتان: حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو حالة رفض أو فشله.

لتحديد اختصاصات المحكمة التي يحتوي عليها النظام الأساسي ولبيان الإختصاص المكاني أو الإقليمي، الإختصاص الزماني، الإختصاص الشخصي والإختصاص الموضوعي يتفرع المطلب الى فروع أربعة.

**<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص المكاني أو الإقليمي**

تم تحديد الإختصاص المكاني للمحكمة بموجب النظام الأساسي كالآتي:

١. بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة أن الجريمة إذا ما وقعت في اقليم دولة طرف في المعاهدة باعتبار الدولة بانضمامها ومصادقتها عليها قبلت الولاية القضائية للمحكمة. وهذا يعني أن الجريمة خاضعة للإختصاص المكاني إذا ارتكبت في أراضي الدول الأعضاء في المعاهدة.
٢. وبموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، يشمل الإختصاص الإقليمي ايضاً إذا ارتكب احد رعايا دولة ليست طرفاً في المعاهدة وبذلك يقوم الإختصاص على تحديد المكان أو الإقليم لمرتكب الجريمة وليس على اختصاص عالمي[٢٨٣].

---

٢٨١- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة (Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War A/RES/2391(XXIII) (Crimes and Crimes Against Humanity

٢٨٢- أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، ٢٠١٩، ص٢. الكتاب مأخوذ من موقع الألكتروني لمعهد المصري للدراسات بعنوان www.eipss-eg.org تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٨/٢٠.

٢٨٣- د.حسين الشيخ محمد الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص٣٣٨.

**الفرع الثاني: الإختصاص الزماني**

إن اختصاص المحكمة من حيث الزمان يشمل الجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ أي أنه ليس للمحكمة حق الرجوع الى الجرائم المرتكبة قبل تنفيذها[٢٨٤]. هذا يعني أن نظام المحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، هذا يعد تشجيعاً للإنضمام الى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة الى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي.

**الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي**

نصت المادة/٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي في حد ذاتها لا تشكل سبباً لتخفيض العقوبة)[٢٨٥] هذا يدل على أن هذا النظام يطبق على الأشخاص كما يأتي:

١. الأشخاص الطبيعيون فقط، أي عدم ولاية المحكمة على الدول والأشخاص المعنوية[٢٨٦].

٢. الأفراد الذين يرتكبون جريمة بشكل منفرد أو شريكاً مباشراً أو غير مباشراً، أو أمر بارتكابها أو حرض بالإرتكاب أو ساهم في الجريمة بتقديم المساعدة بأية طريقة كانت بارادته الشخصية[٢٨٧]. وقد كان الرأي الساند في الفقه الدولي قبل اجراء محاكمات الحرب العالمية الثانية ان رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي، بحجة انه يملك السيادة الشعبية، ولكن الخطوة المهمة في هذا النظام هي الاقرار بمساواة جميع الأشخاص امام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

**الفرع الرابع: الإختصاص الموضوعي (النوعي)**

فقد صنف نظام المحكمة مجموعة من الجرائم في المادة/٥ وهي أشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، والجرائم هي:

١. جريمة الإبادة الجماعية.

---

٢٨٤- فقرة/١ من المادة/١١، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

٢٨٥- المادة/ ٢٧، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٨٦- المادة/٢٥، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٨٧- د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، نفس المصدر المشار اليه سابقاً، ص ٣٤٠.

٢. الجرائم ضد الإنسانية.

٣. جرائم الحرب.

٤. جريمة العدوان[٢٨٨].

جدير بالقول أن المادة/١ من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية هى التي تتلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير.....[٢٨٩]. ومن جانب آخر صنفت المادة/١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الجرائم الدولية الى ثلاثة أنواع وهي: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام[٢٩٠].

بالإضافة إلى ممارسة المحكمة اختصاصها في الجرائم السالفة الذكر، بعد مناقشات عديدة حول اختصاص المحكمة في جريمة العدوان اتخذت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٧/١٢/١٥ قراراً حول بدء التحقيقات في الجرائم التي يشتبه بأنها جريمة عدوان دولية اعتباراً من ١٧/تموز/٢٠١٨. هذا يعد نداءً مناسباً الى ضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي يهدف إلى حفظ السلم العالمي. هناك تعريفات عدة من قبل الفقهاء لجريمة العدوان ولكن عند تكليف لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥١م لوضع تعريف لها، خلصت إلى ما يلي: إنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أياً كانت الصورة، وأياً كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" [٢٩١].

إذن ممارسة المحكمة لهذه الجريمة تكون وفقاً لبعض الشروط فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

---

٢٨٨- المادة /٥، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٨٩- قرار الأمم المتحدة رقم ١٧٧-د/٢ الصادر في ١٩٤٧/١١/٢١، المشار اليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم A/38/10، ص ٩.

٢٩٠- د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧١.

٢٩١- د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١، ص٦١٧.

## المطلب الثاني

## اجراءات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هناك اليات مختلفة من أجل تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد ١٣،١٤،١٥ من النظام الأساسي لها. رغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يسري على الاختصاصات المشار اليها سابقاً إلا أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، التي يمكنها أن تتمسك باحكام مبدأ التكامل تجاه المحكمة وهذا ما يستلزم بالضرورة بتكييف التشريعات الوطنية على نحو ينسجم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة[٢٩٢]. مبدأ التكامل هو المؤشر أن عمل هذه المحكمة لن يكون به انتقاص لدور الدولة، ولكن لا يمكن تجاهل أن اقامة هذه الهيئة القضائية الدولية بها دلالة على الصراع القائم بين السيادة وحقوق الإنسان. أما في حالة لم تكن الدولة المعنية بالأمر راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية لأي سبب كان فمن الممكن رفع القضية الى المحكمة الجنائية الدولية[٢٩٣].

بناءً على ما قدمنا نرى بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم الدولية أشد خطورة والتي لا تسقط بالتقادم آخذاً بمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي. وأن إقامة هذه المحكمة تنخرط ضمن المحاولة لإعادة تعريف السيادة ليتسنى اعطاء اهتمام أكبر لقضية حقوق الفرد.

نظراً لإرتكاب الجرائم ضد الإيزيديين من قبل تنظيم داعش ليست في موقع جغرافي محدد وإنما ينتشر هذه الجرائم في مناطق جغرافية متعددة عابراً الحدود الدولية فيما بين العراق وسوريا لذلك تكتسب هذه الجرائم طبيعة الجريمة الدولية وبالتحديد تعريفها في نطاق جريمة الإبادة الجماعية. لذلك نرى ضرورة توصيف قضية تحريك الدعوى حسب الإجراءات الموجودة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ونظراً لإختصاص المحكمة حسب ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي بعد تحقيق شرط مبدأ التكامل من خلال إحالة المدعي العام أو إحالة مجلس الأمن[٢٩٤].

---

٢٩٢- د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر المشار اليه سابقاً، ص ٢٣٣.

٢٩٣- سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، كلية الدراسات الدولية، جامعة برزيت، فلسطين، ٢٠٠٥، ص١٦.

٢٩٤- قهرمان عثمان محمود، اليات محاكمة افراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٩٧.

عقد مجلس الوزراء العراقي جلسته الاعتيادية الثانية عشرة لعام ٢٠١٥ في بغداد يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ آذار ٢٠١٥، وصدر عن المجلس قراراً يؤكد باعتبار الجرائم المرتكبة من قبل عصابات داعش الارهابية ضد مكونات الشعب العراقي جرائم ابادة جماعية وكما مر ذكرها:

رغم صدور هذا القرار الرسمي من العراق لم تستطع الحكومة العراقية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إحالة مرتكبي الجرائم في محكمة عراقية مختصة أو محاكم جنائية عراقية. لذلك نؤكد على تحقيق مبدأ التكامل في حالة عدم قدرة الدول التي ارتكبت في اقليمها جرائم داعش لذلك لابد من إحالة هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية الدولية. أكدت المادتان ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة وفقاً للمادة( ٥)[٢٩٥] من النظام والقواعد المتبعة من قبل الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما الى المحكمة.

بما أن سوريا والعراق ليستا طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على أراضي هاتين الدولتين لذا تستوجب ضرورة اتخاذ اجراءات اخرى بشأن احالة الدعوى حسب النظام الأساسي للمحكمة.

لبيان حالات الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة /٥ من النظام في الأحوال التي نقسمها الى ثلاثة فروع كما اشارت اليها المادة/١٣من النظام، بحيث يكون الفرع الأول: الإحالة من قبل دول الأطراف في المحكمة، والفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن، والفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام.

**<u>الفرع الأول</u>: الإحالة من قبل دول الأطراف**

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لدول الأطراف في النظام أن تحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[٢٩٦] كما ونص النظام عندما تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[٢٩٧].

---

٢٩٥- المادة/ ٥ من النظام الأساسي تنص "على اختصاص المحكمة النظر في الجرائم: ١- جريمة الإبادة الجماعية، ٢- الجرائم ضد الإنسانية،٣- جرائم الحرب، ٤- جريمة العدوان".

٢٩٦- فق/أ من المادة/١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٩٧-فق/٢ من المادة/١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

هكذا، يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، الإحالة الى المدعي العام للمحكمة أية قضية مرتبطة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام، اتخاذ الاجراءات التحقيقية بهذا الصدد بغية التوصل الى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام الى شخص معين أو أكثر أو جهة معينة بارتكاب تلك الجرائم، وعلى الدولة المعنية في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع والملابسات ذات الصلة بارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كافة المستندات والوثائق الضرورية دعماً لطلبها هذا واستناداً للفقرتين (١و ٢ ) من المادة/١٤ من النظام.

وأما فق/٢ من المادة/١٢ من النظام، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل قضية الى المحكمة بانها، الدولة التي يكون وقع على اقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بالجريمة[٢٩٨].

بالإضافة الى ذلك، يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص احدى الجرائم المرتكبة، أو كانت الدولة غير الطرف هى دولة جنسية الشخص المتهم باقتراف هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد اعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب اعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير وهذا وفقا للفقرة/٣ من المادة/١٢ من النظام الأساسي.

بما أن تنظيمات داعش تتضمن في إطار ممارساتها عناصر تحمل جنسيات دول مختلفة وأن بعض هذه الدول اطراف في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أن فق/أ من المادة/١٣ من النظام تؤكد على الحالة التي إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة/١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي نصت عليها المادة/٥ من النظام الأساسي.

**<u>الفرع الثاني</u>: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي**

لمجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم المشار اليها في المادة/٥ من النظام

---

٢٩٨–فق/٢ من المادة/١٢من النظام الأساسي للمحكمة.

الأساسي قد ارتكبت[٢٩٩] ويكون صلاحية مجلس الأمن باحالة قضايا الى المحكمة تأتي انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق. وهذه الصلاحية لمجلس الأمن تقلل من الحاجة الى انشاء محكمة خاصة مستقلة عن المحكمة الجنائية الدولية، فما دام الأمر في هذه الحالة وصل الى نطاق صلاحية مجلس الأمن والبت فيها.

كما وبموجب المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن ينحصر عمل مجلس الأمن بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة أي إذا تبين عدم قدرة أو رغبة الدولة المعنية في الجرائم على المحاكمة، والهدف الأساسي من مبدأ الإختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار هذه الجرائم هي أشد خطورة بحق المصالح الدولية العامة. وكذلك أن صلاحية مجلس الأمن بالإحالة الى المحكمة تسري على جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة[٣٠٠].

فيما يتعلق بالعراق تتحكم الظروف السياسية بمسألة تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن كما نستنتج في رسالة وزير الخارجية العراقي في ٩/آب/٢٠١٩ الى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث طلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق. ونستنتج من رسالة وزير الخارجية عدم إثبات قدرة العراق على محاكمة أفراد داعش وأن دعوى العراق للمساعدة تدل على نيته لمحاكمة أفراد داعش لربما لذلك لم يقم مجلس الأمن لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣٠١].

وبذلك نرى مسؤولية مجلس الأمن في دعم تحريك الدعوى بشأن جرائم أفراد داعش وذلك لعدم رغبة الدولتين العراق وسوريا بابداء أية خطوة جدية في البت في التحقيق ومحاكمة أفراد داعش، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية رغم وجود الأدلة الدامغة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل هذه المجموعة.

يؤكد مجلس الأمن في قراره المرقم ٢٠١٧/٢٣٧٩ على أن الممارسات التي قامت بها تنظيمات داعش ترقى الى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية[٣٠٢]. رغم كل

---

٢٩٩- الفقرة/ب، المادة/١٣، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠٠- على وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

٣٠١- قهرمان عثمان محمود، اليات محاكمة أفراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ١١٥.

302 -S/RES/2379(2017)

صلاحيات مجلس الأمن والمدعي العام بتحريك الدعوى في هذه القضية أن جميع المحاولات محكومة بموافقة الدول (الخمس العظمى) الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

إن أفراد تنظيمات داعش قاموا بارتكاب جرائم منظمة ومرتكبة ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية باعتبار ان هذه الجرائم تمس السلم والأمن الدوليين بما فيها أمن المجتمعات البشرية وعلى الدول الأعضاء صاحبة الرعايا في تنظيمات داعش أن تخطو لتحقيق العدالة الدولية.

نود التأكيد على الفقرة/ب من المادة/ ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة بالإستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن قد يغلب الإعتبارات الإنسانية على الإعتبارات السياسية وذلك من خلال اعترافها بالدور البارز لمجلس الأمن في العلاقة بين الهيئتين الدوليتين المهمتين وهما الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما تعلق بالسلم والأمن الدوليين[٣٠٣].

وهذا يدل على أن لمجلس الأمن أن يبلغ المحكمة بوجود حالات اجرامية مهددة للسلم والأمن الدوليين لذا تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف النابعة من الفصل السابع من الميثاق، لكي يطلب المجلس من المحكمة اخضاع مرتكبي الجرائم للمقاضاة سواء تم تحديدهم اسمياً أو لم يتم التحديد. كما وأن المجلس لا يتدخل في دور المدعي العام للمحكمة بالتحقيق لأن الإحالة شئ ومهمة التحقيق شئ آخر.

**<u>الفرع الثالث</u>: الإحالة من قبل المدعي العام**

عند ممارسة المحكمة لإختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة تؤكد المادة/١٥ من النظام الأساسي على أن المدعي العام له الصلاحية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما تؤكد الفقرة/٢ من المادة نفسها على قيام المدعي العام لتحليل مدى صحة المعلومات الواردة إليه. كما يجوز له على جمع معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة[٣٠٤].

---

٣٠٣- رزاق هبلة سعاد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٦. http://univ-biskra.dz// موقع جامعة البسكرة، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٤/١٩.

٣٠٤- فق/١ و٢ من المادة/ ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

كما وأن المدعي العام إذا استنتج بوجود أرضية مناسبة لشروع في إجراء تحقيق فيقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للأذن باجراءات التحقيق مستنداً على مواد مؤيدة ذات صلة[٣٠٥]. وإذا رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساساً معقولاً للشروع في اجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى[٣٠٦]. وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن لإجراء التحقيق لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب لاحق يستند الى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[٣٠٧].

وبذلك في حالة قيام المدعي العام بالتحقيقات من تلقاء نفسه استناداً للمادة/١٥ من النظام الأساسي فعليه أن يقدم بذلك طلباً مدعوماً بالوثائق المطلوبة الى الدائرة التمهيدية ويجب الحصول على موافقتها بأغلبية ثلثي الأصوات وذلك بموجب الفقرتين/٢ و٤ من المادة/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

رغم وجود أعداد كثيرة من رعايا بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل المانيا والسويد وفرنسا والأردن وبريطانيا ضمن قائمة تنظيمات داعش لذلك للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس المعلومات بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها رعايا هذه الدول الأطراف في الدول غير الأطراف.

---

٣٠٥- فق/٣ من المادة/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٠٦- فق/٤ من المادة/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٠٧- فق/٥ من المادة/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

# الفصل الثالث

# التكييف والطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين

نظراً لإرتكاب الجرائم ضد الإيزيديين قد تميزت بالطبيعة القانونية للجرائم الدولية التي احتوتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند التطرق الى طبيعة ونوعية هذه الجرائم لا بد وأن نقف ايضا على أركان هذه الجرائم فيكون تصنيف الجرائم الدولية في النظام الأساسي والطبيعة القانونية لها في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية علما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اعتمد على مفهوم وأركان جريمة الإبادة الجماعية في هذه الإتفاقية.

للوقوف على التكييف والطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين يكون تقسيم هذا الفصل الى مبحثين. في المبحث الأول نبحث في: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويحتوي المبحث الثاني على: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

## المبحث الأول

## التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تخضع لسلطتها يقف على الجرائم الأربعة المحصورة في المادة/٥ من النظام ولكن في نفس الوقت هناك آلية اخرى في نفس النظام لتمكين الدول الأطراف من النظر في اضافة جرائم اخرى في المراحل اللاحقة بما فيها جريمة الإرهاب.

أرتأينا ضرورة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لدراسة أنواع الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالآتي:

المطلب الأول:الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمطلب الثاني: أركان الجرائم الدولية.

## المطلب الأول

## الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما أشرنا سابقاً الى المادة /٥ حول الجرائم التي تدخل في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة بذلك يصنف النظام الأساسي هذه الجرائم الى: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ولبيان طبيعة هذه الجرائم نبحث في كل منها بشكل منفصل في الفروع الأربعة التالية:

**الفرع الأول:جريمة الإبادة الجماعية**

على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها مفهوم الإبادة الجماعية إلا أن هذه الجريمة لم تتسن لها ذاتية مميزة بين الجرائم الدولية إلاَ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالذات على ضوء ما شهدته الحرب من إرتكاب فظائع راح ضحيتها ملايين البشر.

ونظراً لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورنبرج للقادة النازيين، فلقد وجه الى هولاء تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرت لأول مرة إصطلاح " الإبادة الجماعية باعتبارها وصفاً لوقائع وليست إصطلاحاً قانونياً. إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في ١٩٤٦/١٢/١١ توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بانها جريمة من جرائم القانون الدولي. ويشير مصطلح " الإبادة الجماعية" أو كما يطلق عليها أيضاً " إبادة الجنس البشري" الى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب ضد مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً على أساس إنتمائهم الى قومية معينة أو عرق معين أو دين.

تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك قبل تحديد هذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ كانت تدخل هذه الجريمة ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية[٣٠٨] أي انها في الأصل واحدة منها وبعد اقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت واستقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكمال أركان معينة وخصائص لوصف الجريمة أنها إبادة جماعية. رغم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، ولكن هناك العديد من الصفات التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب. أي أن الحرب ليست

---

٣٠٨- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة ديبول، شيكاغو، ٢٠٠٣، ص ٢٣٠.

معياراً اساسية لتحقق جريمة الإبادة الجماعية سواءً في وقت الحرب أو في وقت السلم، مثل ما حصل في رواندا[٣٠٩]

إن مصطلح إبادة الجنس Genocide مشتق من الكلمة اليونانية genus ومعناها الجنس أو الجذر ومن الكلمة اللاتينية caedere ومعناها القتل أو الإبادة ونتيجتها يعني قتل أو إهلاك الجماعة.

تؤكد المادة/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية بانها:"أي فعل من الأفعال التالية والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب-الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بافراد الجماعة.

ت-اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها اهلاكهم فعلياً سواء أكان كلياً أو جزئياً.

ث-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوةً الى جماعة أخرى.

كما ومن الناحية القانونية ايضاً هناك تعريفات عديدة فلقد عرفت الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١ جريمة الإبادة الجماعية بأنها "إنكار حق الوجود الانساني بأكملها[٣١٠]" كما عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ في المادة /٢ "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير باعضاء من الجماعة وإخضاع الجماعة لظروف معيشية يرد بها تدميرها المادي أو جزئياً وعرض تدابير تستهدف عملية الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى"[٣١١].

---

٣٠٩ – د.علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٣.

310 –A/RES/96(I) (11/Dec/1946)

٣١١ – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٤٨/١٢/٩.

جدير بالذكر أن أول من قام بتجريم هذه الجريمة هو الفقيه البولوني اليهودي الأصل والأمريكي الجنسية "رافائيل ليمكين_Raphael "Lemkein[٣١٢] الذي فقد أكثر من أربعين شخصاً وهو الشخص الوحيد ضمن عائلته الذي نجا من الإبادة الجماعية Holocaust في الحرب العالمية الثانية، كان لمكين مستشاراً في القانون الدولي، من هنا بدأ في تحديد الأفكار لتغيير هذا القانون وكان يأمل في الحصول على اتفاقية دولية للإبادة الجماعية، ومن وجهة نظره أن الإبادة الجماعية جريمة متعمدة لها أهداف محددة بوضوح وليس مجرد إنحراف. كما ركز كل جهوده على تحديد وإدانة الإبادة الجماعية، ثم اشار في مذكراته إلى تاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن ومجموعة أخرى من الأحداث، مما أدى الى خلق معتقد حول الحاجة الى الحماية القانونية من هذه الجريمة ضمن القانون الدولي وقام بإدراج مصطلح الإبادة الجماعية حتى أصبح حلمه حقيقة في الواقع بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨. ثم يضيف "رافائيل ليمكن" بقوله " أنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، إن الإبادة الجماعية تستند الى خطة متسقة من خلال عدة اعمال مختلفة، تهدف الى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة"[٣١٣]. ثم يضيف أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان، والأعمال التي توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية.

يعد القانون الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أبشع وأخطر أنواع الجرائم الدولية، لذا فصلها وحدها عن الجرائم ضد الإنسانية، أي تحمل في طياتها عدة جرائم دولية أخرى متعلقة بالتصنيف نفسه لجريمة الإبادة الجماعية[٣١٤] وحتى في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصص لها مادة خاصة.

---

٣١٢- د. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الإنساني الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٨٦.

313 - Raphael Lemkin, Axs Rule in Occupled Europe (Washngton.D.C. Carnegle Endowment for International peace, 1944)P.P. 77.90.

٣١٤- وليم نجيب نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

أما السيد "آلان آشليمان" رجل القانون والمسؤول عن أنشطة الحماية باللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول: إن الإبادة الجماعية فعل محدد (القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي ...) " يرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه"[٣١٥].

تؤكد المادة/٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على محاكمة الإشخاص االمتهمين بارتكاب هذه الجريمة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون مختصة[٣١٦]. يدل مضمون هذه المادة من الإعتماد على المبدأ التكميلي في حالة إذا لم تجرِ محاكمة المتهمين بهذه الجريمة في المحاكم الداخلية أي إحالة القضية الى محكمة جنائية دولية مختصة.

وبدورنا نؤكد على أن اهمية تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية تكمن باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي والتي تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وتتم إدانتها من قبل العالم المتمدن.

**الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية**

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية وقت الحرب وخارج نطاقها سواء ترتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنين نفس الدولة أو من قبل مجموعة من الأفراد ضد أية مجموعة بشرية. وذلك تعتبر هذه الجرائم تهديداً للسلم وأمن المجتمع الدولي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك هذه الجرائم تهز الضمير الإنساني من خلال مساسها بالقيم المشتركة للمجتمع[٣١٧].

فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة/٧ لتعريف وتحديد مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهي:

أ- قتل العمد.

ب-الإبادة.

ت-الإسترقاق.

ث-ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

---

٣١٥- آلان آشليمان" رجل القانون والمسؤول عن أنشطة الحماية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.{ الإبادة الجماعية "جريمة خطيرة" بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨} مقالة نشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ www.icrc.org. تاريخ المشاهدة ٢٠١٨/٥/٥.

٣١٦- المادة/٥، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

٣١٧- د. جلال كريم رشيد الجاف، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات مؤسسة جمال عرفان الثقافية، السليمانية، ٢٠١٤، ص ٢٦.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب

خ- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعية محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة/٣، أو لأسباب اخرى من المسلم علنياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٣١٨].

وقد جاء في نص مشروع لجنة القانون الدولي[٣١٩] في المادة الثالثة أن أي فعل من الأفعال التالي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم، يقصد بالهجوم الإرتكاب المتكرر لأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

علينا أن نذكر على أن الفعل الذي يعبر سلوكاً إجرامياً من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لا يكفي أن ترتكب الجرائم المذكورة أعلاه بل لابد أن يكون ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية، لذلك أن ركن السياسة المبرمجة بتحقيق أهداف مخلة بالقواعد الإنسانية هو المحك الذي يؤدي الى تحويل الجريمة من جريمة داخلية الى جريمة دولية[٣٢٠].

---

٣١٨- فق/١، المادة/٧، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١٩- تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والسبعين حول نص مشروع الجريمة ضد الإنسانية(A/72/10) GE.17-13796 في ١ ايار- ٢ حزيران و ٣ تموز - ٤ اب/ ٢٠١٧، ص٣٨.

٣٢٠- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٠٨.

ومن هنا نرى أن مسؤولية عملاء الدول تتضح بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونياً أم لا وفقاً للقانون الوطني، وعلى أية حال لا بد أن نذكر بأن عنصر السياسة إذا ما قد حدث له تطوير أو تم تنفيذ هذه السياسة من خلال فاعلين ذوي السلطة أو غير ذوي السلطة، وبذلك أن عنصر السياسة متعلق بالإختصاص القضائي الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية[٣٢١].

**الفرع الثالث: جرائم الحرب**

تعني جرائم الحرب الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وإنتهاكات أخرى لقوانين الحرب متى ما ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. ويكون تحديد هذه الخروقات حسب هذه الإتفاقيات كالآتي:

١. الإتفاقية الأولى خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
٢. الإتفاقية الثانية خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية.
٣. الإتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
٤. الإتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب[٣٢٢].

تتضمن هذه الإتفاقيات القسم الأكبر من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص إضافة الى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المكملين لهذه الإتفاقيات. البروتوكول الأول، خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما البروتوكول الثاني يختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٢٣].

وبموجب المادة/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقام جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عمليات واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتكون جرائم الحرب تحديدها حسب الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ كالآتي:

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية.

---

٣٢١- د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣٩.

٣٢٢- اتفاقيات جنيف المورخة في ١٢/اب/٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، جنيف، ١٩٨٧، ص٢٧- ١٨٣.

٣٢٣- د. زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٦، ص ٨٤.

٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤. الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وتكون مخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥. إرغام أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
٦. تعمد حرمان أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بحماية حقه من أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨. أخذ الرهائن.

أما الفقرة/ب من المادة/٨ من النظام الأساسي تؤكد على مجموعة أخرى من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. كما وهناك انتهاكات جسيمة اخرى للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي[٣٢٤].

**الفرع الرابع: جريمة العدوان**

بالإضافة إلى ممارسة المحكمة اختصاصها في الجرائم السالفة الذكر (كما في المادة/٥ من النظام الأساسي). جاء في المادة/٨ من النظام أن المحكمة لها اختصاص النظر في جريمة العدوان أيضاً ولكن عارضت مجموعة من الدول هذا الإختصاص متذرعة بعراقيل عديدة قانونية، وسياسية كانت امريكا في مقدمة تلك الدول. هناك تعريفات عدة من قبل الفقهاء لجريمة العدوان ولكن عند تكليف لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥١م لوضع تعريف لها، خلصت إلى ما يلي: إنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أياً كانت الصورة، وأياً كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" [٣٢٥].

عالجت فق/١ من المادة ١٢٢ من النظام هذه المشكلة " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات بالتعديلات على النظام

---

٣٢٤- المادة/٨، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢٥- د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١، ص٦١٧.

ذات الطابع المؤسسي"[٣٢٦]. بعد اعتراضات عديدة ادرجت جريمة العدوان ضمن المادة الخامسة من النظام، وهو ما يعتبر انجازاً مهماً. وفي جانب آخر أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان كانت المانيا احدى الدول في المناقشة ترى أن جوهر هذه الجريمة هو الهجوم المسلح العدواني الواسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى، هادفاً تدميرها، بحيث تتصف هذه الهجمات بضخامة، ذات العواقب الضخمة في الأرواح والدمار الشامل، واخضاع السكان واستغلالهم لفترة طويلة[٣٢٧]. من جانب آخر أثناء مؤتمر "كامبالا" بأوغندا عام ٢٠١٠، ورد تعديل على جريمة العدوان وهي حذف فق/٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وأوجب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة التي تقول "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"[٣٢٨]. إذن ممارسة المحكمة لهذه الجريمة تكون وفقاً لبعض الشروط فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. تمارس المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسجماً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[٣٢٩].

عند النقاش في الجلسة الختامية لمؤتمر روما بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاً لنص المادة(١٢١) من النظام الأساسي فقد جاء بالملحق للوثيقة الختامية لمؤتمر روما (E/1) أن (مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة موضع الاهتمام الدولي ولذلك يوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة(١٢١) من النظام بادراج

---

٣٢٦- المادة/١٢٢، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢٧- PCNICC/2000/WGCA/DP.4، ٢٠٠٠/١٢/٨، ص ٣. (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية).

٣٢٨- أ. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، االعدد الرابع عشر، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٩٩. https://dspace.univ-ouargla.dz/

٣٢٩- فق/٢، المادة/٥، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[٣٣٠]).

أن تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر روما يدل على خطورة جريمة الإرهاب وبذلك عند حدوث أي تعديل للنظام الأساسي بموجب المادة (١٢١) من النظام لا بد وأن تدخل جريمة الإرهاب من ضمن اختصاصات هذه المحكمة التي أكدتها المادة/٥ من النظام نفسه.

أن المؤتمر الإستعراضي لنظام روما "بكمبالا" عام ٢٠١٠ قد حدد طبيعة جريمة العدوان بما يلي:

أولًا: إذا ما قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو باعداده أو بدئه أو تنفيذه.

ثانياً: مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

ثالثاً: مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: فعل العدوان بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٣١].

## المطلب الثاني

## أركان الجرائم الدولية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول أنواع الجرائم الدولية استناداً الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتناول في هذا المطلب أركان هذه الجرائم والمتمثلة في الفروع التالية.

**<u>الفرع الأول</u>: الركن القانوني.**

نقصد بالركن القانوني بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة عامة كارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، أي وجود قاعدة قانونية سابقة بتحريم هذا الفعل لتحديد الجريمة[٣٣٢]. أن القانون الجنائي الدولي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة عرفية كانت أو اتفاقية، وأن هذا الأمر كفاية لتوفير العنصر القانوني للجريمة. بالرغم من أن ظهور اراء مختلفة حول

---

٣٣٠- د. على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

٣٣١- د. شبل بدرالدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد ١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد محمد خيضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣٣. موقع جامعة بسكرة،. http://univ-biskra.dz/.

٣٣٢- د. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد قانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٣.

شرعية الجرائم والعقوبات إلا أن تطور القانون الجنائي الدولي يتطلب الأخذ بمبدأ الشرعية حيث يصبح القاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن يحدد نوع هذا القانون مكتوباً أم عرفياً، وهذا يدل على الأخذ بروح المبدأ وليس بحرفيته[٣٣٣].

إضافة الى ذلك أن الجرائم الدولية لا تعتد بالقوانين الوطنية لكونها جرائم خطيرة وتمس سلامة وأمن البشرية.

فيما يتعلق بالركن القانوني فإن الجرائم المرتكبة أفعال مخلة بقواعد القانون الدولي بشكل عام وبالتحديد قواعد القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فان جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية محظورة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اتفاقيات ووثائق عالمية يدينها المجتمع الدولي من خلال وثائق قانونية دولية سواءً في القضاء الدولي أو في المواثيق الدولية المعتمدة على القواعد العرفية أو الإتفاقية.

**الفرع الثاني: الركن الدولي**

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي ويتضح ذلك في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية والتي تهم الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبها. حيث يرتكبها شخص طبيعي نيابة عن دولته أو منظمته الدولية[٣٣٤].

عند التمعن في الركن الدولي للجريمة الدولية نرى أن مصالح المجتمع الدولي من سلم وأمن وحماية حقوق الإنسان يحميها القانون الدولي بشكل عام. إذن لا تهم هذه المصالح دولة واحدة فحسب وإنما تهمها جميع الدول والأخلاق الدولية. وفيما يتعلق بمرتكب الجريمة الدولية سواء من قبل دولة أو تنظيمات تتصف بالطابع الدولي من تخطي الحدود الدولية أو طبيعة تشكيلة هياكلها التنظيمية التي تحتوي على جنسيات مختلفة لمنظميها. فلو أخذنا بنظر الإعتبار أن الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات داعش لا تتعلق فقط بالقوانين الوطنية لدولة معينة وإنما تمس جميع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لذلك يتضح حصول الركن الدولي في طبيعة الجرائم المرتكبة لهذه التنظيمات.

فيما يتعلق بالركن الدولي وتأكيداً على الطبيعة الدولية لتنظيمات داعش يمكن تشخيصها بأن هذه المنظمة التي تمارس سياسة إرهابية مخالفة تماماً لقواعد القانون الدولي فإنها منظمة دولية باعتبارها:

---

٣٣٣- د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، المصدر المشار إليه سابقاً، ص ١٠٠. كذلك أنظر: د.حنان محب حسن حبيب، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٥٦.

٣٣٤- د. حنان محب حسن حبيب، المصدر المشار إليه سابقاً، ص٥٨.

١. تنظيمات هذه المنظمة وفصائلها غير مرتبطة بحدود جغرافي معين وعابرة للحدود الدولية.
٢. طبيعة تشكيلاتها تتألف من عناصر من جنسيات دولية مختلفة.
٣. إن الأهداف التي تعمل المنظمة من أجلها شاملة تمس مجتمعات بشرية مختلفة وفي دول مختلفة أيضاً.
٤. إن الممارسات التي ارتكبتها تنظيمات داعش من إرهاب شامل وقتل جماعي واحداث مقابر جماعية تشمل الرجال والنساء والأطفال بمختلف الأعمار، واستخدام أساليب سبي النساء وفصل النساء عن الرجال والأطفال وبيعهم واستخدامهم في عمليات الإغتصاب الجنسي، واستخدامهن كرقيق وتعاملهم كمواد بشرية في التجارة واستخدام الأطفال كدروع بشرية وتربيتهم باستخدام وسيلة غسل الدماغ لتغذيتهم بافكارهم الإرهابية.
٥. استخدام وسيلة تدمير المدن والقرى والقصبات بما فيها الأماكن والمواقع الثقافية والدينية والتراثية والإقتصادية.

**الفرع الثالث:الركن المادي**

نقصد بالركن المادي حصول النتيجة الجرمية عملياً أي تحقيق آثار معينة تسبب اضراراً مادية على حياة الإنسان بشكل جماعي أو مستلزمات الحياة البشرية بشكل عام. إذن الركن المادي للجريمة الدولية يتكون من عناصر أساسية في ممارسة الفعل أو الإمتناع عن فعل وحصول النتيجة ثم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[٣٣٥].

كما أنه يشترط في هذا السلوك أن يكون واعياً وفاعلاً بمحض إرادته من قبل شخص طبيعي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كما أنه يشترط في هذا السلوك أن يحقق النتيجة الضارة المحظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي وإذا تحققت هذه النتيجة الضارة فانه يشترط أن توجد علاقة سببية بين النشاط وهذه النتيجة الجرمية[٣٣٦].

أما بصدد الركن المادي في جرائم تنظيمات داعش ضد الإيزيديين نجد حصول نتائج خطيرة في ارتكاب ممارسات غير شرعية بشقيها الإيجابي والسلبي وكذلك وجود علاقة سببية بين هذه الممارسات والنتائج المخلة بقواعد القانون الدولي.

---

٣٣٥- د. حنان محب حسن، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص٦٠.

٣٣٦- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦٩.

**الفرع الرابع: الركن المعنوي**

سواءً في القانون الداخلي أو الدولي يقصد به وجود قصد جنائي بارتكاب فعل أو الإمتناع عنه بحيث تحصل نتيجة مخالفة للقانون أي أن الفاعل يقوم بارتكاب الجريمة بنية حصول نتيجة جرمية مقصودة . لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الداخلي، ويقوم على ذات العنصرين العلم والإرادة، كما ولا يسوي الفقه الجنائي الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإحتمالي في العقوبة والجريمة الدولية[٣٣٧].

وأخيراً بصدد الركن المعنوي هناك إرادة واضحة في نهج سلوك وممارسات عمدية في إطار سياسة مبرمجة ارتكاب أفعال لحصول نتائج غير مقبولة لدى المجتمع البشري. وهنا أصبح المكون الإيزيدي محلاً لجميع جرائم تنظيمات داعش بجميع أركانها.

بناءً على ما قدمنا، أن أركان الجريمة الدولية بشكل عام متداخلة في طبيعة الممارسات الشنيعة التي ارتكبتها تنظيمات داعش ضد الإيزيديين وذلك بارتكاب جرائم دولية من إبادة الجماعية وجريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية إضافة الى السلوك العدواني ضد الإيزيديين. ولكن بالتحديد يمكن توصيف طبيعة الجرائم المرتكبة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك بتواجد جميع الأركان الأساسية للجرائم الدولية.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بأمن الجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية، إذ إنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحياتهم أو حقوقهم أو كرامتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية. وقد كان عدد هائل من الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من اهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات ولحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد، مما دفع اتجاه الدول نحو قرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بجميع صورها. من جملة الجرائم الدولية أشد خطورة والتي يدينها المجتمع البشري منحصرة في المواثيق والقواعد الدولية العرفية والإتفاقية وهي جريمة الإبادة الجماعية.

---

٣٣٧- د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ٢٩٩.

على ضوء ما قدمنا في المحاور السابقة ما نؤكد عليه في هذا المبحث حصر الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في جريمة الإبادة الجماعية وفي الوقت نفسه تتداخل الممارسات القمعية التي ارتكبتها تنظيمات داعش مع الجرائم الدولية الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. للمزيد في القاء الضوء على هذا الموضوع في مبحثنا هذا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم وتصنيف جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

## المطلب الأول

## مفهوم وتصنيف جريمة الإبادة الجماعية

لجريمة الإبادة الجماعية مفهوم واضح في القانون الدولي العام وتحديدا في القانون الجنائي الدولي لكون اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ حصرت مفهوم وتصنيف هذه الجريمة في إطارها الا أننا لابد وأن ننطرق الى المفهوم والأنواع بشكل بحيث نستفيد من الآراء التي تغذي طبيعة هذه الجريمة قانونيا.

لذا نقوم بالقاء ضوء على مفهوم وتصنيف جريمة الإبادة الجماعية في فرعين، بحيث نبحث في الفرع الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وفي الفرع الثاني تصنيف جرائم الإبادة الجماعية.

### **الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية**

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٩٦ في ١٩٤٦/١٢/١١ على تعريف إبادة الجنس البشري بأنه إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها أو جزءاً منها كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة..... وهذا الإنكار بحق الوجود يتنافى مع الضمير العالم ويصيب الإنسانية باضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية أو الشؤون الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح وأهداف الأمم المتحدة. كما وأن العام المتمدن يُدين هذه الجريمة ويعاقب المرتكبين سواء كانوا فاعلين اصليين أو شركاء دون النظر لصفاتهم حكاماً أو أفراداً عاديين.

أن قرار الجمعية العامة اخذت بنظر الإعتبار من قبل الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لذلك تضمنت ديباجة الإتفاقية على نفس محتوى القرار رقم ٩٦ [٣٣٨].

أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها تقع تبعاً للجرائم ضد السلام أو لجرائم الحرب، وتكون على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية المستقلة بذاتها وتقع في زمن السلام أو الحرب على حد سواء ولابد أن تقع هذه الجريمة ضد مجموعة بشرية معينة بغرض القضاء عليها كلياً أو جزئياً[٣٣٩].

أن القوة القانونية لإعتبار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية اصبحت اساساً للوثائق القانونية الدولية اللاحقة بما فيها محكمتي رواندا ويوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، تكمن في الخطورة التي تهدد حق الوجود سواء البشري أو التراث الإنساني.

بما أن مصطلح الجينوسايد Genocide يتألف من كلمتين Genos بمعنى الجنس أو العرق، والثاني Ceadere بمعنى القتل أو الإبادة أو الإفناء وينتج المعنى بقتل الجنس البشري[٣٤٠]. أي إبادة الجنس لمجموعة محددة من البشر بما فيها إنكار الحق في الوجود.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تبين فيه أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية باكملها، وقد ترتب على هذا القرار صدور اتفاقية حول هذا الموضوع عرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٤٨/١٢/٩. بموجب هذه الإتفاقية أن الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية حددتها بثلاث جماعات فقط وهم الجماعات الوطنية والعرقية والدينية دون الجماعات السياسية والإجتماعية. أن هذه الثغرة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تملأ الى يومنا هذا وحتى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) عام ١٩٩٨. اللذين تم تناولهما بنفس صياغة المادة/٢ من الإتفاقية[٣٤١]. كما نود أن نؤكد من جانبنا بوجود فجوة أخرى في نفس اتفاقية منع الإبادة الجماعية عند ذكر تحديد أنواع جرائم الإبادة

---

٣٣٨- اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. A/RES/260(III) A-C

٣٣٩- د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية/ النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي(دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

٣٤٠- د. مارف عمر گول، إبادة الشعب الكوردي في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، السليمانية، ٢٠٠٦، ص١٢. (باللغة الكوردية). وكذلك أنظر: د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة جديدة، الأسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٢٢.

٣٤١- د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص ١٤٢.

الجماعية، حيث ابتعدت من نصوص الإتفاقية نوعين لا تقل خطورتهما من جريمة الإبادة الجسدية والبيولوجية، وذلك عند عدم ذكر الإبادة الثقافية والإقتصادية.

نظراً لأهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، لمواجهة خطورة هذه الجريمة لذلك حتى إن محكمة العدل الدولية لم تقبل التحفظات على هذه الإتفاقية، وذلك في رأيها الإستشاري الصادر في عام ١٩٥١ بأن المحكمة تطرقت الى عدم الأخذ بالإعتبار التحفظ في القواعد التي تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعة، باعتبارها قواعد عالمية تلزم الدول جميعاً حتى الدول التي لم تكن طرفاً فيها[٣٤٢].

يتضح من هذا الفتوى، أن المحكمة تطرقت ضمنياً لفكرة القواعد الدولية الآمرة وذلك لوجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لمجموع الدول. كما اعتبرت المحكمة أن موضوع وغرض الإتفاقية يقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات والإعتراض عليها[٣٤٣].

إن رفائيل ليمكن، باعتباره أول من استحدث مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide). فقد أكد على تعريف الإبادة بانها خطة منسقة، ومنظمة بهدف تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة مجموعة بشرية معينة، وذلك لتفتيتهم، وتذويب المؤسسات السياسية والإجتماعية والثقافية لهذه المجموعة، وتدمير لغتها أو ديانتها أو هويتها القومية، أو تدمير الأمان ومحوي الحياة لهذه الجماعة بشكل جزئي أو كلي[٣٤٤].

أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية، أو أثنية، أو عنصرية، أو دينية، وذلك بشكل كلي أو جزئي، وأكدت المادة الثانية على الأفعال التالية باعتبارها ابادة جماعية، وكالآتي:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب-الحاق أذى جسدي، أو روحي خطير، باعضاء من الجماعة.

ت-اخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

---

٣٤٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدول الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة الفتوى الصادرة في ١٩٥١/٤/٢٨ حول تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ص٢٣. انظر: الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، https://www.icj-cij.org/ar، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٩/٢٧.

٣٤٣- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، المصدر المشار إليه سابقاً، ص٢٥٣.

344 -R.Lemkin, Genoside as a crime under internatinaal Law, AJIL,VOL,1947,P:147.

ث–فرض تدابير تستهدف منع انجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج– نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى[٣٤٥].

وجاء في المادة الأولى من الإتفاقية نفسها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواءً ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب كما وتتعهد الدول الأطراف بمنع هذه الجريمة وانزال العقوبة بمرتكبها.

كما أن المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية نصت على المعاقبة على الأفعال الآتية:

أ– الإبادة الجماعية.

ب–التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ت–التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ث–محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج– الإشتراك في الإبادة الجماعية[٣٤٦].

تتضمن هذه المادة على عقوبة الفاعلين الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أيا كان مركزه، أو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة ضد مجموعة معينة، كما أن العقوبة تشمل الذين شاركوا في الجريمة مباشرة أو علنية، وكذلك لا ينجو الذين حاولوا ارتكاب جريمة الإبادة بأي شكل كانت المحاولات أو إستخدام أي اسلوب كان، وكذلك معاقبة جميع الذين اشتركوا في ارتكاب هذه الجريمة سواء بالقتل المباشر، أو مساعدة الفاعلين لتسهيل إرتكاب الجريمة، عن طريق تحديد المستهدفين وأسرهم، أو اخضاعهم، لأية ظروف قد تؤدي الى وقوعهم في فخ التنظيمات الإرهابية، وعلى سبيل المثال كما حصل مع الإيزيديين من وسائل البيع وشراء النساء، وعرضهم في اسواق النخاسة، وتخويفهم بوسائل قاسية، كذبح الرجال باستخدام شعارات دينية، وإجبار البقية على تغيير ديانتهم ونفي ماضيهم.

**<u>الفرع الثاني</u>: تصنيف جرائم الإبادة الجماعية**

أن جريمة الإبادة الجماعية تحتوي على أنواع مختلفة في طبيعتها لذلك من الممكن تسمية هذه الجريمة بـ "جرائم الإبادة الجماعية" كما أشرنا سابقاً أن اتفاقية عام ١٩٤٨ سكتت عن تحديد الإبادة

---

٣٤٥– المادة/٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٣٤٦– المادة/٣ من اتفاقية منع جريمة الجماعية والمعاقبة عليها.

الثقافية والإقتصادية وهذا لا يعني أن طبيعة الإبادة الجماعية لا تحتوي على جرائم أخرى التي تشكل الخطر المنافي للقيم والأخلاق الإنسانية وتقف بالضد من الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

بناءً على هذا نتناول أنواع جريمة الإبادة الجماعية بالشكل الآتي:

**أولاً: الإبادة الجسدية:** بموجب المادة/٢ و٣ من الإتفاقية تتمثل الإبادة الجسدية في القتل والإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية.

**ثانياً: الإبادة البيولوجية:** وأيضاً تركزت المادة/٢ من نفس الإتفاقية على مسألة فرض تدابير بهدف منع الإنجاب داخل جماعة محددة، كذلك نقل الأطفال من جماعة الى أخرى عنوة. وقد تؤدي هذه الإجراءات القاسية الى منع النمو البشري سواء بواسطة اجهاض النساء وتعقيم الرجال بأية وسيلة كانت[٣٤٧].

**ثالثاً: الإبادة الثقافية:** تتمثل في تحريم اللغة تدمير وتشويه التاريخ ومنع ممارسة الشعائر الإجتماعية والدينية والثقافية، والتي تؤدي الى تفكيك الوحدة القائمة بين الأفراد المجموعة محل الجريمة.

**رابعاً: الإبادة الإقتصادية:** من الممكن أن نعرفها بـ(التدمير الإقتصادي) أي تجويع مجموعة محددة من البشر وتدمير الثروات ونهب الأموال وتدمير مستلزمات الحياة[٣٤٨].

بالنسبة للإبادة الجسدية التي تعرضت اليها العائلات الإيزديية في هجمات تنظيمات داعش على مناطق سنجار وضواحيها ابتداءاً. من ٢٠١٤/٨/٣ وما بعدها وقد ارتكبت تنظيمات داعش جرائم بشعة بحق سكان العزل. وكانت الهجمات مخططة ومبرمجة ضد أبناء الديانة الإيزيدية. فقد نتجت عن هذه الهجمات عمليات ذبح وقتل جماعي لأكثر من ٣٠٠٠ رجل في الأيام الأولى من الحملة واختطف تحت عنوان السبي أكثر من ٣٥٠٠ فتاة وامرأة من مختلف الأعمار وأكثر من ٣٠٠٠ دون العاشرة إضافة الى نزوح أكثر من ٤٠٠،٠٠٠ نسمة في رحلة شاقة ومتعبة.

علاوة على ذلك قد تم نهب الأموال والممتلكات وتدمير دور السكن والبساتين والمزروعات وحرقها. وذلك في عمليات بوسائل التفجير والحرق والتدمير، وتحويل الأراضي الى مقابر جماعية

---

٣٤٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨.

٣٤٨- د. مارف عمر گول، إبادة الشعب الكوردي.....، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص١٥.

وبالنتيجة عُثر على أكثر من أربعين مقبرة جماعية[٣٤٩]. وفي احصائية جديدة تم نشرها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ لمكتب انقاذ المخطوفين الإيزيديين إحصائيته الأخيرة لحصيلة هجوم تنظيم "داعش" الإرهابي على سنجار في محافظة نينوى، منذ الثالث من آب (اغسطس) ٢٠١٤، وهي إحصائيات معتمدة لدى الأمم المتحدة. كان عدد القتلى في الأيام الاولى من الهجوم وصل الى (١٢٩٣). وصل عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار حتى الآن إلى (٨١) مقبرة جماعية، إضافة إلى العشرات من مواقع المقابر الفردية. وبعد عمليات تشريد قاسية بلغ عدد الذين هاجروا إلى خارج البلد بشكل تقديري أكثر من (١٠٠.٠٠٠). وبحسب هذه الإحصائية الأخيرة التي أعلن عنها مكتب انقاذ المخطوفين الإيزيديين، فإن عدد المخطوفين هو(٦٤١٧) منهم (٣٥٤٨) من الإناث، و (٢٨٦٩) من الذكور. هذا ولا يزال هناك ٢٨٨٧ من الإيزيديين المخطوفين لدى داعش، (١٣٠٨) من الاناث، و(١٥٧٩) من الذكور[٣٥٠].

وفيما يتعلق بالإبادة البيولوجية التي تؤدي الى استخدام وسائل مختلفة لعدم نمو المجموعة البشرية المحددة وتدوير ظروف حياتهم الى اتجاهات مختلفة بعيدة عن بيئتهم الأصلية وعائلاتهم وجذورهم وارتباطاتهم السابقة. فقد استخدمت تنظيمات داعش وسائل شتى لتوزيع المجموعات الإيزيدية من رجال وأطفال ونساء بحيث تستخدم كل مجموعة في امور غير مقبولة ومخلة بالقيم والأخلاق الإنسانية ومنافية لجميع القواعد القانونية الدولية، من الإتجار بالبشر والإستعباد الجنسي وبيع النساء والأطفال واستخدام الأطفال كدروع بشرية، وتربية الأطفال بمبادئ واهداف منافية لجميع الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وحمايته القانونية. فقد أكد مجلس الأمن بقراره المرقم ٢٣٨٨(٢٠١٧) على إدانة الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي على يد تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) وعمليات اختطاف النساء والأطفال، كما يدين في القرار نفسه تعرض النساء والأطفال لأعمال الإستغلال والإيذاء بما في ذلك الإغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والإسترقاق على أيدي فصائل التنظيمات الإرهابية[٣٥١].

لابد من التأكيد على أن الإبادة البيولوجية لا يشمل فقط على استخدام الوسائل الطبية لقطع النسل ومنع الإنجاب، بل تشمل هذا النوع من الإبادة وسائل متعددة، من فصل الرجال عن

---

٣٤٩- داود مراد ختاري، جينوسايد الإيزيدية، المجلد/٣ المقابر الجماعية، مركز بيشكجى للدراسات الإنسانية/ جامعة دهوك، ٢٠١٩، ص٩.

٣٥٠- موقع أخبار الآن/ دبي- الإمارات العربية المتحدة (متابعات)، https://www.akhbaralaan.net/ تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٩/٢٤.

٣٥١- S/RES/2388 (2017)

النساء، واستخدام النساء والأطفال في عمليات الإغتصاب والبيع والإتجار، وغسل الأدمغة للأطفال، ثم استخدامهم في كتائب تابعة لتنظيمات الإرهابية، لكي تحصل عملية الفصل من الماضي فصلاً قاطعاً دون العودة. أما فصل الرجال والنساء والأطفال، سواء بقتلهم، أو استخدامهم في أهداف أخرى، أو التشويه بجسدهم وكرامتهم، كل هذه الوسائل تؤدي الي افناء التكوين العائلي والإجتماعي والهيكلي لمجتمع هذه المجموعة البشرية المحددة والتي تطبق على العوائل الإيزيدية بشكل عام، وبالتالي لا تؤدي فقط الى عدم النمو والزيادة، وإنما فناء تدريجي لهذا المكون البشري، وبالنتيجة تكون الإبادة شاملة بيولوجياً لفناء العوائل الإيزيديية، وعدم العودة الى جذورهم وهياكلهم الإجتماعية السابقة وتوزيعهم في الشتات.

أما فيما يتعلق بالإبادة الثقافية، التي تتمثل في منع لغة الأصل، وحرمان الأفراد من ممارسة العادات والتقاليد الثقافية والإجتماعية، ومنع ممارسة الشعائر الدينية، وتدمير تاريخ الديني والقومي للمكون الخاضع لهذا النوع من الإبادة. لقد استخدمت تنظيمات داعش ضد الإيزيديين ممارسات تحريمهم في التحدث بلغتهم الأصلية، ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية الإيزيدية، وممارسة العادات والتقاليد الثقافية والإجتماعية. وعلى سبيل المثال فقط في سنجار تم عزل أبناء الديانة الإيزيدية عن بقية الأديان الأخرى، ثم تغيير دينهم عنوة على يد تنظيم داعش، وقتل الكثير منهم في مقابر جماعية في مواقع مختلفة، كمقبرة قني ومقبرة مزرعة محود خرو، ومقبرة سولاغ، وتل اسفا، ثم مقابر كوجو، وحرق الدور وممتلكات الإيزيدية، وحرم على أبناء الإيزيدية على بقاء عقائدهم وممارسة عاداتهم وتقاليدهم. ومن جملة الوسائل الإرهابية لتنظيمات داعش ضد الإيزيديين بالإضافة الى تدمير القرى والقصبات، تم تدمير المواقع الدينية والأعيان الثقافية والإجتماعية، وهدم المعابد والمراكز الثقافية، منها مراكز لالش الثقافي والإجتماعي في سنوني وسنجار ومركز إيزيدخان الثقافي والإجتماعي، ومركز روز الثقافي والإجتماعي في سنجار[٣٥٢].

ومن جملة الوسائل الإجرامية في تدمير البنية الثقافية والإجتماعية للإيزيديين، يمكن التذكير بما يلي:

١. الإبعاد الجماعي للمدنيين واقصائهم عن قراهم.
٢. الفصل العنصري بين سكان المنطقة، بما فيها فصل الإيزيديين، والمسيحيين، والشبك، والكاكائية، عن العوائل العربية العريقة في المنطقة، وزرع بذور الحقد والتفرقة.

---

٣٥٢- أياد عجاج فيان، غزو داعش لمدينة شنگال، الجزء الثاني، مجلة لالش، العدد ٤٢، دهوك، ٢٠١٥، ص١٢٢.

٣. طمس الهوية الدينية والتغيير الديمغرافي.
٤. إهدار كرامة الإنسان أمام أنظار العالم، وتصوير جميع الأسرى، من رجال ونساء وأطفال بالتقنيات العملية في فن التصوير صوتاً وصورةً، وذبح الرجال أمام أعين زوجاتهم وأطفالهم، وهتك حرمة النساء.
٥. التطهير الديني، والعرقي، والقومي، والقتل الممنهج لأبناء الديانة الإيزيدية.
٦. اتخاذ المدنيين كرهائن.
٧. احتجاز الجرحى والمصابين.
٨. إعدام الأسرى، وإحداث المجازر، وذلك بنشر مقاطع الفيديوهات يظهر فيها قطع الرؤوس بطريقة تقشعر لها الأبدان.
٩. سياسة التجويع والموت عطشاً للعوائل الهاربة من مجازر تنظيمات داعش، وحصرهم في مناطق نائية بعيدة عن المساعدات.
١٠. هدم المعابد الدينية، والمراكز الثقافية.
١١. ارتكاب جرائم التحرش، والإغتصاب.
١٢. إنشاء اسواق السبايا، والبيع المباشر للمختطفات الإيزيديات، وعرضها في وسائل الإعلام.
١٣. تجنيد الأطفال والنساء، وزجهم ضمن صفوف مقاتلي تنظيمات داعش.
١٤. تدمير الأموال والممتلكات الإقتصادية، ونهب الثروات والمعامل، وحرق الدور والبساتين[٣٥٣].

أن جريمة التدمير الإقتصادي، والتي سميناها بالإبادة الإقتصادية، تؤدي الى تجويع المجموعة البشرية المستهدفة سواء كانت مجموعة قومية، أو عرقية، أو دينية، بشكل كلي أو الجزئي. قد تتم عملية الإبادة الإقتصادية في تدمير مصادر الحياة من معامل ومصانع ومزارع ونهب الأموال والثروات، كما حصل للإيزيديين من قبل تنظيمات داعش، وهذ التدمير الشامل في البنية الإقتصادية وإجبار السكان بالتسليم بوسائل استخدام القوة بالأسلحة والضرب والتدمير. هذه العمليات تؤدي الى إحداث تجويع شامل سواء للعائلات الأسيرة، أو الناجية من هجمات تنظيمات داعش. وتطويق مواقع العوائل الناجية، باستخدام جميع الأسلحة لكي يعيشون في حالة الخوف والفزع، وتجويعهم دون امكانهم الحصول على وجبة الغذاء اليومي، بما فيها تدمير جميع المواقع الإقتصادية والموارد البشرية.

---

٣٥٣- داود مراد ختاري، جينوسايد الإيزيدية، المجلد/٣ نفس المصدر الشار إليه سابقا، ص ١١.

بحيث تؤدي هذه الوسائل الى حدوث موت بطئ بشكل جماعي، وجميع الذين تم اسرهم، والذين تم حصرهم، أو الذين هربوا الى مناطق نائية، محرومة من مصادر العيش. كما أن تدمير المواقع الإقتصادية والسكنية، يؤدي الى حصول موجات هجرة جماعية مستمرة، ينتج عنها فصل، وابتعاد افراد العوائل واحدة عن الأخرى، بحيث تؤدي الى فقدان العادات والتقاليد الثقافية والإجتماعية وعدم عودتهم الى مواقعهم الأصلية. وبالتالي هذا يؤدي الى تدمير البيئة الصالحة للحياة وتحويلها الى (إبادة الحياة) التي لا تؤثر فقط في وجود الإنسان وحياته في هذه المناطق، بل يؤثر في وجود حتى الكائنات الحية الأخرى وتشويه الصور الإعتيادية للطبيعة[٣٥٤].

وأخيراً عند تحديد أنواع جريمة الإبادة الجماعية نصل الى أن كلها ارتكبت بحق الإيزيديين لتدميرهم، واستأصالهم عن أصلهم ومحيطهم، بحيث تفقد البقايا المتبقية من الإيزيديين، لا تستطيع أن تمارس حياتها الطبيعية بشكل اعتيادي.

وهنا نتناول كل نوع من هذا التصنيف بموجب المادة الثانية بالتسلسل وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها تنظيمات داعش ضد الإيزيديين، بالشكل الآتي:

١. قتل أفراد وأعضاء الإيزيديين كجماعة مستهدفة: يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي دون تحديد عدد معين سواء كان كثيراً أو قليلاً، حتى وإذا وقع القتل على شخص واحد احياناً وذلك باعتباره منتمياً لهذه الجماعة. بحسب البيانات التي قدمناها في المحاور السابقة فقد وقعت هذه الجريمة على اعضاء المجموعة الإيزيدية مستهدفاً حياتها وأمنها بشكل كلي أو جزئي أو أن هذه المجموعة البشرية تحديداً أصبحت محلاً لهذه الجريمة بكل أنواعها كما ذكرناه.

٢. إلحاق الأذى على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة الإيزيدية: أن هذا النوع لا يؤدي الى الإبادة المطلقة بشكل كلي، وإنما يقف عند الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهنا لابد أن نؤكد على أن جسامة هذا الفعل تؤثر في وجود اعضاء هذه الجماعة بصورة خطيرة، بحيث يقترب من ناحية المضمون من الإبادة. أن الوقائع التي عرضناها سابقاً، من قتل ونقل وتشريد وضرب والإيذاء الروحي، كالإعتداء على النساء باشكال لا يتقبلها الأخلاق البشرية، وذلك أمام أنظار ازواجهم وذويهم وأطفالهم من أولادهم وبناتهم كما بالعكس قتل الرجال أمام أنظار الناس.

---

٣٥٤- د. مارف عمر گول، نفس المصدر المشار إليه سابقاً، ص١٦.

٣. اخضاع الجماعة الإيزيدية لظروف معيشية قاسية، بقصد الإهلاك أو التدمير الفعلي كلياً أو جزئياً: خضعت المجموعة الإيزيدية (كمكون ديني وقومي) لهذه الوسيلة التي تؤدي الى الإبادة البطيئة، حيث تتمثل في إخضاع أفراد هذه المجموعة المحددة، لظروف معيشية قاسية بعيدة تماماً من البيئة الأصلية، كحصرهم في مناطق نائية وشديدة الوعورة، بعيداً عن الماء والطعام، أو اخضاعهم لبيع النساء، وقتل الرجال، وتجنيد الأطفال، وتؤدي هذه العملية الى اخفاء هذه المجموعة كلياً أو جزئياً.

٤. اعاقة التناسل داخل المجموعة الإيزيدية لكي تؤدي الى وقف النمو الطبيعي وفرض انخفاض الإجباري وذلك باغتصاب النساء، والزواج الإجباري لأعضاء تنظيمات داعش بشكل مؤقت، ثم بيعها لمرات عديدة بحيث نتجت عنها ولادة جيل غير شرعي، بين نساء الإيزيديات، واصبحت هذه العملية عادة غريبة على المستوى العالمي لتحديد هوية المولود من نساء بطرق زواج قسرية. كما وأصبحت هذه المشكلة تلحق النساء الناجيات بعد كل هذه العمليات الإجبارية، وأدت الى تنمية مشاكل قانونية واجتماعية ودينية وشرعية، بحيث لا تعرف التراث الديني الإيزيدي هذا النوع من المولود.

٥. نقل الأطفال إجبارياً من جماعتهم الأصلية الإيزيدية الى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الثقافة ألا وهي أعضاء تنظيمات داعش. إن هذه الوسيلة تعتبر من قبيل الإبادة الثقافية، وذلك بتعليم الأطفال، أو الإكتساب العادات، أو أداء الشعائر الدينية لتنظيمات داعش، كما أن تجريد الأطفال من الرعايا والإهتمام ونقلهم الى محلات يتعرضون فيها لظروف معيشية قاسية سواء بتجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال الشاقة، وجعلهم دروعاً بشرية في هجماتهم الإرهابية.

بناءً على ما قدمنا في هذا الفرع من تصنيف أنواع جرائم الإبادة ضد الإيزيديين فقد نصل الى أن المكون الإيزيدي أصبح محلاً لجريمة الإبادة الجماعية وذلك باستخدام ممارسات من قبل تنظيمات داعش بحيث أدت الى فقدان جزء كبير من هذا المكون من الحياة واستحداث مشاكل جنسية واجتماعية واخلاقية وبث التفرقة بين عناصر هذه المجموعة.

## المطلب الثاني

## أركان جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

لكل جريمة لابد أن تتوافر الأركان الضرورية لها وذلك من الركن المادي والمعنوي والأركان الأخرى حسب نوعية الجريمة. ولجريمة الإبادة الجماعية بهدف تحقيق الإبادة الكاملة أو الجزئية، للمجموعة القومية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، التي حددتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ واعتمدت عليها جميع المحاكم الجنائية الدولية فيما بعد هذه الإتفاقية وذلك لدرج أركان جريمة الإبادة الجماعية.

إذن عند إرتكاب هذه الجريمة لا بد من توافر النية على اهلاك جماعة عن آخرها أو جزء منها ركناً من أركان الجريمة، بات من المهم إيجاد أدلة واضحة تثبت توافر الدافع والنية لدى المتهمين بشأن ارتكاب تلك الجرائم، وهو أمر كثيراً ما يكون بالغ الصعوبة.

وهنا نتناول أركان جريمة إبادة الإيزيديين باعتبارها جريمة إبادة جماعية، وتتضمن الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي بالشكل الآتي:

**أولاً: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق الإبادة الكلية أو الجزئية كما تنص عليها المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، والتي تنحصر في قتل أعضاء الجماعة، أو الإعتداء الخطير على السلامة البدنية والعقلية لهم واخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، بهدف التدمير الكلي أو الجزئي، أو فرض تدابير بهدف إعاقة التناسل، أو نقل الأطفال من هذه الجماعة الى جماعة اخرى.

وان الأفعال المذكورة في الفقرات الفرعية من نفس المادة (أ – هـ) والتي يتحقق من خلالها الركن المادي لهذه الجريمة جاءت على سبيل الحصر، وعليه تقسم الإبادة على قسمين:

أولاً:– الإبادة المادية (الاستئصال المادي): وهو القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعات المضطهدة كالقتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.

ثانيا :– الإبادة المعنوية (الاستئصال المعنوي): ويعني التأثير في النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها تمهيداً للقضاء عليها كلاً أو جزءاً [٣٥٥].

---

٣٥٥– د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، الموسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٤٠.

أكد تقرير الأمين العام للأم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، في الفقرة الثانية حول التطورات السياسية والأمنية فقرة ب/٣ ، على قيام تنظيم داعش بهجمات عرقية- طائفية ضد الإيزيديين والطوائف الأخرى كالمسيحيين والشبك والتركمان في مناطق زمار وسهول نينوى وجبل سنجار في ٨/آب/٢٠١٤ ، بحيث تمكنت الأمم المتحدة من توثيق بعض الهجمات المنفذة ضد طوائف دينية، وتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في القتال بصورة مباشرة وغير مباشرة، كالتجسس والإستطلاع، وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية، وزرع الأجهزة المتفجرة اليدوية، وتنفيذ الهجمات الإنتحارية بالقنابل، والمشاركة الفعلية في الهجمات، وتنفيذ عقوبة الإعدام وقطع الرؤوس.

كما أشار هذا التقرير الى قيام داعش بخطف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ عاماً، وابلاغ العوائل التي لديها اثنان أو أكثر من الأبناء الذكور، أنه يتعين على أحد أبنائها الإنضمام الى تنظيماتهم، معلنة أن الجهاد واجب على جميع الذكور. بالإضافة الى ذلك أسست تنظيمات داعش مجموعة من الوحدات العسكرية من أطفال دون السن القانوني، تحت تسميات مختلفة كـ: طيور الجنة وأجنحة الشباب وفتيان الشباب لغرض استعمالهم في الأعمال الإرهابية [٣٥٦].

وجاء في تقرير آخر للأمين العام للأمم المتحدة رغم أن خطر العنف الجنسي قد شكل "عامل طرد" حفّز النزوح القسري للمدنيين، فإن عرض الزوجات والرقيق الجنسي شكل "عامل جذب" استراتيجياً في عملية استقطاب الرجال والفتيان، بمن فيهم الشبان المحليون والمقاتلون الأجانب، للالتحاق بصفوف تنظيم الدولة الإسلامية. ويصف التنظيم سبي واسترقاق النساء والأطفال "الكفار" كنتيجة حتمية لغزوه أراضٍ جديدة، ويسعى إلى تنظيم وتقنين الاسترقاق الجنسي، ولتعزيز ذلك التبرير الصريح للاسترقاق الجنسي. كما أكد التقرير نفسه لا يزال الاتجار بالنساء والفتيات عنصراً حاسم الأهمية في التدفقات المالية إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المنتسبة إليه، إذ إنه يواصل استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لابتزاز الأموال عن طريق الاتجار بالنساء، وبيعهن في مزادات على الإنترنت[٣٥٧].

إن ممارسات تنظيمات داعش ضد الإيزيديين من أساليب القتل، والأفعال الجرمية، من ذبح واستحداث ظروف قاسية، وفصل النساء عن الرجال، واستخدامهن في سوق النخاسة، وكذلك نقل

---

٣٥٦- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول وضع الأطفال في العراق عام ٢٠١٥، ص ١٥-١٩ (S/2015/852).

٣٥٧- تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، ص١٦، (S/2016/501).

الأطفال من مجتمعهم الى وحدات تنظيمات داعش، وتهيئتهم لكي يكونوا فاعلين مثلهم مستقبلاً. وبهذا يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين .

**ثانياً: الركن المعنوي**

يكاد يشترك الغالب من قوانين العالم العقابية في الركن المعنوي للجريمة هي النية الآثمة المنصرفة إلى احداث النتيجة الجرمية من خلال قوة كامنة في النفس مضمونها الادراك وحرية الاختيار، ويُعرف قانوناً: بـ(القصد الجرمي توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى[٣٥٨] ويتضمن أيضاً الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة والعلم بالنتيجة الجرمية التي تنتج من القتل أو الإيذاء البدني أو العقلي على مجموعة معينة ينتمون الى عقيدة دينية أو سياسية أو ثقافية أو عرقية ويتعين أن تتوافر نية الإبادة سواءً كان الفاعل من الحكومة أو الموظفين أو من الأفراد.

إن جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة([٣٥٩]). وبذلك لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الإبادة يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجناة، وهو ينحصر في قصد الإبادة أي حصول الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، لذا بدون توافر القصد الخاص لا نكون أمام جريمة الإبادة الجماعية[٣٦٠].

في القصد الخاص هو الذي يميز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود مجموعة معينة[٣٦١].

إن تنظيمات داعش هي منظمة ذات أهداف مبرمجة بدأت الهجمات على مواقع الإيزيديين ومتابعتهم أينما كانوا وذلك لقتلهم، وتدمير مدنهم وقراهم ومواردهم الإقتصادية، ونهب أموالهم وثرواتهم، وحصر أطفالهم، بغرض التجنيد والإستخدامات الموجودة في مناهجهم، من أجل تحقيق غاياتهم هذا بالإضافة الى أسر النساء، واستخدام الممارسات غير الإنسانية، بما فيها الإعتداءات الجنسية، والإتجار بهم، واستخدمهن في أسواق النخاسة.

---

٣٥٨- المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٣٥٩- د. على عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي/ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشوات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٧.

٣٦٠- مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير- بسكرة، ٢٠١٨، ص٢٥٩.

٣٦١-د. عبدالمنعم عبدالغني، نفس المصدر السابق، ص ٥٤٣.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الثالث له في عام ٢٠١٦ لا يزال تنظيم داعش، يستخدم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات، بشكل منهجي في العراق والجمهورية العربية السورية، وكذلك ضد الأقليات الأخرى المحاصرة في مناطق النزاع. وعلى الرغم من أن بعض النساء استطعن الفرار من مختطِفيهن، لا يزال نحو ٨٠٠ ٣ من الإيزيديات المختطفات في عداد المفقودين وقت كتابة هذا التقرير. وقد وصفت المختطفات اللواتي استطعن الفرار الظروف المروعة، التي تم فيها بيعهن وشراؤهن وتبادلهن والإساءة إليهن. وتنشر على الإنترنت إعلانات موضوعها فتيات وفتيان معروضون لمقايضتهم بالأسلحة والأحزمة الناسفة والسيارات، ومجموعة من السلع الأخرى[٣٦٢].

جدير بالذكر أن حجم الانتهاكات والتجاوزات التي نفذها تنظيم الدولة الإسلامية، والمجموعات المسلحة المتحالفة معه مثيرة للذهول، وأن عدداً من هذه الأعمال يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

نستنتج من هذه الممارسات المنافية، للقواعد الدولية بشأن حماية الإنسان، وجود القصد الخاص لدى تنظيمات داعش بتحديد المكون الإيزيدي، من أجل تحقيق أهدافهم، وبذلك يتحق الركن المعنوي بوجود الإرادة والمعرفة بالنتيجة الجرمية.

**ثالثاً: الركن الدولي**

أي ارتكاب الجريمة بناءً على طلب دولة ضد دولة أخرى، وبما أن المجتمع الدولي قد يعترف بشخصية الفرد وبذلك يتصور قيام جريمة الإبادة الجماعية من دولة كانت، أو من مجموعة من الأشخاص في إطار اي نوع من التنظيمات، ذات أهداف مخلة بالسلم والأمن ضد جماعة معينة، بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية[٣٦٣].

إن تنظيمات داعش باعتبارها ذات صفة إرهابية بدأت أعمالها بشكل مكثف في سوريا والعراق أي عابراً حدود دولتين مستقلتين ولكن قيادة هذه التنظيمات أعلنت نفسها تحت تسمية (الدولة الإسلامية في العراق والشام) أي أن حدود نشاطاتها تشمل بالدرجة الرئيسة هاتين الدولتين باعتبارها دولة واحدة

---

٣٦٢- التقرير الثالث للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، ص٦، (S/2016/830)

٣٦٣- أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٧- و١٧٨.

وفي الوقت نفسه أخذت زمام أمور قيادتها بالأكثرية حملة الجنسية السورية والعراقية وبذلك تصرفت هذه التنظيمات كدولة جديدة معتمداً على الخلافة والجهاد في إدارة أمورها المالية والعسكرية والإدارية. وهنا يكتمل الركن الدولي فيما تتعلق بهذه المنظمة– الدولة الجديدة، إضافة لذلك أن الركن الدولي، يكتمل عندما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة، أو طبقة الموظفين العاديين، أو طبقة الأفراد العاديين، عندما تكون هذه الممارسات بتشجيع أو قبول من الدولة، يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال. وهذا يدل على أنه لا تشترط صفة معينة في الجاني، أي لا يشترط مثلاً أن يكون من كبار المسؤولين [٣٦٤].

ومن جهة أخرى جندت تنظيمات داعش باعتبارها دولة إسلامية جنسيات عناصر من جنسيات مختلفة، في الدول العربية والأوروبية والأمريكية والبريطانية، أي أن هذه الدولة لا تعترف بالجنسيات الأصلية في عناصرها، وأنها تهتم بالوثائق التي تصدر عن الدولة الإسلامية ذاتها، باعتبار أن جميع هذه الأشخاص من رجال ونساء، قد بايعوا سياسة هذه المنظمة– الدولة.

أشار مجلس الأمن في أحد قرارته، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطاراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، كما أكد في هذا القرار على "أن أعمال الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي أثناء النزاعات، بما في ذلك عندما يكون ذلك العنف مرتبطاً بالاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية، وعنصراً من الفكر الإيديولوجي، الذي تؤمن به وأسلوباً تكتيكياً تنهجه، بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد؛ ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان، ومقايضتهم والاتجار بهم، وتدمير المجتمعات المحلية، أو معاقبتها، أو إخضاعها أو السيطرة عليها، وإكراه السكان على النزوح من المناطق المهمة استراتيجياً، وانتزاع المعلومات من المحتجزين ذكوراً وإناثاً، لاستخدامها في الأغراض الاستخباراتية، وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل، من بينها قمع حقوق المرأة، والتذرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب[٣٦٥].

---

٣٦٤– د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي/ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشوات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٨.

365 –S/RES/2331 (2016).

اعتبرت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، إركان جريمة الإبادة الجماعية متحققة في الصور الخمس المدرجة في أدناه.

**الصورة الأولى:** قتل أفراد الجماعة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إذا كان الفاعل قد ارتكب فعل قتل شخص واحد أو أكثر، شرط أن يكون القتيل أو القتلى منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن يتم القتل مع القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى اهلاك الجماعة المذكورة بالانتماءات المذكورة أعلاه، ويتم الفعل من قبل الفاعل عمداً وليس خطأً. ويتضح من نص هذه الصورة ان الركن المادي للجريمة يتحقق ولو أدى السلوك الاجرامي إلى قتل شخص واحد فقط، ما دامت النية الآثمة قد انصرفت إلى القتل المتعدد للجماعة تلك وبوصفها المذكور أعلاه.

**الصورة الثانية:** إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: أن يؤدي الفعل المرتكب إلى احداث ضرر بشخص أو عدة أشخاص، والضرر قد يكون على شكل أذى بالجسم أو ما يسمى بالضرر المادي، أو أن يكون ضرراً معنوياً جسيماً. ويشترط هنا أن يكون الضرر الموصوف أعلاه شاملاً للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة، مصحوباً بالقصد الجرمي النازع نحو اهلاك الجماعة بالوصف المذكور أعلاه، ويُعتبر استعمال القسوة والاغتصاب صوراً من صور الضرر المادي. أما الضرر المعنوي فيتحقق عن طريق الشتم، أو الاستهزاء بالمعتقد أو الدين أو الإهانة . فقد تحققت هذه الصورة من خلال الأذى الجسدي الذي تعرض له الإيزيديون من تعذيبٍ مقصود، ولعل واحدة من صور الأذى تلك هي اغتصاب النساء الإيزيديات واستعمال العنف الجنسي ضدهن، وأضحت مشكلة قائمة موضوع النساء الحوامل جراء الفعل المذكور ومصير الأجنة، والموقف القانوني من المواليد بعدئذ، يضاف إلى ذلك الأذى المعنوي جراء بيع النساء في سوق النخاسة امعاناً في اذلالهن والحط من كرامتهن، وتلك الأفعال وُثقت في العديد من المؤتمرات والندوات وسواها من سبل التوثيق الأخرى.

**الصورة الثالثة:** إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: أن يقوم الفاعل بفرض نمطٍ معين من الغذاء يؤدي بالنتيجة إلى الهلاك الكلي أو الجزئي، كأن يكون الغذاء وجبة واحدة من مياهٍ غير صحية مع فتات كسر الخبز، مصحوباً بحجب الخدمة الطبية، وأن يتم هذا النمط على شخصٍ واحد أو أكثر، مشروطاً بكون الضحايا من الجماعة بالانتماءات ذاتها المذكورة بالفقرات أعلاه، وأن ينصرف القصد الجرمي للفاعل إلى هلاك الجماعة عن طريق الأحوال المعيشية، وأن يحدث هذا القصد النتيجة الجرمية المقصودة وهي الهلاك.

**الصورة الرابعة:** فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا وقع الفعل على شخص واحد أو أكثر ينتمون إلى جماعة بذات الانتماءات المذكورة في الصور السابقة، مع النية والسلوك المسبق اعتماده لإهلاك الجماعة عن طريق عدم الإنجاب بهذه الوسيلة بسبب انتماءاتهم تلك، وأن يكون الفعل مؤدياً فعلاً إلى عدم الإنجاب.

**الصورة الخامسة:** نقل أطفال الجماعة عنوة: أن يؤدي الفعل إلى نقل طفل أو أكثر قسراً، وأن يكون ذلك الطفل أو الأطفال بذات الانتماءات المذكورة في الصور أعلاه، وأن تكون النتيجة التي يتوخاها الفاعل هلاك الجماعة تلك، على أن يتم النقل إلى جماعة أخرى، بشرط أن تكون أعمار هؤلاء دون الثامنة عشرة، والفاعل يعلم بهذا السن أو المفترض أن يعلم به، ويتم الفعل ضمن سلوكٍ مسبق.

إذن عند تحقيق هذه العناصر الثلاثة يتكون الركن المادي للجريمة: الأول هو السلوك الاجرامي، والثاني هو النتيجة الجرمية، والثالث هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[٣٦٦].

جدير بالقول هناك محاولات محدودة لمعاقبة مرتكبي جرائم داعش بعد أن قرر العديد من بلدانهم الأصلية عدم إعادتهم الى أوطانهم. تشير بعض المعلومات أنه تم اجتماع أكثر من ٥٠ شخصاً وخبيراً قانونياً وممثلين عن الدول والمنظمات الدولية في ٢٣/آيار/٢٠١٩ ، بالإضافة الى ممثلين من شمال شرق سوريا في جنيف لبحث الحلول القانونية الممكنة ومناقشة ثلاثة خيارات رئيسية وصياغة التوصيات القانونية لكل من هذه الخيارات للمحتجزين لأكثر من ٧٠ دولة مختلفة لأعضاء الدولة الإسلامية لدى القوات الديمقراطية السورية في شمال شرق سوريا. وشارك في تنظيم الاجتماع كل من المنظمات غير الحكومية "الكفاح من أجل الإنسانية وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان".

كان الخيار الأول هو إبقاءهم تحت سيطرة هذه القوات، وقوات الدفاع الذاتي قد تحكم عليهم أو تحتفظ بهم دون محاكمة أو حتى إطلاق سراحهم. الخيار الثاني: ينطوي على إنشاء محكمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة أو عدة بلدان. أما الخيار الثالث فهو إعادتهم الى بلدانهم الأصلية أو نقلهم الى دولة ثالثة[٣٦٧].

---

٣٦٦- قاض وباحث قانوني(دون ذكر الإسم)، متى يكون الفعل الجنائي جريمة إبادة جماعية؟ الإيزيديون نموذجا، المدى ، العدد ٣٢٩٥، ٢٠١٥/٢/٢٢، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/١٠/١. موقع الألكتروني https://almadapaper.net

- 367 – https://www.fightforhumanity.org, (10 recommendations for solving the issue of ISIS detainees in North East Syria, Jun 14, 2019

مع وجود مجموعة من البيانات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تعتمد على تقارير موثوقة لوكالاتها والتي تبين بوضوح، الانعدام التام للإنسانية لدى مرتكبي هذه الجرائم وإنها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وقد ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن بث جرائمهم في مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي وعبر شبكة الإنترنيت لم يرتبط بأى شكل من الأشكال بمبدأ الضرورة العسكرية الذي أقرته الصكوك الدولية المعنية بحماية الإنسان، ربما تشير هذه التقارير الى خطر حدوث إبادة جماعية من قبل الدولة الإسلامية[٣٦٨]. ولكن الى الحين لم يتخذ المجتمع الدولى أي خطوة إيجابية إزاء معاناة هذه المجموعة، ومازال صامتاً أمام هذه الفظاعة.

وفي النهاية نقول إن ذكر اسم الإيزيديين في المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥، وتمثيلهم في ديوان أوقاف الديانات الثلاث التابع لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، وفتح مديرية عامة لشؤون الإيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان، وإصدار قانون رقم/ ٤ الخاص بحماية المكونات في إقليم كوردستان عام ٢٠١٥ والاعتراف بالإيزيدية كأقلية دينية في المادة الثانية/فق٢ من دستور العراق، والإقرار بالأعياد والعطل الرسمية لهم، والتشجيع على تقديم البحوث العلمية المتعلقة بالإيزيديين في الدراسات العليا، والعديد من الأمور الأخرى، كلها ليست كافية، ورغم صدور ثلاثة قرارات دولية مهمة بالإجماع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب[٣٦٩]. إنما لابد من النظر الى تاريخ وتراث هذه الطائفة العريقة التي تؤمن بمعتقدات دينية واجتماعية متوارثة، تختلف عن معتقدات جيرانهم، والتي شنت عليهم حملات الإبادة الجماعية، بذرائع دينية، بحيث كانت أولى تلك الحملات، كانت حملة ايتاخ في حقبة المعتصم بالله على أهالي جبل داسن، في عام ٨٣٩ ميلادي واخرها في ٢٠١٤/٨/٣ على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يسمى بـ(داعش) في سنجار والمناطق الأخرى في سهل الموصل.

معلوم أن جميع هذه الحملات كما هو في الواقع وتفكيك الصورة النمطية المشوهة عن الايزيديين وديانتهم عبر القرون، من خلال البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، وإصدار الفتاوى الدينية من المذاهب المختلفة للإعتراف بالديانة الإيزيدية كديانة توحيدية أصيلة في المنطقة، ذلك لتوطيد العلاقة

---

٣٦٨- بيان كل من أداما دييغ المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وجنيفر ولش المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية، بشأن الحالة في العراق، النشرة الصحفية للأمم المتحدة ١٢/١ب/أغسطس/٢٠١٤، نيويورك.

369- S/RES/1373 (2001), S/RES/ 1624(2005), S/RES/2178{(2014)

بين جميع الأديان الموجودة حولهم، وبناء دولة مدنية على أساس المواطنة من دون تمييز قومي أو ديني، واحترام حقوق جميع القوميات والأديان، دون إزهاق الروح والدم. لأن الدولة المدنية هي خير ضمان لاحتفاظ الإنسان بكرامته ولمساواته مع الآخرين بصرف النظر عن معتقداتهم أو إثنيتهم أو المواقع التي يحتلونها في دولة القانون.

مع تشكليل التحالف الدولي المتضمن ٨١ دولة ضد تنظيم داعش الإرهابي منذ عام ٢٠١٤ والتي واجهت هذا التنظيم على مختلف الطرق، وجاهدت في سبيل تفكيكهم واضعافهم، بالإضافة الى الحملات العسكرية في سوريا والعراق، وتدمير البنية التحية الإقتصادية والمالية ومنع تدفق الأجانب عبر الحدود، ومجابهة حملاتهم الإعلامية بجميع الوسائل، ورغم هزيمته والقضاء على خلافته في سوريا والعراق. إلا أنه لم يتم القضاء عليه تماماً ولا يزال خطره قائماً على المجتمع الدولي ذلك في ظل مخاوف من أن التحولات الجيوسياسية في الشرق الأوسط ربما تقود الى تقويض الإنتصارات على داعش، وبخاصة هذه الجماعة تعزز قدرات التمرد على الرغم من هزيمتهم. ومن جانب آخر إن الزمن الذي تعقب الحروب والأزمات تترتب عليها آثار مختلفة من الجوانب الصحية والنفسية والإقتصادية، وكل هذه الآثار يواجهها المجتمع الإيزيدي، من حيث الشعور بالخوف وعدم الثقة والإطمئنان وملء الذاكرة بالحوادث والقصص المخيفة والمؤلمة كلها تجلب معها إنساناً خالياً من الآمال والحلم، وفقدان الإنتماء القومي والبيئي.

ختاماً نؤكد على اكتمال جميع العناصر الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية من قبل المنظمة–الدولة(داعش) وذلك ضد الإيزيديين سواء كان في الأراضي السورية أو في الأراضي العراقية. إذن نكون أمام قيام جريمة الإبادة الجماعية، بأهدافها، وأركانها، وعناصرها، من قتل بوسائل مختلفة كالذبح والدفن حياً رمياً باطلاق الرصاص في حفريات جماعية ونقل أطفال الإيزديين من مجتمعهم الى صفوف تنظيماتهم، وتدمير البنية التحتية بشكل كامل، وتشريد، وأختطاف واستخدام وسائل أخرى منافية لقواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد القانون الإنساني الدولي بالتحديد.

إذن وفقاً لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أن المكون الإيزيدي باعتباره مكوناً دينياً وجزءاً قومياً من الشعب الكوردي اصبح محلاً لجريمة الإبادة الجماعية. نحن نأمل أن تتلاشى مشاكل تطبيق هذه الاتفاقية، منها ما يتعلق بتفسير معنى الإبادة الجماعية، ومنها ما يتعلق بالإرادة الدولية، لكي نكون أمام عدالة حقيقية.

# الخاتمة

تناول البحث فيما تقدم موضوع التكييف القانوني للجرائم المرتكبة بحق الإيزيدية، وهو من المواضيع الحيوية والحساسة، التي أخذت حيزاً واسعاً من المناقشات القانونية واللقاءات الدبلوماسية الدولية بعد غزو سنجار من قبل منظمة داعش الإرهابية في ٣/آب/٢٠١٥. وفي نهايته توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات.

## الاستنتاجات

١- من خلال بحثنا لموضوع الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين نفهم بأنه رغم وجود محاولات شرسة لسلخ الإيزيديين عن الشعب الكوردي وعن ديانتهم العريقة، ولكن الأدلة التاريخية تثبت وجود هذا المكون باعتباره مكوناً عريقاً في منطقة سنجار وجبال جودي، وأن الديانة الإيزيدية من الديانات القديمة في كوردستان.

٢- خلال تأريخهم الطويل تعرضوا الى الكثير من حملات الإبادة والجرائم بسبب معتقداتهم الدينية، هذا ما أدى الى نقص اعدادهم في سوريا والعراق وتركيا، مما تسبب في ضياع تراثهم الثقافي والديني.

٣- نتيجة الإنغلاق والطبيعة الإنطوائية لهذه الديانة نشأت الصور النمطية والأحكام وشيوع أفكار خاطئة، منها أن هذه الديانة تقوم على عبادة الشيطان أي إله الشر، في حين في الميثولوجية الإيزيدية يوجد إله واحد في خيره وشره. أي لا يوجد الشر الخالص والخير الخالص، بل للخير والشر منبع واحد.

٤- إن في القرن الحادي والعشرين، في عصر العولمة وحقوق الإنسان أكثر من آلاف الأطفال والنساء الإيزيديات أصبحوا سبايا وتعرضوا للبيع والشراء والعنف الجنسي والنفسي.

٥- صحيح أن القانون الدولي أولى اهتماماً خاصاً بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وتنتهك حقوقه، وذلك لما يخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة الجرائم ضد البشرية التي ترتكب بحق الأقليات الدينية. ولكن للأسف فشلت الحكومة العراقية وحكومة اقليم كوردستان وحتى المجتمع الدولي في انقاذ وحماية حقوق الإيزيدية ووقفوا مكتوفي الأيدي أمام معاناة الاف النساء والأطفال الأبرياء، بعد عمليات القمع الشرسة لمنظمة داعش الإرهابية.

٦- ان الاضطهاد السياسي والفكري والديني والقومي من جهة، والإرهاب الدموي وعمليات التعريب القسري في مجمعات بعيدة عن مناطق الإيزديين وعن اماكنهم المقدسة واهمالها من ابسط الخدمات الحياتية ودفع العوائل الإيزدية إلى ترك مناطقهم والهجرة الى البلدان الأخرى، للحصول على حياة آمنة.

٧- هرَب أكثر المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم بحق الإيزيدية دون عقوبة ومساءلة ذلك لأسباب سياسية أو مصالح اقتصادية أو مذهبية، ولكن في الفرمان الأخير حصلت الإيزيدية على تعاطف دولي ومحلي. واعترفت أغلب الدول بهذه الإبادة التي ارتكبت على يد مجموعة ارهابية خطرة، رغم وجود دلائل من انتهاكات وخروقات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية ولكن ما زلنا لا نرى الية جدية لمحاكمة المجرمين بشكل واضح، وحال الضحايا ما يزال يقلق المجتمع الدولي. ولا يوجد ضمان على سلامة حياتهم بعد العودة الى مناطقهم.

٨- إن وسائل الإعلام والشبكات التواصل الإجتماعي، هى شريان رئيسِ لحياة الإرهابيين، ذلك من خلال التغطية الإعلامية للهجمات الإرهابية التي تصبح وسيلة غير مباشرة للدعاية ونشر الرعب بين المجتمعات التي توجد فيها هذه الجماعات الإرهابية.

٩- إن إنشاء لجان قضائية أو شبه قضائية في العراق وفي إقليم كوردستان لمتابعة وتوثيق الجرائم والانتهاكات والخروقات التي ارتكبت في خضم العنف المسلح كوسيلة لضمان محاكمة الجناة المزعومينَ، حيث تتوفر أدلة تدعم هذه المحاكمات وكذلك لتحديد الضحايا والناجين بشكل مناسب من أجل تعويضهم وتوفير الدعم الطبي والاجتماعي النفسي والأنواع الأخرى من الدعم علاوة على معالجة معاناتهم على نحو عاجل وفعال، خطوة جيدة نحو إنصاف الإيزيديين.

١٠- إن إرساء إجراءات مناسبة لجمع وحماية وتحليل المعلومات حول إنتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل عام والقانون الدولي العام بالتحديد خصوصاً ما ترقى الى مستوى الجرائم الدولية التي ارتكبت بسبب العنف المستمر بصرف النظر عن المكان والزمان أو هوية مرتكبيها، ستكون خطوة محورية لضمان العدالة لكل من الضحايا والناجين ومساءلة الجناة المزعومين. واستخدام هذه الأدلة في عمليات العدالة الرسمية وفي التقاضي وآليات وإجراءات العدالة الرسمية.

١١- إن افتقار القدرات الخاصة في العراق عامة وفي حكومة إقليم كوردستان خاصة لحماية المقابر الجماعية والنقص في المواد المطلوبة لإجراء الفحوص والتنقيب وحفظ الهويات والأدلة الأخرى يؤدي الى عدم حماية الأدلة وضياع مسرح الجرائم.

١٢- إن تشكيل فريق "يونيتاد" المشكل بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٢٣٧٩ لمواصلة تحقيقاته مع الحكومة العراقية في جرائم تنظيمات داعش الإرهابية داعش دليل على جدية هذا الجهاز في منع تكرار هذه الجرائم مجدداً رغم مواجهة فريق التحديات فيما يتعلق بالتحقيقات في تلك الجرائم.

١٣- إن سلسلة من العمليات القاسية ضد الإيزيدية في المراحل التاريخية المختلفة شكلت نهجاً مستمراً لإبادة هذا المكون، بما فيها الهجمات الداعشية الشرسة والمدمرة، أدت بالتحديد الى إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إضافة الى إبادة الإيزيديين شملت إبادة المسيحيين في هذه المناطق أيضاً. ومعالجة هذه الجريمة لا يمكن إلا عن طريق تجسيد قواعد القانون الدولي وتأمين حياة آمنة لكي يشترك هذا المكون في حماية السلم والتقدم أسوة ببقية المجتمعات البشرية، ورغم التقدم البارز الذي يحدث في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكن ما زالت جريمة الإبادة الجماعية تمارس بابشع صورها خاصة ضد المكونات الدينية والعرقية في العالم.

## التوصيات

**أولاً:على الصعيد الدولي:**

١- الوفاء بالالتزام الذي توصل إليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والقاضي بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وعلى التعاون في سبيل الوفاء بمسؤوليتهم الجماعية عن الحماية.

٢- عدم السماح للزعماء المتطرفين دينياً في جميع العالم بنشر الكراهية الدينية والتحريض على العنف في خطاباتهم خاصة في الحالات التي يشتد فيها التوتر في المناطق التي تظهر فيها الأقليات الدينية.

٣- التعاون والإسراع في العمل، من قبل فريق المحققين التابع للأمم المتحدة الذي باشر أعماله في ٢٠١٨/٨/٦ لجمع الأدلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية لاستخدامها في المحاكم العراقية التي ستجري محاكمات لعناصر داعش، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي. على غرار ما فعله مجلس الأمن الدولي في الانتهاكات الجسيمة على أراضي يوغوسلافيا السابقة وفقاً لقراره ٧٨٠ في عام ١٩٩٢.

٤- تغيير رأي الدول التي ما زالت لديهم قناعة بأن إنشاء قضاء جنائي دولي ينتهك سيادتهم الوطنية، ولكن هذا الرأي، يناقض التنازل من فكرة السيادة المطلقة في عضويتهم لمنظمة الأمم المتحدة.

٥- السعي إلى محاولة جدية في إيجاد فرص لمقاضاة أفراد تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية في ضوء قواعد القانون الدولي، والبحث عن أفضل وسيلة ممكنة لضمان ملاحقتهم وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابهم جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وحتى عن جريمة التطهير الثقافي، طالما أرادت داعش أن تتحدى المجتمع الدولي، يستلزم رداً دولياً عن طريق مقاضاتهم سريعاً.

٦- يتعين على المجتمع الدولي بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، العمل عن كثب لمتابعة الموقف في العراق بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ومن جانب آخر فالواجب الإنساني يتطلب من قادة الدول جميعاً العمل على تحرير البقايا المتبقية من طفل وامرأة إيزيدية من قبضة داعش.

٧- الجدية والإسراع في إنشاء متحف وثائقي من قبل منظمة اليونسكو يضم جرائم تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" ضد الإيزيديين منذ عام ٢٠١٤، ويحتوي على رفات الضحايا والصور والأفلام وإفادات الشهود والمقابلات وحتى الكتب والمقالات التي نشرت بهذا الصدد، والأسلحة المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

**ثانياً: على الصعيد الداخلي**

١- العمل من أجل اندماج الإيزيديين على مقتضيات المواطنة وبعض الاستثناءات والامتيازات لحماية حقوقهم كأقلية في العراق منها: الحرية في اعتناق دينهم، وحرية ممارسة العبادة سراً وعلانية، منفردين أو جماعات، الحرية في ارتداء الزي الخاص بهم تعبيراً عن انتمائهم الى ديانتهم. والحرية في إنشاء المعابد والجمعيات الدينية لهم، وأداء طقوسهم الدينية والاحتفالات والأعياد الدينية.

٢- على الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان عدم السماح للخطابات التي تبث الكراهية، والعمل على ابطال الفتاوى المجحفة التي صدرت بحق الأقليات دون مبرر.

٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان، في المؤسسات التعليمية وتعديل القوانين التي تسمح أو تساند الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- على المجتمع الايزيدي تنظيم امور مجتمعهم وذلك من خلال بناء نظام مؤسساتي حديث يضمن حقوق الجميع في الشراكة في قيادة المجتمع الايزيدي وتحديد مصيره وكيفية مجابهة التحديات و التهديدات التي من الممكن ان يواجهوها في المستقبل، والتعامل بشكل اخر مع التراث الديني الإيزيدي ذلك لضمان خلق تراث جديد يفتح الأبواب المغلقة بوجه الآخرين.

٥- يتعين على حكومة العراق وبمساعدة حكومة إقليم كوردستان أن تضمن عدم وجود فجوة مساءلة تمكن الجناة من الهروب من العدالة، ولذلك تتعين عليها المصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أو قبول السلطة القضائية للمحكمة وفقاً للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي وتحديد الطرق الأخرى لضمان أن الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضي العراق تتم مقاضاة مرتكبيها في محاكم مختصة أن ذلك سيبين مدى جدية حكومة العراق في مجال ضمان مساءلة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية.

٦- محاولة بناء الثقة بين المجتمعات والعمل في سبيل المصالحة المجتمعية، حيث إن تنظيم داعش قد خلق شرخاً داخل العديد من الطوائف الدينية والعرقية وتمكنت من التفريق بين الشبك الشيعة والشبك السنة والتركمان الشيعة والسنة، والإيزيديين والمسيحيين وحتى بين العرب السنة والشيعة. ومشاركة تلك المجتمعات في الحوار السياسي لتسوية المنازعات والخلافات.

٧- يجب على العراق تعديل القانون الجنائي العراقي وإعطاء المحاكم صلاحية النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.

٨- ضمان حماية المقابر الجماعية بتشريع مناسب وتطبيق الإجراءات المناسبة للاهتمام بعمليات التنقيب لجهود حكومة العراق وحكومة إقليم كوردستان الخاصة بتحديد وتنقيب المقابر الجماعية وإجراءات التحقيق لتلك الأماكن لكشف وتحديد الرفات بالأدلة الخاصة بالجرائم، وإجراء فحوصات طبية علنية لكل مقبرة جماعية لغرض تحديد هوية الضحايا وجمع الأدلة المتعلقة بتلك الجرائم وإجراء تحقيق شامل وضمان تقديم جميع المعلومات الى عوائل الضحايا والمفقودين وتقديم المساعدات المالية بشكل منتظم.

٩- تصديق مشروع قانون الناجيات الإيزيديات في البرلمان العراقي عام ٢٠١٩ والذي يسري على جميع الناجيات الإيزيديات اللواتي اختطفن من قبل عصابات داعش الإرهابية بعد تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ وتم تحريرهن بعد هذا التاريخ.

١٠- مطالبة مجلس النواب العراقي بإصدار قانون يضمن مصير ونسب الأطفال الذين ولدوا من أم إيزيدية وأب ينتمي لداعش من مختلف الأديان أثناء احتجازهم لدى داعش، والاعتبارات الإنسانية تتطلب صدور قانون أو تعديل المادة ٢٦ من الدستور العراقي لكي يتم ضمان نسب ومصير هؤلاء الأطفال. ولنفس الاعتبارات لكون الديانة الإيزيدية ديانة ذات طابع تسامحي على الرجال وشيوخ الديانة الإيزيدية قاموا بإعفاء تلك النساء اللواتي أنجبن أطفالاً من أب داعشي، من المسؤولية أو الخطيئة الدينية كما نص على إعفائهن من التصرفات الإخرى. لأن عدم إعفائهن يبقيهن مشردات في المناطق التي يسيطر عليها داعش. بالإضافة إلى وجود عدد هائل من الأطفال الذين هجرتهم أمهاتهم بعد عودتهم الى العراق وظلوا دون أب وأم.

١١- ادخال مادة جديدة للدراسة في المناهج الدراسية الجامعية منها والابتدائية حول الاديان العراقية القديمة والقيام بمقارنة هذه الأديان، ذلك لبناء وخلق تراث تقبل عقائد الاخرين.

١٢- إقرار يوم حداد إيزيدي في ١٥/آذار من كل سنة على المستوى الوطني، ومشاركة الإيزيديين بهذا اليوم المأساوي والذي يعد يوماً حزيناً لهم بعد إعلان المرجع الديني الإيزيدي الأعلى والأب الروحاني لهم في العراق والعالم "بابا شيخ" عند فتح أول مقبرة جماعية في قرية كوجو في قضاء سنجار، ذلك تخليداً لدماء شهداء الإبادة الجماعية.

١٣- عدم السماح لأي طرف كان يحاول تمزيق النسيج العراقي لأن الأقليات العراقية كان لها تاريخ طويل في التعايش معاً. وإن احترام الحقوق السياسية والقانونية للأقليات في العراق وضمانها هو أساس بناء مستقبل يسوده الاستقرار والديمقراطية فيها.

١٤- تعويض ضحايا جرائم داعش، الإيزيدية وبقية الأقليات الموجودة في المنطقة من قبل حكومة إقليم كوردستان والحكومة العراقية، على ما حدث لهم أو لذويهم من الناحية المادية والمعنوية ذلك من خلال توفير الظروف المعيشية المناسبة وكفالة فرص العلاج والتعليم وفرص العمل والسكن والاحتياجات المعيشية الأخرى، وعلى المستوى الوطني يجب تشجيع المنظمات وجميع المؤسسات الحكومية على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وقيامهم في وقف العنف الموجه ضد الأشخاص المنتمين الى الأقليات.

**المصادر:**

القرآن الكريم.

سفر التكوين، الأصحاح الأول والثاني.

الكتاب المقدس "جيلوة"، الفصل الخامس، الفقرة الثانية، بغداد، ١٩٧٣.

١. إبن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت،١٩٧٠.
٢. أحمد تاج الدين، الأكراد تاريخ شعب قضية وطن، دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. احمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلتهم، مؤسسة هنداوى للثقافة والتعليم، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. أحمد سينو(الدكتور)، الأكراد الإيزيديون في العهد العثماني، دراسة تاريخية سياسية دينية اجتماعية اقتصادية، دار الزمان، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٢.
٥. أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. احمد على عجيبة(الدكتور)، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. أرشاك بولاديان(الدكتور)، الأكراد في حقبة الخلافة العباسية في القرنين ١٠- ١١، من الأرمنية: د.الكسندر كشيشيان، دار آراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، أربيل، ٢٠١٣.
٨. آزاد سعيد سمو(الدكتور)، اليزيدية دراسة حول اشكالية التسمية، دار الزمان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩.
٩. إلبرت مينتى شاشفيلى، الكورد، ترجمة زياد الملا، دون ذكر سنة النشر والمطبعة، والمكان.
١٠. الإمام أبي الفتح محمد عبدالكريم الشهرستاني الملل والنحل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢.
١١. الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الجزء الثاني عشر من الأنساب، في موضوع اليزيدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٤.
١٢. الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المسعاني، الأنساب، المجلد الثالث عشر، في نسب الإيزيديين، مطبعة مجلد دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر اباد، ١٩٧٧.
١٣. أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

١٤. باقر ياسين، تأريخ العنف الدموي في العراق، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩.

١٥. براء منذر كمال عبد اللطيف(الدكتور)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٦. توماس بوا، اليزيديون وأصولهم الدينية ومعابدهم والأديرة المسيحية في كوردستان العراق، ترجمة د. سعاد خضر، المركز الأكاديمي للأبحاث، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٣.

١٧. جلال زنگابادى، الكوردولوجيا موسوعة موجزة. الموقع الكوردى- الأمريكى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٤.

١٨. جلال كريم رشيد الجاف(الدكتور)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات مؤوسسة جمال عرفان الثقافية، السليمانية، ٢٠١٤.

١٩. چنار نامق، دور المواقع الألكترونية الكوردية في تشكيل الرأي العام حول انتهاك حقوق الإيزيدية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٩.

٢٠. حسون عبود الجيزاني، اليزيدية في العراق خلال العهد الملكي، دراسة تاريخية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٧.

٢١. حسين الشيخ (الدكتور)، ديانات الإسرار والعبادات الغامضة في التاريخ، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦.

٢٢. حسين الشيخ محمد طه الباليساني (الدكتور)، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥.

٢٣. حسين قاسم العزيز، البابكية أو الإنتفاضة الشعبية الآذربيجانية ضد الخلافة العباسية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٦٦.

٢٤. حمدي محمد محمود حسين(الدكتور)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٥. حنان محب حسن حبيب (الدكتور)، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد قانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٧.

٢٦. خليل جندي (الدكتور)، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار اراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٨.

٢٧. داود مراد الختاري، الحملات والفتاوى على الكورد الإيزيديين في العهد العثماني، دار سپيريز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠١٠.

٢٨. داود مراد الختاري، الطريق الى الجبل في أيام المحن، مركز بيشكچي للدراسات الإنسانية، جامعة دهوك، ٢٠١٩.
٢٩. داود مراد الختاري، ترجمة طه سليمان، جينوسايد الإيزيدية قرية كوجو، الطبعة الثانية، مطبعة بينايي، السليمانية،٢٠١٦.
٣٠. داود مراد الختاري، جينوسايد الإيزيدية، المجلد/٣ المقابر الجماعية، مركز بيشكجى للدراسات الإنسانية/ جامعة دهوك، ٢٠١٩.
٣١. داود مراد الختاري، ناجيات من جحيم داعش، الجزء الخامس من مجلد جينوسايد الإيزيدية ٢٠١٤ ، مركز بيشكچي للدراسات الإنسانية، دهوك، ٢٠١٩.
٣٢. دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكورد في ظل الحكومات العراقية ١٩٢١-٢٠٠٣، مراجعة وتقديم د. عبدالفتاح علي بوتاني، مركز الدراسات الكوردية، وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠٠٨.
٣٣. زهير كاظم عبود، الإيزيدية (دراسات الأديان)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١.
٣٤. د. كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة عراقية- شرق أوسطية قديمة، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٦.
٣٥. زهير كاظم عبود، التنقيب في التاريخ الإيزيدي القديم، دار سبيريز للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٦.
٣٦. زياد محمد السبعاوي(الدكتور)، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٦.
٣٧. سالم بشير البشيراني، أصل إعتقاد الإيزيدي، مطبعة الثقافة، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٣.
٣٨. سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة. الهوية. التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥.
٣٩. سعيد نزار شاكر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٩.
٤٠. سليمان عبدالمجيد(الدكتور)، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤١. السمعاني، الأنساب، الجزء الثاني عشر، دار المعارف العثمانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، حيدر آباد، ١٩٧٧.
٤٢. سهيل طقوش(استاذ الدكتور)، تأريخ المغول العظام والإيلخانيين، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٦.

٤٣. السيد عبدالرزاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة المحبين، قم، ١٩٧١.

٤٤. شرفخان البدليسي، الشرفنامة في تاريخ الدول والإمارات الكوردية، ترجمة: ملا جميل روژبياني، مطبعة النجاح، بغداد ١٩٥٣.

٤٥. الشيخ محمد عبدالمنعم العريان، رحلة ابن بطوطة تحفة في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، راجعه وأعد فهارسه الأستاذ مصطفى القصاص، دار أحياد للعلوم، بيروت، ١٩٨٧.

٤٦. الشيخ ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، الطبعة الأولى، ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤٧. صديق الدملوجي، اليزيدية، مطبعة الاتحاد، الموصل، ١٩٤٩.

٤٨. طه سليمان، جينوسايد الإيزيدية، قرية كوجو، الطبعة الثانية، السليمانية، ٢٠١٦.

٤٩. عبدالرحيم ماريديني، موسوعة الأديان الحية في العالم، دار المحبة، دمشق، ٢٠٠٩.

٥٠. عبدالله سليمان(الدكتور)، المقدمات الأساسية في القانون الإنساني الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٢.

٥١. عدنان زيان فرحان(الدكتور) و قادر سليم شمو، دراسات في تاريخ الكورد الإيزيديين، مركز الدراسات الكوردية وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩.

٥٢. عدنان زيان فرحان، الكورد الإيزيديون في إقليم كوردستان، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤.

٥٣. عزالدين سليم باقسري، مەرگه الإيزيدية، الأصل، التسمية، المفاهيم، الطقوس، المراسيم والنصوص الدينية، منشورات مركز لالش الثقافي والاجتماعي، سلسلة /١، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠٠٣.

٥٤. علاء بن محمد صالح الهمص(الدكتور)، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢.

٥٥. علي عبدالقادر القهوجي(الدكتور)، القانون الدولي الجنائي/ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشوات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١.

٥٦. على محمد محمد الصلابي(الدكتور)، السلطان الشهيد عمادالدين الزنكي شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٧. على وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥.

٥٨. على يوسف الشكري(الدكتور)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٥٩. عمر الحسين(الدكتور)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الإنساني الدولي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٧.
٦٠. فراس السواح، الأسطورة والمعنى (دراسات في الميثولوجيا والديانات المشرقية)، الطبعة الثانية، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، ٢٠٠١.
٦١. فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان (الزرادشتية، المانوية، اليهودية، المسيحية) الكتاب الخامس، ترجمة عبدالرزاق العلي ومحمود منفذ الهاشمي، مكتبة الفكر الجديد، دار الكلمة، دمشق، ٢٠١٨.
٦٢. قاسم شيخ أسمان (القاضي)، والمحامي بكر حمه صديق، حملة إبادة الأيزيديين (سرد لوقائع حملة عصابات داعش على المكون الإيزيدي في العراق)، مطبعة طهران، ٢٠١٩.
٦٣. قهرمان عثمان محمود، اليات محاكمة افراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٦٤. كاظم حبيب(الدكتور)، الإيزيدية ديانة عراقية– شرق اوسطية قديمة، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٦.
٦٥. كاظم حبيب(الدكتور)، الإيزيدية ديانة قديمة تقاوم نوائب الزمن، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، السليمانية، ٢٠٠٦.
٦٦. كريستينا كويقتن، الكورد أمة الابادات الجماعية، ترجمة من الإنكليزية حسين ملا محمود، مركز القاهرة للدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
٦٧. كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني "ابن الفوطي"، كتاب الحوادث، انتشارات رشيد، الطبعة الأولى، ايران، ١٩٩٦.
٦٨. كمال الدين نورالدين مرجوني البوغيسي(الدكتور)، نشأة الفرق وتفرقتها (الزيدية.الإمامة الإثنى عشرية، الإسماعيلية الباطنية، الإباضية،المعتزلة، الأشعرية، الماتريدية، الظاهرية) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
٦٩. مانع بن حماد الجهني(الدكتور)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المجلد الأول، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٩٩٨.
٧٠. محمد الناصر صديقى، تاريخ اليزيدية (النشأة، الفكر والمعتقدات، العادات والطقوس)، دار الحوار، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

٧١. محمد سعد محمد احمد ونان(الدكتور)، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٦.
٧٢. محمد سهيل طقوش(الدكتور)، تاريخ الدولة الصفوية في ايران، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٧٣. محمد سهيل طقوش(الدكتور)، تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، الطبعة الثالثة، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٧٤. محمد عبدالمطلب الخشن(الدكتور)، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣.
٧٥. محمد عبدالمنعم عبدالخالق(الدكتور)، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩.
٧٦. محمد عبدالمنعم عبدالغني(الدكتور)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١.
٧٧. محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩١.
٧٨. محمود شريف بسيوني(الدكتور)، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧٩. محمود شريف بسيوني(الدكتور)، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة ديبول، شيكاغو، ٢٠٠٣.
٨٠. مرشد اليوسفي، دوموزي (طاووس ملك)، بحث في جذور الديانة الكوردية القديمة، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠١٣.
٨١. المقدسي المعروف بالبشارى، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، الطبعة الثالثة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١.
٨٢. ممدوح الزوبي، اليزيديون عقائدهم وعاداتهم، اسماعيل بك جول"أمير اليزيدية"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.
٨٣. ممو فرحان عثمان(الدكتور)، دراسات ومباحث في فلسفة وماهية الديانة الإيزيدية، مركز الابحاث العلمية والدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠٠٣.
٨٤. منتصر سعيد حموده(الدكتور)، المحكمة الجنائية الدولية/ النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي(دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

٨٥. النائب أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

٨٦. نبيل بشير(الدكتور)، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤.

٨٧. نذير جبو، سلاطين هفيركان، صفحة من تأريخ الكورد، ترجمة من التركية، د.خليل على مراد، الجزء الأول، من إصدارات جامعة دهوك، مركز الأبحاث العلمية والدراسات الكوردية، الطبعة الأولى، دهوك، ٢٠١٢.

٨٨. نوزاد احمد ياسين الشواني(الدكتور)، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢.

٨٩. وليد محمود خالص(الدكتور)، اليزيدية إشكالية المنهج دراسة ونصوص و تعليقات، الجزء الثاني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٦.

٩٠. وليم نجيب نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٨.

٩١. يوسف حسن يوسف(الدكتور)، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الأسكندرية، ٢٠١٤.

٩٢. يوسف حسين يوسف(الدكتور)، المعاهدات والاتفاقيات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

**الكتب الكوردية:**

٩٣. انستاس ماري الكرملي، الكتب المقدسة للإيزيديين، جيلوه والمصحف الأسود، ترجمة من الفرنسية د.نجاة عبدالله، دار اراس للطبع والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٢.

٩٤. سعيد خديده (الدكتور) ، سياسة الدولة العثمانية تجاه الكورد الإيزيدية في القرن االتاسع عشر الميلادي، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠١٥، ص ٨٤. الكتاب باللغة الكوردية.

٩٥. صديق بورمكەيى(الدكتور)، الإيزيدية وأصولهم، مركز خاك للإعلام والنشر، أربيل، ٢٠٠٢. (باللغة الكوردية).

٩٦. مارف عمر گول(الدكتور)، إبادة الشعب الكوردي في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، السليمانية، ٢٠٠٦. (باللغة الكوردية).

**الكتب الإنكليزية:**

97. Amnesty international report 2016/2017, the state of the world's Human rights, first published in 2017 by amnesty international, London, 2016.

98. Gerard Russell, Heirs to Forgotten Kingdoms, Journeys into the Disappearing Religions of the Middle East, Simmon & Schuster, First published, London. New York, A CBS Company, 2015.

99. Harry Charles Luke, Mosul and its minorities, London, 1925.

100. Meheerddad R Izady, the Kurds, Washington, 1992.

101. Nelida Fuccro, The other Kurds Yazidis in Colonial Iraq, I.B Tauris publishers, London, New York, 1999.

102. R.Lemkin, Genoside as a crime under internatinaal Law, AJIL,VOL,1947

103. Raphael Lemkin, Axs Rule in Occupled Europe (Washngton.D.C. Carnegle Endowment for International peace, 1944).

104. Rules concerning the means and methods of warfare during non-international armd conflict, Dr.Haider Kadhim Abdel Ali &Malik Abbas Jathom.

105. Yazides are the remnants of Mithraism, By: H.E.Tawfiq Wahbi, London, 1965, Translated from the original text By: SHawkat Mulla Ismail Hassan, Sulaymany, 2004.

**رسائل الماجستير والدكتوراه:**

١٠٦. رزاق هبلة سعاد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠٧. سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، كلية الدراسات الدولية، جامعة برزيت، فلسطين، ٢٠٠٥.

١٠٨. طارق عمر علي التلباني، ظاهرة عبادة الشيطان، دراسة وتحليل، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٨.

١٠٩. عبدالله علي عبو سلطان(الدكتور)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠١٤.

١١٠. فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، ٢٠١٤.

**البحوث والمقالات:**

١١١. إبراهيم عباس نتو(الدكتور)، مقالة منشورة بعنوان ديانة الإيزيدية في زاوية بعنوان(بقلمي) على الموقع الألكتروني www.al-balad.net .

١١٢. ارشد حمد محو، الأكراد من حيث الهوية والثقافة والتطور منذ العهد العثماني حتى اليوم، بحث منشور في مجلة BİNGÖL ÜNİVERSİTESİYAYINLARI، العدد ٦-٨ ، اسطنبول، ٢٠١٣.

١١٣. آلان آشليمان، الإبادة الجماعية "جريمة خطيرة" بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨، نشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ www.icrc.org.

١١٤. أم سمية المهاجري مقالة بعنوان Slave- Girls ، المنشور في مجلة دابق الإنكليزية، عدد ٩، الصادر في ١٤٣٦ شعبان.

١١٥. أياد عجاج فيان، غزو داعش لمدينة شنگال، مجلة لالش، الجزء الثاني، العدد ٤٢، دهوك، ٢٠١٥.

١١٦. اياد عجاج، هجوم داعش على شنگال دراسة تحليلية ميدانية عن عوامل سقوط شنگال، دراسة منشورة في المؤلف: كارثة شنگال مجموعة بحوث ودراسات، اعداد لجنة البحوث والدراسات في الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والإجتماعي، دهوك ٢٠١٦.

١١٧. أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، ٢٠١٩، ص٢. الكتاب مأخوذ من موقع الألكتروني لمعهد المصري للدراسات بعنوان www.eipss-eg.org.

١١٨. أيمن مصطفى رئيس هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة لحكومة اقليم كوردستان/ مقابلة على الموقع الألكتروني http://evronews.net/ku .

١١٩. جلال ايزدان، الأقليات العراقية، خبر منشور على موقع موسوعة، www.iraqiminorities.org.

١٢٠. خديدا سعيد علو(الدكتور)، قرية كوجو ضحية ايدلوجية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، دراسة منشورة في المؤلف: كارثة شنگال مجموعة بحوث ودراسات، اعداد لجنة البحوث والدراسات في الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والإجتماعي، دهوك ٢٠١٦.

١٢١. خليل جندي، الإيزيديون في الوضع الراهن(الدكتور)، مجلة روز، العدد ٤و ٥، هانوفر، ٥/نيسان/ ١٩٩٨.

١٢٢. خيرى شنگالي، تعريف الديانة الأيزدية للألمان، بحث مقدم الى المؤتمر الخاص حول تعريف الديانة الإيزيدية الذي قام في مدينة دورتموند الألمانية وبالتنسيق مع منظمة (Multikulturelless Fo). البحث منشور على موقع بحزاني نيت www.bahzani.net .

١٢٣. سامى ندي جاسم الدوري، اليزيديون أصلهم و معتقداتهم، بحث منشور على صفحة مؤسسة النور للثقافة والإعلام، http://www.alnoor.se/article.

١٢٤. سرور عبدالرحمن(الدكتور)، جينوسايد الإيزديين في التاريخ (الأسباب والنتائج)، مقالة منشور في مجلة جينوسايد السنوية لمؤسسة التحقيق في الجينوسايد والأنفال، العدد الثالث، السليمانية، ٢٠١٧. ( باللغة الكوردية).

١٢٥. شبل بدرالدين(الدكتور)، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المفكر، عدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد محمد خيضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.

١٢٦. طه سليمان، جينوسايد كوردستان، مركز الفكر چاودير، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠١٦. (باللغة الكوردية)

١٢٧. عبدالله شكاكي، الديانات التوحيدية (السماوية) في كوردستان، مجلة صوت كوردستان، عدد٨٢، مطبعة سيماف، دون ذكر مكان النشر، ٢٠١٨.

١٢٨. عمار قربي(الدكتور)، بحث منشور على موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية www.nohr-s.org بعنوان الديانة الإيزيدية، دمشق.

١٢٩. قاض وباحث قانوني(دون ذكر الإسم)، متى يكون الفعل الجنائي جريمة إبادة جماعية؟ الإيزيديون نموذجا، المدى ، العدد ٣٢٩٥، ٢٠١٥/٢/٢٢. الموقع الألكتروني https://almadapaper.net

١٣٠. كينة محمد لطفي(الأستاذ)، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الرابع عشر، الجزائر، ٢٠١٦.

١٣١. لبنى احمد نور محمد، الصراع الإثني، دراسة أنثروبولوجية لقبائل التوتسي في رواندا، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم الأنثروبولوجيا، ٢٠١٤-٢٠١٥. البحث منشور على الموقع https://www.academia.edu/.

١٣٢. ماجد حسن على وحازم شنگالي، الإيزيدية أصلها وتاريخها وطقوسها واضطهادها، بحث منشور على صفحة تخلف المجتمع الشرقي، جامعة بامبيرغ الألمانية، ٢٠١٥، https://www.genfk.com.

١٣٣. محمد الناصر صديقي، الطريقة العدوية بين المنشأ الصوفي والنزاعات اليزيدية الوريثة، نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، ٢٠١٤، https://nosos.ne.

١٣٤. مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، ٢٠١٨.

١٣٥. معد فياض، اليزيديون تاريخ من القتل، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٤٩٦، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٤.

١٣٦. ممتاز حسين سليمان، أوجه التشابه بين المذابح الإيزيدية والمذابح الأرمنية، مجلة لالش، عدد ٤٢، الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والإجتماعي، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠١٧.

١٣٧. منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، بحث من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن الخدمات الاستشارية حول القانون الإنساني الدولي، منشور على الموقع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ٢٠١٥. https://www.icrc.org/ar/document.

١٣٨. هاشم يحى الملاج(الدكتور)، عامر سليمان (الدكتور)، احمد قاسم الجمعة (الدكتور)، إبراهيم خليل احمد(الدكتور) واحمد عبدالله الحسو(الدكتور)، هيئة تحرير موسوعة الموصل الحضارية، المجلد الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الموصل، ١٩٩٢.

**المجلات والمنشورات:**

١٣٩. جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٤٩٦، ٢٠٠٧.

١٤٠. جريدة المدى ، العدد ٣٢٩٥، ٢٠١٥/٢/٢٢،

١٤١. مجلة BİNGÖL ÜNİVERSİTESİYAYINLARI، العدد ٦-٨ ، ٢٠١٣.

١٤٢. مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، عدد السادس، ٢٠١٣.

١٤٣. الأب انستاس مارى الكرملي، لغة العرب، مجلة شهرية ادبية علمية تاريخية، مطبعة بغداد، السنة الثالثة، ١٩١٣.

١٤٤. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

١٤٥. مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير– بسكرة، ٢٠١٨.

١٤٦. مجلة المفكر، عدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

١٤٧. مجلة جينوسايد، جينوسايد الإيزيديون في التاريخ الأسباب ونتائجها، مؤسسة التحقيق في الجينوسيد والأنفال، العدد الثالث، السليمانية ، ٢٠١٧(باللغة الكوردية).

١٤٨. مجلة دابق، المجلة الرسمية للدولة الإسلامية (داعش) التي صدرت باللغتين العربية والإنجليزية، أعداد ٤،٧، ٩، ٤٤.

١٤٩. مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الرابع عشر، الجزائر، ٢٠١٦.

١٥٠. مجلة روز اليوسف، المجلة السياسية الأولى في العالم العربي، العدد ٤و ٥، هانوفر، ٥/نيسان/ ١٩٩٨.

١٥١. مجلة صوت كوردستان، عدد٨٢، ٢٠١٧. تعتبر أول مجلة باللغة العربية تصدرها حركة حرية كردستان في روج آفا، وتصدر حالياً مرة كل شهرين وأصدرت حتى الآن ٧٦ عدداً.

١٥٢. مجلة لالش الأعداد ١٨–١٩–٣٧–٤٢. تصدر باشراف الهيئة العليا لمركز لالش الثقافي والاجتماعي في دهوك.

١٥٣. موسوعة الموصل الحضارية المجلد الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الموصل، ١٩٩٢.

**القرارات الدولية:**

**قرارات مجلس الأمن الدولي:**

١٥٤. (1992) S/RES/780. (التأكيدات على التزام جميع الأطراف لقانون الإنساني الدولي، وتحمل المسؤولية الشخصية عن هذه الإنتهاكات).

١٥٥. (1993) S/RES/808 (الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة).

١٥٦. (1993) S/RES/827 (القلق حول خروقات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة).

١٥٧. (1994) S/RES/935 (الحالة المتعلقة برواندا).

١٥٨. (1994) S/RES/955 (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

١٥٩. (2001) S/RES/1373 (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية).

١٦٠. (2003) S/RES/1483 (الحالة بين العراق والكويت).
١٦١. (2004) S/RES/1564 (تقرير الأمين العام عن السودان).
١٦٢. (2005) S/RES/1624 (الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب).
١٦٣. (2008) S/RES/1820 (المرأة والسلام والأمن).
١٦٤. (2008) S/RES/ 1822 (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب).
١٦٥. (2010) S/RES/1941 (بشأن الحالة في سيراليون).
١٦٦. (2012) S/RES/2083 (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية).
١٦٧. (2013) S/RES/ 2106 (منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح).
١٦٨. (2014) S/RES/2170 (التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية).
١٦٩. (2014) S/RES/2178 (التهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب أعمال الإرهاب).
١٧٠. (2014) S/RES/2195 (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين).
١٧١. (2015) S/RES/2199 ( الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين).
١٧٢. (2015) S/RES/2225 (الأطفال والنزاع المسلح).
١٧٣. ((2015))S/RES/2233 (العراق وخطورة الأعمال الإرهابية وخلق تعاون دولي لمكافحته).
١٧٤. (2015) S/RES/2242 (المرأة والسلم والأمن).
١٧٥. (2015) S/RES/2253 (حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين).
١٧٦. (2015)S/RES/2256 (المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة).
١٧٧. (2016)S/RES/2299(حول إنتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل داعش في صفوف النساء والأطفال).
١٧٨. (2016) S/RES/2322(الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية).
١٧٩. (2016) S/RES/2331 ( صون السلم والأمن الدوليين).
١٨٠. (2017) S/RES/2341 (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية).
١٨١. (2017) S/RES/2347 (صون السلم والأمن الدوليين).

١٨٢. (2017) S/RES/2354 (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية).
١٨٣. (2017) S/RES/ 2365 (صون السلم والأمن الدوليين، الأعمال المتعلقة بالألغام).
١٨٤. (2017) S/RES/2367 (الحالة المتعلقة بالعراق).
١٨٥. (2017)S/RES/2368 (التهديدات للسلم و الأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية).
١٨٦. (2017)S/RES/2370 (التهديدات للسلم و الأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة).
١٨٧. (2017) S/RES/2379 (قرار حول مساءلة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام).
١٨٨. (2017) S/RES/2388 (حول صون السلم والأمن الدوليين).
١٨٩. (2017)S/RES/2396 (التهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية).
١٩٠. (2018)S/RES/2419 (قرار مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام ومكافحة الإرهاب).
١٩١. (2018) S/RES/2421 (الحالة المتعلقة بالعراق وتهديد الإرهاب).
١٩٢. (2018) S/RES/2419 حول المرأة والسلام ومكافحة الإرهاب.
١٩٣. (2018) S/RES/2427 (الأطفال والصراع المسلح).
١٩٤. (2019) S/RES/2470 (الحالة في العراق).

**قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

195. A/RES/96(I) 1946. (المبادئ الدولية المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ)
196. A/RES/217(III) A (1948) (Universal Declaration of Human Rights).
197. A/RES/260(III) A-C (1948), Prevention and punishment of the crime of genocide
198. A/RES/2200(XXI) A-C (1966).International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Covenant on Civil and Political Rights and Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights).
199. A/RES/2200(XXI) B (1966) (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Covenant on Civil and Political

Rights and Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights).16/Dec/1966.

200. A/RES/2263 (XXII) 1967, Declaration on the Elimination of Discrimination against Women.

201. A/RES/2391(XXIII) (1968) Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity.

202. A/3318(XXIX).1974, Declaration on the Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict

203. A/RES/36/55 (1981) Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief.

204. A/RES/39/46(1984) Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

205. A/RES/44/25(1989) Convention on the rights of the Child.

206. A/RES/46/39 (1991) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية

207. A/RES/47/ 135 (1992) Declaration on the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities.

208. A/RES/48/104 (1993) Declaration on the Elimination of Violence against Women.

209. A/RES/47/133 (1993), Declaration on the protection of all persons from enforced Disappearance.

210. A/RES/ 48/ 134 (1993) (National institutions for the promotion and protection of human rights)

211. A/RES/48/104 (1994) Declaration on the elimination of violence against Women.

212. A/RES/51/1 (1996) Observer status for the International Criminal Police Organization (Interpol) in the General Assembly.

213. A/RES/54/4 (1999) Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

214. A/RES/56/157 (2002) (Elimination of all forms of religious intolerance).

215. A/RES/60/225 (2006) Assistance to survivors of the 1994 genocide in Ruwanda particulary orphans, widows and victims of sexual violence.

216. A/RES/62/96 (2007) .

217. A/RES/64/226 (2010).

218. A/RES/66/228(2012) (قرار حول تقديم المساعدة الى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا)

219. A/RES/68/129 (2014). قرار حول تقديم المساعدة الى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا).

٢٢٠. قرار البرلمان الأوروبي المرقم (٢٠١٤/٢٩٧١ (RSP)) الصادر في ٢٧ /١١/ ٢٠١٤ بشأن الخطف وسوء المعاملة ضد المرأة في العراق.

221. S-17/1 (تقرير لجنة التحقيق/ مجلس حقوق الإنسان في سوريا).

**الإعلانات الدولية:**

٢٢٢. (Universal Declaration of Human Rights) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢٢٣. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدول الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة الفتوى الصادرة في ١٩٥١/٤/٢٨ حول التحفظات.

٢٢٤. اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢.

٢٢٥. اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٢٢٦. إعلان للمؤتمر الاستراتيجي الدولي أوتاوا، من ٣ إلي ٥ تشرين الأول ١٩٩٦.(الاتجاه إلي تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد تحريماً تاماً).

٢٢٧. بيان كل من أداما دييغ المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وجنيفر ولش المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية، بشأن الحالة في العراق، النشرة الصحفية للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤.

**الاتفاقيات الدولية:**

٢٢٨. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

٢٢٩. اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية عام ١٩٤٩.

٢٣٠. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠.

٢٣١. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.
٢٣٢. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨.
٢٣٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩.
٢٣٤. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
٢٣٥. اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠/١١/١٤ الصادر من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)".
٢٣٦. اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
٢٣٧. اتفاقية يونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة في باريس في ١٩٧٢/١١/١٦، WHC-2004/WS/2.
٢٣٨. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الخاص بحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المسلّح.
٢٣٩. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللأنسانية أو المهينة ١٩٨٤.
240. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.26/june/1986.
٢٤١. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠.
٢٤٢. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، وسلو، نرويج في ١٩٩٧.
٢٤٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكالات الملحقة بها، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٤.

**الدساتير والقوانين:**

٢٤٤. القانون الأساسي العراقي١٩٢٥.
٢٤٥. دستور الجمورية العراقية ١٩٥٨.
٢٤٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٤٧. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

**التقارير الدولية:**

248. S/25274 (1993).

(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ حول الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة).

249. S/1993/ 25704.

(تقرير الجمعية العامة بناءً على قرار رقم ٨٠٨ لمجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٣).

250. PCNICC/2000/WGCA/DP.4 ،2000.

(تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية)

251. Human Rights Watch (2003), Iraq- Forcible Expulsion of Ethnic Minorities.

252. S/2005/60.

(تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وفقاً للقرار ١٥٦٤ في ٢٠٠٤/٩/١٨).

٢٥٣. تقرير مكتب الأبحاث لمنظمة يونسيف حول مناصرة حقوق الطفل لعام ٢٠١٢.

254. MDE14/011/2014.

(تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان تطهير عرقي على نطاق تاريخي استهداف الدولة الإسلامية للأقليات بشكل ممنهج في شمال العراق، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤).

255. Amnesty international report 2014-2015.

(التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، لعام ٢٠١٤-٢٠١٥)

٢٥٦. تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حول حماية المدنيين في النزاع المسلح للسنوات ٢٠١٤ و،٢٠١٥.

257. S/2015/852.

(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول وضع الأطفال في العراق عام ٢٠١٥).

258. S/2015/453.

(تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة).

٢٥٩.تقرير المرصد السوري لحقوق الإنسان الى الجهات المعنية عام ٢٠١٥.

٢٦٠.التقرير السنوي لعام ٢٠١٥، لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان في العراق.

٢٦١. تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العراق (Un- Habitat)، ٢٠١٥.

262. 97938- IQ) 17/Dec/2015.

(تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

263. A/70/836–S/2016/360.

(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول الأطفال والنزاع المسلح).

264. S/2016/830.

(التقرير الثالث للأمين العام عن التهديدات الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد).

٢٦٥.تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراق، هذا التقرير مقدم من قبل ملفي الأقليات وضحايا الإرهاب، ضمن زيارة قضاء سنجار ورصد واقع المدينة وانتهاكات حقوق الإنسان ومراقبة المقابر الجماعية لضحايا المكون الإيزيدي، بغداد، ٢٠١٦.

266. S/2016/501.

(تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد).

267. Amnesty international report 2016/2017.

(التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٦-٢٠١٧).

268. GE.17-13796 (A/72/10).

(تقرير لجنة القانون الدولي في دورة ٧٢ عام ٢٠١٧ حول جريمة ضد الإنسانية)

٢٦٩. التقرير السنوي لحقوق الإنسان بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، ٢٠١٧.

٢٧٠. التقرير السنوي لمنظمة حقوق الإنسان بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، ٢٠١٧.

٢٧١. تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، زيارة قضاء سنجار ورصد واقع المدينة وانتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها مراقبة المقابر الجماعية لضحايا المكون الإيزيدي ٢٠١٧.

٢٧٢. التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨، وزارة خارجية الولايات المتحدة ، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.

**الأنظمة والمواثيق الدولية:**

٢٧٣. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٢٧٤. ميثاق محكمة نورنبرغ ١٩٤٥.

٢٧٥. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

٢٧٦. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٢.

٢٧٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عام ١٩٩٣.

٢٧٨. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤.
٢٧٩. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

**قرارات المحاكم الدولية:**

٢٨٠.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة .
٢٨١. A/ CN4/530 الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية حول قضية برشلونة تراكشن بين (بلجيكا واسبانيا) عام ١٩٧٠.

**الوثائق الأخرى:**

٢٨٢. البيان الأول الصادر من وكيل الأمير/ حازم تحسين سعيد رئيس المجلس الروحاني الأيزيدي الأعلى بتاريخ ٢٤/نيسان/٢٠١٩ في أربعة فقرات، وهذا البيان بمثابة فتوى دينية بموجبه يقبل جميع الناجين باعتبار ما تعرضوا له خارج ارادتهم.
٢٨٣. البيان الثاني الصادر من مجلس الروحاني الإيزيدي وهو بمثابة بيان توضيحي في ٢٧/نيسان/٢٠١٩ حول رفض الإيزيديين استقبال الناجيات وأطفالهن الإيزيديين..
٢٨٤. الدولة الإسلامية، ديوان البحوث والإفتاء، سؤال وجواب في السبي والرقاب، بدون سنة ومحل الطبع.
٢٨٥. الوثيقة التي اصدرتها دولة العراق الإسلامية في العدد/١٧٨ بتاريخ ٢١ ذوالحجة ١٤٣٥ هـ، بعنوان أسعار بيع الغنائم، وتقصد فيها النساء الإيزيديات والمسيحيات حسب عمرهن.
٢٨٦. وثيقة التي اصدرتها دولة العراق الإسلامية في العدد/١٧٨ بتاريخ ٢١ ذوالحجة ١٤٣٥ هـ.
٢٨٧. وثيقة المدينة، الصادرة عن المكتب الإعلامي لولاية نينوى، الدولة الإسلامية للعراق والشام (داعش)، في ١٤ شعبان ١٤٣٥، العدد ٢٤.

**المواقع الألكترونية:**

288. http://www.alnoor.se/article.( صفحة مؤسسة النور للثقافة والإعلام).
289. https://almadapaper.net. (موقع جريدة المدى).
290. https://www.academia.edu. (موقع أمريكي للبحوث الأكاديمية).
291. https://www.akhbaralaan.net. (موقع اخبار الآن دبي- الإمارات العربية المتحدة)
292. https://www.alalam.ir/news (موقع الألكتروني لقناة العالم) .

293. www.al-balad.net.(موقع اخبار البلد الأردني).
294. https://www.ankawa.com .(ملتقى أبناء الكلداني والآشوري والسرياني في العراق)
295. https://www.ara.tv/2uxbr. (موقع قناة العربية).
296. https://www.arabic.rt.com. ( هيئة اعلامية باللغة العربية المستقلة غير التجارية).
297. https://www.baghdadtoday.news (موقع بغداد اليوم).
298. https://www.bahzani.net. (موقع بحزاني نت).
299.https://www.cabinet.iq. (الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي.).
300.https://dengekurdistan.net. (موقع مجلة صوت كوردسان)
301. https://www.dorar-aliraq.net.(موقع دار العراق، القوانين والتشريعات العراقية).
302. https://www.eipss-eg.org. (موقع رسمي لمعهد المصري للدراسات).
303. https://www.evronews.net/ku/ (موقع اڤرو الكوردية).
304.https://www.fightforhumanity.org (موقع النضال في سبيل الإنسانية).
305. https://www.genfk.com.( صفحة تخلف المجتمع الشرقي، جامعة بامبيرغ الألمانية)
306.https://www.icj-cij.org/ar. (الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية).
307. https://www.icrc.org (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر).
308.https://www.icty.org/case/mladic/. (موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا).
309. https://www.iraqiminorities.org. ( موقع موسوعة الأقليات العراقية)
310. https://www.ishtartv.com. (موقع قناة عشتار الفضائية العراقية).
311. https://www.nohr-s.org (موقع السوري لحقوق الإنسان).
312.https://www.ohchr.org. (موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوض السامي).
313.https://www.parliament.iq. (الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي).
314. https://www.pmo.iq (.الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء العراقي).
315. https://www.un.org/securitycouncil/ar (موقع مجلس الأمن الدولي).
316. https://www.unesco.org/new. (موقع منظمة اليونسكو في العراق).
317. https://www.uniraq.org (موقع الأمم المتحدة- العراق).
318. https://www.univ-biskra.dz// (موقع جامعة محمد خيضر بسكرة).
319. https://www.univ-biskra.dz./ ،(موقع جامعة بسكرة بجزائر).

# خلاصة البحث

إن اختيار موضوع الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيدية للدراسة العلمية له أهميته من ناحيتين: الأولى، إن البحث عن ديانة مغلقة بوجه غير معتنقيها، ليس سهلاً إنما هو أمر صعب ومسؤولية كبيرة أمام هذه الديانة، كباحث بمقدورك أن تبحث مضمون هذه الديانة وتكشف عن جوانبها المخفية. ومن جانب آخر إن الإيزيدية كديانة وكهوية قومية تحمل نقاشاً وخلافات كثيرة. والذي نحن بصدده في هذا البحث هو الجرائم المرتكبة بحق هذه المكون العريق في الشرق الأوسط في التاريخ القديم والحديث، من قبل الحكومات المحيطة. بالإضافة إلى جرائم داعش الإرهابية.

تعد الإيزيدية إحدى الديانات الشمسانية القديمة في الشرق الأوسط، ذات سمات طبيعية التي تنحو الى الشمس والقمر وحركة النجوم والفصول الأربعة التي يرجع اصولها الى العصر السومري، وموطنها الأصلي هو بلاد الرافدين وأطرافها، وتاريخ منطقتهم الجغرافية يشهد على هذه الحقيقة. بالإضافة إلى وجود عدد من الآثار التاريخية الخاصة بهذه الديانة، مع تواجد مجموعة أخرى من الديانات كالإسلام والمسيحية والزرادشتية والكاكائية والصابئة والدروز واليهود. كان للإيزيدية احترام خاص لهذه الديانات الموجودة بجوارها مثل ما نرى مجموعة من الطقوس الدينية في ديانتهم بالأصل هي تراث هذه الديانات المجاورة.

والذي يلفت النظر هنا هو انغلاق هذه الديانة بوجه الآخرين، لذا عند البحث لابد من التعمق في دراسة المراسيم الدينية والإعتقادات والطقوس، وحسب رأي الخبراء السبب يرجع الى التزام واحترام وعشق ديانتهم لكي يحافظوا عليها من التعدي والمخاطر التي تواجهها على مدى التاريخ. والسبب الآخر هو وجود التسلسل الديني لهم أي نظام الطبقات الدينية، بدرجة تنظم حياتهم الإجتماعية والدينية وهو بمثابة دستور متين لمعتنقيها، مع وجود تراث شفوي من جيل لآخر عبر الشيوخ والشخصيات الدينية.

خلال بحثنا لهذا الموضوع وصلنا الى نتيجة أن حياة الإيزيدين على مر التاريخ مليئ بالظلم والإستبداد منذ العصر العثماني حتى مرحلة البعث في العراق، ثم عمليات وجرائم داعش كانت امتداداً آخراً لوجهة نظر عصبية ومذهبية تجاه هذا المكون الديني. حسب الكوارث والتاريخ المأساوي لهم واجهت أكثر من أربعة وسبعين أمراً بالقتل ضدهم، كان الهدف من جميعها هو إبادتهم تحت اسم الدين والقومية من قبل السلطات العثمانية والصفوية والعباسية والحكومات العراقية السابقة، كان آخرها

التي ارتكبت في القرن الحادي والعشرين وهي الحملة الإرهابية لمنظمة داعش. التي وضعت كافة المنظمات الدولية والمنظمات الخاصة بحقوق الإنسان أمام موقف محرج.

إن التقيم والتكييف لكافة جوانب الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيدية مع الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية يجعلنا نصل الى نتيجة مفادها أن كافة الجرائم تدخل ضمن الانتهاكات والخروقات لقوانين حقوق الإنسان والأعراف الدولية والقواعد الخاصة بقانون الحرب، والقانون الجنائي الدولي.

وإذا كانت القوة في الماضي تحسم المنازعات الدولية، فإن في القرن الحادي والعشرين الذي يعرف بقرن الإحترام للقيم الإنسانية والقواعد القانونية الدولية، وعلى النطاق الدولي توجد تحالفات حول مواجهة تلك الجماعات الإرهابية المخالفة للقواعد القانونية الدولية. ومع وجود المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دولية تقوم بالتحقيق في الجرائم الدولية. بالإضافة إلى ظهور مبدأ المسؤولية الدولية الفردية، قامت المجموعة الإرهابية عام ٢٠١٤ باسم منظمة الدولة الإسلامية في العراق والشام 'داعش" بابشع الجرائم في تاريخ البشرية ضد الإيزيدية، ونتجت عنها تراث العبودية وتجارة البشر من كافة الأجناس وجرائم الاغتصاب والقتل والحرق وتدمير الأراضي وتسليح الأطفال وذبح الشيوخ وإهانة الأماكن المقدسة وتدمير الأماكن الأثرية.

استناداً الى القواعد القانونية الدولية نصل الى القناعة بإن الإيزيدية واجهت اخطر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم التي اشتهرت بالجرائم ضد الإنسانية. وبسبب خطورة هذه الجريمة أصدرت الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية عام ١٩٤٨ باسم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١، ولكن مع وجود هذه الاتفاقية والمواثيق الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لاحقاً، ما زلنا نواجه ارتكاب هذه الجريمة هنا وهناك، وكانت الإبادة الجماعية للإيزيديين أحدثها.

في نطاق بحثنا كان من الضروري أن نقوم بمقارنة الجرائم المرتكبة بحق الإيزيدية، مع كيفية ومفردات الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا و رواندا وإنشاء هاتين المحكمتين في هاتين المنطقتين المختلفتين.

بناءً على ما جاء، تشمل هذه الأطروحة المعنونة بـــ(التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية/ دراسة في القانون الدولي العام)، دراسة الموضوع في ثلاثة فصول. الفصل الأول حول: التأصيل التأريخى للإيزيديين والجرائم المرتكبة ضدهم في الأزمنة المختلفة، والفصل الثاني تحت عنوان: الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في ضوء المواثيق والنظام القضائي الجنائي الدولي العام وأخيراً الفصل الثالث جاء تحت عنوان: التكييف والطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين.

## پوختەی باسەکە

هەڵبژاردنی بابەتی ئەو تاوانانەی کە بەرامبەر بە ئێزیدیەکان ئەنجام دراون، بۆ لێکۆڵینەوەی زانستی لە دوو ڕوانگەوە بایەخ و گرنگی خۆی هەیە، یەکێکیان لێکۆڵینەوە لە ئایینێکی داخراوو شاراوە بە ڕوی کەسانی دەرەوەی پەیڕەوانی ئایینەکەدا کارێکی نەك هەر قورسە بەڵکو بەرپرسیارێتی یەکی گەورەشە، کە وەك توێژەرێك بە ئەمانەتەوە تاووتوێی ناوەرۆکی ئایینەکە بکەیت و لایەنە شاراوەکانی ئاشکرا بکەیت. لەلایەکی تریشەوە ئێزیدی بون چ وەك ئایین چ وەك ناسنامەی نەتەوایەتی مشتومڕو ناکۆکی زۆری لەسەرە، بۆیە یەکلاکردنەوەی ئەم مشتومڕە بۆ توێژەر دیسان ئەرکێکی قورسە. ئەوەی ئێمە لەم باسەدا جەختمان لەسەر کردۆتەوە بابەتی ئەو تاوانانەیە کە لە مێژوی کۆن و نوێدا لەلایەن حکومەتە جیا جیاکاندا لە تورك و فارس وعەرەب بەرامبەر بەم پێکهاتە دێرینە ی ناوچەی ڕۆژهەڵاتی ناوەڕاست ئەنجام دراون ئەمە جگە لە تاوانەکانی ڕێکخراوی تیرۆریستی داعش.

ئێزیدی یەکان وەك پێکهاتەیەکی ئاینی خۆرپەرستی دێرین لە ڕۆژهەڵاتی ناوەڕاست ئەژمار ئەکرێن، کە سیما سروشتیەکەی دەگەڕێتەوە بۆ خۆرو مانگ و ئەستێرەو چوار وەرزەکەی ساڵ، کە ڕەگو ڕەچەڵەکیان دەگەڕێتەوە بۆ سەردەمی سۆمەرییەکان و نیشتیمانیشیان وڵاتی ڕافیدەین و دەوروبەرەکەیەتی. مێژوی ناوچەکەشیان شاهید حاڵی ئەو ڕاستیانەن، جگە لە بونی چەندین شوێنەواری گرنگی مێژویی تایبەت بەم ئایینە هاوکات چەندین ئایینی تری وەك موسڵمان و مەسیحی و زەردەشتی وکاکەیی سابئی و دروزو جولەکە بونیان هەبوە، ئێزیدیەکانیش هەمیشە ڕێزیان لە پیرۆزییەکانی سەرجەم ئایینەکانی تر گرتوە، بەڵکو لە هەندێ دابو نەریتی ئاینی خۆشیاندا پێکەوە سروتە ئایینەکەیان بە جێهێناوە.

ئەوەی کە زۆر جێگای سەرنجە لێرەدا ئاماژەی پێ بدەین ئەو داخراویەی ئایینەکەیە بەڕوی کەسانی تردا، کە بەڕای هەندێ لە شارەزایان هۆکارەکەی دەگەڕێتەوە بۆ عەشق وخۆشەویستیان بۆ ئایینەکە و پاراستنی لە دەستدرێژی هەندێ گروپ و لایەن کە بە درێژایی مێژوو هەوڵی سڕینەوەیان داوە، لایەنێکی تری سەرنج ڕاکێش، بونی پلە بەندی نێو ئایینەکەیە بە ڕادەیەك ژیانی کۆمەڵایەتی نێو ئێزیدییەکانی ڕێکخستوە کە وەك دەستورێك هەموو پەیڕەوانی ئایینەکە ڕێزی لێ دەگرن و پیادەی ئەکەن، جگە لەوەش دەماو دەمکردنی سروت و ڕێساکانی ئەم ئایینە لە دەمی پیاوانی ئایینیاوە بۆ نەوەکانی داهاتویان سیمایەکی تری ئایینەکەیە.

لە کارکردنماندا لەسەر ئەم توێژینەوەیە گەیشتینە ئەو دەرئەنجامەی کە ژیانی ئێزیدیەکان پڕە لە زوڵم و سەرکوتکردن تا ئێستا زیاتر لە ٧٤ فەرمانی قڕکردنی ئێزیدیەکان دەرچوە، کە سەرجەمیان بۆ قڕکردن ولەناوبردنیان لەژێر ناوی ئایین و پرسی نەتەوەییدا لە لایەن دەسەڵاتدارانی عوسمانی و

عەباسی وسەفەوی وعەرەبی بەعسی وچەندین گروپی تر‌ەوە دەرچون، دوا فەرمانیش فەرمانی رێکخراوی تیرۆرستی داعشە لە سەدەی بیستو یەکەمدا کە دژی ئێزیدیەکان دەرچوو سەرجەم رێکخراوەکانی نێودەوڵەتی و رێککەتننامەکانی تایبەت بە مافی مرۆڤی خستە ژێر پرسیارێکی شەرمنانەوە.

بە هەڵسەنگاندن وشیکردنەوەی لایەنەکانی سەرجەم ئەو تاوانانەی کە دژ بە ئێزیدیەکان ئەنجام دراون لەگەڵ دابونەریتە نێودەوڵەتیەکان و پەیماننامەو رێککەوتننامە نێودەوڵەتیەکان دەگەینە ئەو ئەنجامەی کە سەرجەمی ئەو تاوانانە دەچنە خانەی پێشێلکارییەکانی مافی مرۆڤ و یاساکانی مافی مرۆڤ و بنەما عورفیە نێودەوڵەتیەکان و سەرجەمی یاسای نێودەوڵەتی و یاسای جینائی نێودەوڵەتی یەوە.

ئەگەر چی لە ڕابوردودا هێز بڕیاردەرو رێگای یەکلاکردنەوەی کێشە نێودەوڵەتیەکان بو، بەڵام لە سەدەی بیست و یەکدا کە بە سەدەی رێزگرتنی بەها پیرۆزەکانی مرۆڤ و بنەما یاساییە نێودەوڵەتیەکان دەناسرێ و لە سەر ئاستی نێودەوڵەتیس چەندین هەماهەنگی وکۆدەنگی هەن بۆ بەگژاچونەوەی ئەو گروپ و لایەنانەی کە سەرپێچی یاسا نێو دەوڵەتیەکان دەکەن، هەروەها لەگەڵ بونی دادگای تاوانکاری نێودەوڵەتی وەك دەزگایەکی دادوەری بۆ لێکۆڵینەوەو سزادانی ئەو تاوانبارانەی کە تاوانی نێودەوڵەتی ئەنجام ئەدەن، هەروەها لەگەڵ هاتنە ئارای پرنسیپی بەرپرسیارێتی نێودەوڵەتی تاکە کەسی، گروپێکی تیرۆرستی لە ٢٠١٥ دا بە ناوی رێکخراوی دەوڵەتی ئیسلامی عیراق و شام "داعش" دڕندانە ترین تاوان لە مێژوی مرۆڤایەتی بەرامبەر ئێزیدیەکان ئەنجام ئەداو نەریتی بە کۆیلەکردنی مرۆڤ و کڕین وفرۆشتن و تاوانی دەست درێژی سێکسی بۆ سەرژنانی ئێزیدی و بە کەنیزەکردنیان و کوشتن و سوتان و سوتماککردنی خاك و پڕ چەککردنی منداڵ و سەربڕینی پیرو بێ ڕێزی کردن بەرامبەر مەزارگە ئایینیەکان و وێرانکردنی شوێنەواره دێرینەکانی مێژوی مرۆڤایەتی لەناوچەکە زیندوو دەکاتەوە.

پشت بەست بەو بنەما یاساییە نێودەوڵەتیانە گەیشتینە ئەو بڕوایەی کە ئێزیدیەکان ڕووبەڕوی دڕندانەترین تاوانی کۆمەڵکوژی بونەتەوە، ئەو تاوانەی کە بە تاوانی دژ بە مرۆڤایەتی ناسراوەو لەبەر قورسی تاوانەکە لە سەر ئاستی نێودەوڵەتیش رێکەوتنامەیەکی تایبەت بە ناوی "رێکەوتننامەی قەدەغەکردنی تاوانی کۆمەڵکوژی وسزاکانی لە لایەن نەتەوە یەککگرتوەکانەوە لە ١٩٤٨ دەرچوو تا لە ساڵی ١٩٥١ەوە چۆتە بواری جێبەجێکردنەوە. بەڵام لەگەڵ بونی ئەو رێکەوتننامەیەو دواتریش چەندین بەڵگەنامەی جینائی، هێشتا لەسەر ئاستی نێودەوڵەتی لێرەو لەوێ ئەم تاوانانە ئەنجام ئەدرێن کە نوێترینیشیان تاوانەکانی داعشە دژ بە ئێزیدیەکان.

لە چوارچێوەی باسەکەدا بە پێویستمان زانی بۆ بەراوردکردنی بارودۆخی ئەو تاوانانەی کە بەرامبەر ئێزیدیەکان ئەنجام دراون لەگەڵ پرنسیپەکانی تاوانی جینۆساید، چۆنێتی ئەنجامدانی

وردەکاریەکانی هەردوو دادگای تایبەتی رواندا یوغوسلاڤیامان لەگەڵ بارودۆخی تاوانەکانی داعش بەرامبەر ئێزیدیەکان بەراورد کردوە، کە لە دوو ناوچەی جیاوازی جوگرافیدا رویانداوە.

هەرچەندە لە ئەنجامدانی کارە تیرۆرستیەکانی داعش لێرەو لەوێ گروپ و کەسایەتی جیهانی لەسەر ئاستی تاک و دەوڵەتیش هاوکارو پشتیوانی لۆجیستی و مەعنەوی رەفتارەکانی ئەم گروپەن بەڵام لەدەرئەنجامدا کۆمەڵگای نێودەوڵەتی دەبێ دان بەوەدا بنێ کە ئەنجامدەرانی ئەم تاوانانە مەترسیدارترین هەرەشەن بۆ ئاسایشی نێودەوڵەتی و مەترسی دوبارە بونەوەیان بەرامبەر بە کۆمەڵ و گروپی تر، کۆمەڵی نێو دەوڵەتی ئەخاتە ژێر بەرپرسیارێتی قورسەوە، بۆیە بونی ئەم گروپە تیرۆرستانەو بەردەوام بونیان لە کۆمەڵی نێودەوڵەتیدا هەرەشەن بۆ مرۆڤایەتی بە گشتی و بۆ ئێزیدیەکان بە تایبەتی.

لەکۆتاییدا نەتەوە یەکگرتوەکان وکۆمەڵی نێود هوڵەتی ورێکخراوە نێودەوڵەتیەکان وکۆمەڵی مەدەنی عیراقیشمان بەرپرس کردوە لە پاراستنی گیان ومااڵی خەڵکی بێ تاوانی ئێزیدی و سەرجەم ئایین وئایینزاکانی تر کە بەناوی ئایینەوە دەست درێژیان دەکرێتە سەر. بۆیە بونی کۆدەنگی لەسەر ئاستی هەرێم و ناوچەکەو جیهانیش بە پێویستی یەکی هەنوکەیی دەزانین بۆ رێگە گرتن لە ئەنجامدانی تاوان لەلایەن ئەم جۆرە گروپانە ورێز گرتن لە بەها پیرۆزەکانی مرۆڤایەتی.

بەو جۆرە ئەم باسە بە ناونیشانی (گونجاندنی یاسایی ئەو تاوانانەی کە بەرامبەر بە ئێزیدیەکان ئەنجام دراون /کە تۆێژینەوەیەکە لە بواری یاسای نێودەوڵەتیدا ) لە سێ فەسڵ پێک هاتوە. فەسڵی یەکەم دەربارەی: سەرەتای مێژویی ئێزیدیەکان و ئەو تاوانانەی کە لە سەردەمە جیاوازەکاندا بەرامبەریان ئەنجام دراوە. هەروەها فەسڵی دوهەم بە ناونیشانی: ئەو تاوانانەی دژی ئێزیدیەکان ئەنجام دراون لەبەر رۆشنایی بەڵگە نامە و سیستەمی قەزایی جینائی نێو دەوڵەتی. لەکۆتاییشدا فەسڵی سێیەم بریتی یە لە: گونجاندن و سروشتی یاسایی ئەو تاوانانەی لە دژی ئێزیدیەکان ئەنجام دراون.

## Abstract

Choosing the subject of the crimes committed against the Yazidis for scientific study is important in two respects: First, the search for a religion closed to non-believers is not easy, but rather it is difficult and a great responsibility before this religion, as a researcher who can search for the content of this religion and uncover its hidden aspects. On the other hand, Yazidism, as a religion and a national fancy, holds many debates and disputes. What we are dealing with in this research is the crimes committed against this ancient component in the Middle East in ancient and modern history, by the surrounding governments, In addition to ISIS terrorist crimes.
Yazidism is one of the ancient solar religions in the Middle East, with natural features that tend to the sun and the moon, the movement of the stars and the four seasons that date back to the Sumerian era, and their original homeland is Mesopotamia and its outskirts, and the history of their geographical area attests to this fact. In addition to the presence of a number of historical monuments related to this religion, with the presence of another group of religions, such as Islam, Christianity, Zoroastrianism, Kaka'i, Sabeans, Druze and Jews. The Yazidis had a special respect for these religions in their vicinity, as we see a group of religious rituals in their religion, originally, the heritage of this neighboring religion.

What is striking here is the closure of this religion towards others, so when researching, it is necessary to delve into the study of religious decrees, beliefs and rituals, and according to the opinion of experts, the reason is due to the commitment, respect and adoration of their religion in order to protect it from the encroachment and the dangers it faces throughout history. The other reason is the existence of the religious hierarchy for them, i.e. the system of religious classes, to a degree that organizes their social and religious life and it is a solid constitution for its adherents, with an oral heritage that is transmitted from generation to generation through the sheikhs and religious personalities.

During the period of our research on this topic, we came to the conclusion that the life of the Yazidis throughout history is full of injustice and tyranny, from the Ottoman era until the stage of the Ba'ath, then the operations and crimes of ISIS were another extension of a sectarian and sectarian view of this religious component. According to the disasters and the tragic history of them, I faced more than seventy-four death orders against them, all of which were aimed at exterminating them under the name of religion and nationalism by the Ottoman, Safavid, and Abbasid authorities and previous Iraqi governments, the last of which was committed in the twenty-first century, which is the terrorist campaign of ISIS. Which has put all international organizations and human rights organizations in an embarrassing situation?

The assessment and adaptation of all aspects of the crimes that have been committed against the Yazidis with the international norms, agreements and treaties, leads us to reach a conclusion that all crimes fall within the violations and breaches of human rights laws, international norms and rules of the law of war.

If, in the past, force resolved international disputes, then in the twenty-first century, which is known as the century of respect for human values and the rules of international law, and on the international level, there are alliances around confronting those terrorist groups that violate international legal rules. And with the existence of the International Criminal Court as an international judicial institution, it investigates international crimes. In addition to the emergence of the principle of individual international responsibility, the terrorist group in 2014 in the name of the Organization of the Islamic State in Iraq and the Levant 'ISIS' committed the most heinous crimes in human history against the Yazidis, and brought with it the heritage of slavery, human trafficking of all races, crimes of rape, murder, arson, land destruction, arming children and slaughtering the elderly, Insulting the holy places and the destruction of archaeological sites.

Based on international legal rules, we arrive at the conviction that the Yazidis faced the most serious crimes of genocide, and the crimes that were famous for crimes against humanity. Because of the seriousness of this crime, the United Nations issued the International Convention in 1948 in the name of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, which entered into force in 1951, but with the existence of this agreement we are still facing the perpetration of this crime here and there, and the recent genocide of the Yazidis.

In the scope of our research, it was necessary to compare the crimes committed against the Yazidis, with the manner and vocabulary of the crimes that were committed in Yugoslavia and Rwanda, and the details of the establishment of these two courts in these two different regions.

Based on the aforementioned, this thesis entitled (Legal Adaptation of the Crimes Committed against Yazidism / Study in Public Law) includes the study of the topic in three chapters. The first chapter is about: the historical foundation of the Yazidis and the crimes committed against them in different times, and the second chapter is under the title: Crimes against the Yazidis in light of the rules of the charters and the general international criminal justice system, and finally the third chapter came under the title: The adaptation and the legal nature of the crimes committed against the Yazidis.

Kurdistan Region – Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
University of Sulaimani
College of Law

# Adapting the Crimes committed against Yazidies

## Study in public international Law

A thesis Submitted by

**Dilpak Tahir Darwesh**

To the Council of the College of Law _ University of Sulaimani in Partial Fulfillment of the Requirements for the Doctorate of Philosophy in Public Law

Supervised by

**Prof.Dr. Maruf Omer Gul**

Professor of International law

2021 A.D 2021K 1442 H